مُتعة الأذهان

في شرح

أحاديث رمضان

الجزء الأول

من الحديث (١-١٢)

تأليف

د/ عبد الله بن عبدة العواضي

مُتعة الأذهان في شرح أحاديث رمضان

مُتعة الأذهان
في شرح
أحاديث رمضان

العنوان: مُتْعَةُ الأَذْهَان فِيْ شَرْحِ أَحَادِيْثِ رَمَضَانْ.
تأليف: د. عبد الله بن عبده العواضي.
الصفحات: (٤٨٨).
الجزء: الأول – من الحديث (١ – ١٢).
القياس: (١٧×٢٤).
الطَّبعة: الأولى، ١٤٤٧هـ – ٢٠٢٥م.
النَّاشِر: غافق للدراسات والنشر.
إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.

النَّاشِر
غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing
اليمن - صنعاء
gafeq.s.p@gmail.com
+967 71 71 72 770
GAFEQ.S.P
782 16 12 14

مُتعة الأذهان

في شرح

أحاديث رمضان

الجزء الأول

من الحديث (١-١٢)

تأليف

د/ عبد الله بن عبدة العواضي

غافق للدراسات والنشر

GAFEQ for studies and publishing

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف في سطور

الاسم: عبد الله بن عبده بن نعمان العواضي، **ولد في:** ١/ ٤/ ١٩٧٩م، اليمن-إب-، **حصل على الثانوية** (قسم شرعي) من معهد البيحاني للعلوم الشرعية، إب. بتقدير: ممتاز، **تخرج من برنامج رعاية الموهوبين** الذي كانت مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات، **حصل على البكالوريوس** في الدراسات الإسلامية من جامعة إب عام: ٢٠٠٦م، بتقدير: ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، **نال درجتي الماجستير والدكتوراه** في التفسير وعلوم القرآن، بتقدير: ممتاز، في كِلتا الدرجتين.

صدر له من المؤلفات:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١- مقابلات قصة يوسف(جزءان).

٢-أنوار من الذكر الحكيم.

٣- الفرج بعد الشدة في قصص القرآن الكريم.

٤- التغيير في خطاب القرآن الكريم، مفاهيم خاطئة" دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم".

٥- مقدمات التفاسير موضوعاتها وفوائد منها.

٦- هداهم القرآن.

٧- سورة القصص: هدايات ولطائف.

٨- أقوال ابن هشام المعافري في التفسير من خلال كتابه" السيرة النبوية" [الجزء الثالث والرابع](رسالة الماجستير).

٩- فتح البيان للقَنُّوْجي، ومحاسن التأويل للقاسمي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، دراسة تحليلية مقارنة، من أول الجزء الواحد والعشرين إلى نهاية الجزء الخامس والعشرين (رسالة الدكتوراه).

١٠- المشاركة في تأليف موسوعة:" هدايات القرآن الكريم".

ثانيًا: الحديث النبوي الشريف:

١- الأربعون في صلاة الفجر وسنتها(جمعًا وترتيبًا وشرحا).

٢- متعة الأذهان في شرح أحاديث رمضان(ثلاثة أجزاء)" وهو كتابنا هذا.

ثالثًا: العقيدة الإسلامية:

١- معالم المنة في شرح اعتقاد أهل السنة لأبي بكر الإسماعيلي.

٢- الإرشاد في شرح ثلاثين حديثًا في الاعتقاد.

٣- الفصول المفيدة في شرح الدرر النضيدة في نظم مسائل العقيدة (جزءان).

رابعًا: الفقه الإسلامي:

١- الميسر في أحكام الزكاة.

٢- أفعال اليدين في الصلاة وأحكامها.

٣- حكم الصلاة على رسول الله محمد ﷺ خارج الصلاة وداخلها.

٤- الروض الباسم في التعليق على شرح ابن قاسم.

خامسًا: الخطابة:

١- النور السائر من خطب المنابر، طبع منه إلى الآن تسع مجموعات، احتوت على(٢٨٠) خطبة.

٢- تثقيف الخطيب لغويًا.

٣- فتح الرحمن في خطب رمضان.

سادسًا: الآداب والأخلاق والرقاق:

١- فقه الأمانة.

٢- آداب العالم والمتعلم من فتح الباري(جمعًا وترتيبًا وتعليقًا).

٣- آداب الإسلام (جزءان).

٤- نزهة المشتاق في شرح دلائل الإشراق إلى مكارم الأخلاق.

٥- أخلاقنا (أربعة أجزاء).

٦- روضة العابدين.

٧- منجد القلوب من دركات العيوب.

سابعًا: النحو والبلاغة والأدب:

١- إعراب كلمات يكثر السؤال عن إعرابها.

٢- عون البديع في شرح منظومة مائة المعاني والبيان والبديع.

٣- فصول أدبية.

٤- عناقيد البيان (مقامات أدبية).

ثامنًا: الدواوين الشعرية المطبوعة:

١- رحيق المشاعر.

٢- نسائم الأطياب على الآل والأصحاب.

٣- مصابيح.

٤- مطايا الضوء.

تاسعًا: المنظومات العلمية:

١- عقود الجوهر الثمين نظم قواعد الترجيح عند المفسرين.

٢- اللآلئ البهية نظم القواعد الكلية في الأسماء والصفات.

٣- الكَواكِبُ النِّيرات في بيان قول السلف والخلف في الأسماء والصفات.

٤- درر الحور في نظم تشكيلات البحور.

٥- الدرر النضيدة في نظم مسائل العقيدة.

٦- دلائل الإشراق إلى مكارم الأخلاق.

عاشراً: مصنفات عامة:

١- غصون رمضانية.

٢- جَنَى (كناشة فوائد)، طبع منه إلى الآن جزءان.

٣- رمضان أحداث وعبر.

٤- نسيم السحر لإسعاد البشر.

٥- وصايا أبوية.

٦- أضواء على الطريق.

٧- دوحة المقالات.

٨- أبحاث ومسائل.

٩- تنوير الفهوم بمقدمات عشرة علوم.

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والطَوْل والإنعام، بارئ النَّسم، وخالق الخلق من العدم، الكريم الوهاب، الغفور التواب، سبحانه من ربٍّ لا تحصى نعماؤه، ولا تعد آلاؤه.

أحمده على إكمال الدِّين، وبعثة سيد المرسلين، الذي أيده بجوامع الكلم والسداد في أقواله، والعصمة من الزيغ في أفعاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، **وأشهد** أن محمداً عبده ورسوله الرؤوف الرحيم، هدانا الله به إلى الإيمان، وعلَّمنا السنة والقرآن، فكان لنا الهادي الدليل، حتى رأينا بهديه سواء السبيل.

أما بعد:

فإن الأحاديث النبوية منارات هداية إلى الخيرات، وحصون وقاية من الضلالات، ونجوم ضياء في دياجي الجهالات، ومناهج نجاة من فتن الشبهات والشهوات، وواحة راحة من العناء، ودوحة ممتدة تتفيأ النفوس ظلالها عند وهج الشقاء.

مَن عظَّمها حق تعظيمها نال معاقد الظفر، وكان من أحق الناس بسيد البشر، وسلك نفسه في نظام المفلحين، وعصم قدمه عن مسالك الزائغين.

ومن أودعها صدره فقد عمره بالنور الذي لا يخبو ضياؤه، ولا تغيب

أنواؤه، ومن تأمل فيها، وغاص في إدراك مراميها، ومعرفة معانيها، وفهم ألفاظها ومبانيها؛ ولج جنان المعارف النضرة، وحدائق الطمأنينة العطرة، ونهل من سلسبيل العلوم، ما يُروي القلوب والفهوم.

ومن عمل بها وجعلها مع القرآن الحاكمَ على أفعاله هدي إلى الصراط المستقيم، وآل إلى نيل الفوز العظيم.

وكيف لا تكون سنة رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذه المنزلة المنيفة، والرتبة العلية الشريفة وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤].

قال أبو حيان: "...الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ: السُّنَّةُ الَّتِي بِهَا كَمَالُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَتَضَمَّنْهَا الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ. وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، **كَمَا قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤]"[(١)].

وقال في الأضواء: "... إن السنة كلها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة، أي: أنها ملزمة للمسلمين العمل بالسنة النبوية، فيكون الأخذ بالسنة أخذًا بكتاب الله، ومصداق ذلك **قوله تعالى:** ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤]. **وقد قال السيوطي: الوحي وحيان: وحي** أمرنا بكتابته، وتعبدنا بتلاوته، وهو القرآن الكريم. **ووحي** لم نؤمر بكتابته، ولم نتعبد بتلاوته

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٩١).

وهو السنة"[١].

وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ)[٢].

ولما كانت الأحاديث النبوية الشريفة -قوليها وفعليها- في هذا الأفق السامي حرص أخيار الأمة على جمعها ووعيها، وحفظها ودرسها، وإيصالها إلينا؛ ابتداءً من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين رأوا فِعليَّها وسمعوا قوليَّها من رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فحفظوها أحسن حفظ وأتقنه، وبلَّغوها الناسَ أبينَ بلاغ وأحسنه.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٣٧).

(٢) رواه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٦٠٦)، والدارقطني (٤٧٦٧)، وابن بطة في الإبانة (٦٢)، والآجري في الشريعة (٩٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص:٢٢٨) والكبرى (١٣٤٤٢)، والحاكم (٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤١٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٦١) والمعجم الكبير (٦٦٩)، وابن أبي شيبة (٩٢٧)، والمروزي في السنة (٢٤٤)، والخطيب في الكفاية (ص:٨)، وابن حبان (١٢) تحت باب: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ سُنَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلَّهَا عَنِ اللهِ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ"، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

فراح شُداة الهدى، وروايا المعرفة يجمعونها سماعًا وحفظًا، وكتابة وتدوينًا، ففارقوا لأجلها الأوطان والديار، وقطعوا الفيافي والقفار، وترددوا بين المدن والأمصار، حتى أخذوها من أفواه الرجال الأمناء المتقنين، فرقموها في أسفارهم المصونة، وخزنوها في حوافظهم الأمينة، منطلقين في ذلك كله من قواعد راسخة في النقل قائمة على الضبط والأمانة والتنقيح، والتحري والتدقيق والتصحيح، ثم تلقاها رواة عن رواة، وأخرجوها للناس مرتبة مبوبة، مترجمة موضحة، في كتب ألَّفوها، وأسفار نشروها، فظهرت في الناس: الجوامع، والصحاح، والسنن، والمسانيد، والمستدركات، والمستخرجات، والعلل، والأطراف، والمعاجم، وغير ذلك.

ولم تقف عناية العلماء بالحديث النبوي عند هذا الحد، بل سارعوا إلى تقريب معانيه بشرح دواوينه شروحات مختلفة المناهج، وأدرجوها في فروع العلم والمعرفة الأخرى، مستدلين بها، ومستنبطين منها، فخرجت في الناس كتب الشروح الحديثية، والتفاسير التي فسرت بالسنن الآياتِ القرآنية، وظهرت كتب فقهية أصلَّت المسائل وفرعتها حسب ما ورد في نصوص الحديث الشريف.

ولكن ما زالت مادة الحديث النبوي حافلة، للتأمل فيها، واستنباط مسائل العلم منها؛ فهي البحر الذي لا يزال يزخر مهما اغترف منه المغترفون، وغاص في أعماقه الغائصون.

ولذلك تأتي مناسبات وأحوال متعددة تحتاج إلى معرفة حكم الشريعة

فيها، فتكون الأحاديث النبوية بعد القرآن هي القبلة التي يتيممها القاصدون للظفر بتلك المطالب العالية، وبلوغ المرام من نصوصها السامية.

وحين رأيت رمضان يجمع الأمة الإسلامية من أدنى الدنيا إلى أقصاها في عبادة ممتدة الزمن إلى شهر كامل، يصوم الناس فيه ويقومون، ويتلون القرآن ويتصدقون، وهم حينئذ يحتاجون إلى معالم منيرة في سبل تلك العبادات الرمضانية المتعددة؛ فعندها لويت عنان النظر إلى جمع أربعين حديثًا نبويًا تتعلق بفضائل رمضان وأحكامه وآدابه.

فانتخبت هذه الأربعين، وراعيت في اختيارها أن تكون متنوعة شاملة لكثير من موضوعات رمضان، وكلها من نوع المقبول، بل أكثرها في الصحيحين، أو أحدهما، وجعلتها في موضوعات متنوعة بعددها، **تشمل** شأن الصوم والصائمين، وقمت بشرحها، وبيان معانيها بطريقة جديدة؛ حيث قرأت النص النبوي قراءات تحليلية متعددة، تتناوله بالدراسة من جوانب مختلفة، وتسلط ضوء البحث في كنوزه بكشافات علمية متنوعة، وترتيب ذلك تحت عناوين على حسب العلوم.

وقد كان منهجي في هذا الشرح على النحو الآتي:

١-نص الحديث:

أقدم رواية الصحيحين أو أحدهما على رواية ما سواهما، وأجعل لكل حديث عنوانًا موضوعيًا.

٢-شرح الحديث:

لقد سلكت في شرح أحاديث هذا الكتاب طريقة قائمة على علوم وتقاسيم مرتبة على النحو الآتي:

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

أقوم بترجمة موجزة لصحابي الحديث في أول موضع يرد فيه من الأحاديث الأربعين، فإذا تكرر وروده فلا أعيد ترجمته؛ اعتماداً على ذكرها السابق، وقد بلغت التراجم(١٦) ترجمة.

ثانيًا: تخريج الحديث، والحكم عليه:

أقوم بتخريج الحديث من المصادر الحديثية من الصحاح، والسنن، والجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمستخرجات، والمستدرك، وغيرها، فأذكره برقمه في كل مصدر، وربما ورد الحديث في المصدر الواحد مكرراً بلفظه لِعلَّة سندية، أو فائدة متنية، أو يجيء بزيادات في ألفاظه، أو بنقص فيها، فأقوم بتتبع ذلك، وأذكره برقمه أيضًا، وقد وجدت من المكثرين في تكرار الحديث: النسائي في الكبرى، وأحمد، والطبراني.

وإذا كان الحديث خارج الصحيحين أو أحدهما فإنني أضيف إلى التخريج الحكمَ على الحديث، فأنظر في كلام المحدثين المتقدمين الذين حكموا على الحديث فأذكر حكمهم عليه، حتى أنتهي إلى مشايخ الحديث المعاصرين: أحمد شاكر، والألباني، والأرناؤوط، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين.

وقد يفوتني تخريج الحديث من بعض المصادر، أو المظان في المصدر الواحد؛ ولذلك فإنني لا أدعي أنني قد استقصيت تخريج كل حديث، وذكْر جميع أماكن وروده في كل مصدر، ولكنني بذلت وسعي.

ثالثًا: أسباب ورود الحديث:

هناك أحاديث ذكرتْ بعضُ المصادر الحديثية أسبابًا لورودها، فما وجدت من ذلك ذكرته تحت هذه الترجمة؛،ولهذا فوائد مهمة في معرفة معنى الحديث. وقد ألف العلماء في ذلك مؤلفات، منها: "اللمع في أسباب ورود الحديث" للسيوطي، و" البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" للحسيني.

رابعًا: سبب تحديث الصحابي بالحديث:

قد توجد أحاديث يذكر فيها سبب تحديث الصحابي بذلك الحديث؛ إما قصة حصلت فحدث الصحابي بالحديث عند حصولها، وإما مجيء سائل سأله فأجابه بالحديث، وإما غير ذلك، فما وجدت من هذا ذكرته تحت هذا العنوان من كل حديث.

خامسًا: ألفاظ الحديث:

أذكر عند هذه الترجمة ألفاظ حديث الباب، وأتتبعها في مصادر الحديث كلمة كلمة وجملة جملة؛ لوجود الاختلاف بين كثير من المصادر في لفظ الحديث الواحد: زيادة ونقصانًا، وتغييراً لألفاظ بأخرى؛ لأن في اختلاف ألفاظ الحديث فوائد متعددة، **منها:** زيادة البيان والتفصيل، بيان المجملات، تقييد

المطلقات، تخصيص العمومات، ذكر أسباب الورود، وأسباب تحديث الراوي بالحديث أحيانًا، وإذا وجدت الحديث بلفظه في جميع المصادر-وهذا قليل جداً-فلا أذكر مبحث" ألفاظ الحديث".

وأذيل مبحث ألفاظ الحديث بتدوين ملحوظات تكون ملخصًا للمتفق والمفترق بين تلك الألفاظ.

وهذا القسم أتعبني كثيراً في تتبعه وترتيبه وتلخيصه.

سادسًا: شواهد الحديث:

أذكر فيه حديث الباب بلفظه ولكن عن صحابي آخر، أو أذكر أحاديث أخرى في معنى حديث الباب وموضوعه؛ كما فعل الترمذي في جامعه عندما كان يذيل كثيراً من الأحاديث بقوله: "وفي الباب عن فلان، وفلان"، وأقتصر في الشواهد على الصحيح والحسن بنوعيهما، وأعرض عن غير ذلك، إلا في حديث واحد ذكرت فيه شاهداً حكم عليه بعض المحدثين بعدم المعرفة له، لكنه ليس الشاهد الوحيد لحديث الباب، بل هو مضاف إلى شواهد أخرى، وإنما ذكرته لحاجة.

سابعًا: علوم الحديث:

أذكر فيه مسائل حديثية تتعلق بالمتن والإسناد، مما ذكره أهل الحديث.

ثامنًا: كشف مُشكِل الحديث:

أذكر فيه الأجوبة العلمية -التي يذكرها بعض أهل العلم- عن استشكالات

أُوردت على جمل بعض الأحاديث؛ حتى يتضح معناه، وينجلي عن الذهن غبار استشكاله.

تاسعًا: تاريخ الحديث:

إذا وجدت حديثًا من هذه الأحاديث الأربعين قد ورد في بعض طرقه بيان تاريخ قوله ذكرته.

عاشراً: تاريخ المشروعية:

أذكر فيه تاريخ مشروعية المسألة في عهد رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكيف صار أمرها في عهد الخلفاء الأربعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا ذكرته في حديث واحد فقط.

الحادي عشر: المعنى الإجمالي للحديث:

أدون فيه المعنى العام للحديث بصيغة سهلة، تشمل معنى نص الحديث الذي أجعله تحت الترجمة، ورواياته الأخرى التي أوردها في " ألفاظ الحديث".

الثاني عشر: بيان غريب الحديث:

أذكر فيه معاني الكلمات الغريبة للحديث في روايته المختارة، ورواياته التي أجمعها في "ألفاظ الحديث".

الثالث عشر: الصرف:

أجد بعض الأحاديث فيها أبنية: اسمية أو فعلية تحتاج إلى تحليل صرفي،

فأقوم بتحليلها صرفيًا، أو قد يكون في الحديث مسألة صرفية فأشير إليها، وأوضح كلام التصريفيين فيها.

الرابع عشر: النحو:

قد أرى مسائل نحوية تضمنها النص الشريف فأذكرها، وأبين قول النحاة فيها، وأحيانًا أجد جملاً فيه تحتاج إلى إعراب فأعربها.

الخامس عشر: البلاغة:

أذكر فيه التحليل البلاغي لبعض الألفاظ والجمل مما له علاقة بالمعاني، أو البيان، أو البديع.

السادس عشر: أصول الفقه:

في بعض الأحاديث مسائل أصولية ناقشها أهل الأصول، واستشهدوا أو مثلوا لها بهذه الأحاديث، فأقوم بإفراد الجملة التي فيها تلك المسألة، وأذكر كلام الأصوليين فيها، أو قد أجد في بعض الأحاديث ألفاظًا وجملاً يصلح التمثيل بها على بعض الأبواب الأصولية، فأبين ذلك.

السابع عشر: القواعد الفقهية:

في بعض هذه الأحاديث الأربعين أمثلة صالحة لبعض القواعد الفقهية التي يذكرها أهل هذا العلم، فأقوم ببيان ذلك.

الثامن عشر: مقاصد الشريعة:

وجدت في بعض هذه الأحاديث أمثلة تدل على بعض المقاصد الشرعية التي ذكرها أهل العلم، فما وجدت من ذلك بينته.

التاسع عشر: العقيدة:

رأيت في بعض هذه الأحاديث مسائل عقدية مما يندرج في مباحث أقسام التوحيد الثلاثة، وفي الغيبيات، وغيرها، فبينت تلك المسائل، وقررتها، واستشهدت لها، وقد أذكر أحيانًا أقوال المخالفين فيها؛ ليتميز قول أهل الحق بمعرفة ضده.

العشرون: الفقه:

وهذا القسم هو الذي نال حظًا كبيراً من العناية والتفصيل في هذا الكتاب؛ حيث أذكر فيه ما في الحديث من المسائل الفقهية، وأبحثها بحثًا فقهيًا (مقارنًا) من كتب المذاهب، وكتب الشروح، وغيرها، فأذكر الأقوال، والقائلين، والأدلة، والردود والأجوبة، والراجح في الغالب.

وقد أذكر في الحديث مسألة واحدة، وربما أصل إلى ذكر ثماني مسائل في الحديث الواحد.

الحادي والعشرون: السيرة:

أذكر فيه ما له علاقة بعلم السيرة النبوية، وهذا لعلي ذكرته في حديث واحد.

الثاني والعشرون: الأخلاق والأدب:

قد أجد بعض هذه الأحاديث فيه لفتة إلى خلق من الأخلاق الحميدة، فأبين ذلك، وأستشهد له.

الثالث والعشرون: فوائد من الحديث:

في هذا القسم الأخير أدون بعض الفوائد التي أستنبطها من الحديث، أو أرقُم فيه ما يذكره شراح الحديث المذكور وغيرهم، وفيه أبين أيضًا معاني بعض جمل حديث الباب، وقد أضيف إلى ذلك فوائد أخرى تتعلق بموضوع الحديث، وإن لم تكن مستنبطة منه.

وهناك أمور أخرى-إضافة إلى هذه التقاسيم والفنون- ينفرد بها شرح بعض الأحاديث دون بعض.

على أن هذه الأقسام والعلوم لا توجد في جميع الأحاديث الأربعين؛ بل منها ما يكون في كل الأحاديث، ومنها ما يكون في كثير منها، ومنها ما يكون في عدد محدود، ومنها ما يكون في حديث واحد فقط؛ إذ لم أجد لبقية الأقسام والعلوم فيه مدخلا.

ومع هذا كله لا أزعم أني قد وفيت الأحاديث التي اخترتها حقها من الشرح والبيان، فهذا منال لم أبلغه، وأفق لم أصله، وأعترف بقصوري وجهلي وقلة بضاعتي، ولكن لعل بذل وسعي يشفع لي لنيل دعوة صالحة من مستفيد، والفوز بمثوبة من الكريم الحميد.

وتتميمًا للفائدة جعلت في نهاية الكتاب –قبل فهرسه العام–أمرين:

الأول: جمع متون الأحاديث الأربعين، مع عناوينها، وتخريجها باختصار تحت عنوان" الأربعون الرمضانية".

الثاني: وضعت فهرسًا يتضمن الإشارة إلى بعض الفوائد العلمية المهمة في الكتاب.

وأسأل الله أن يكون هذا الكتاب شافيًا نافعا، ومفيداً ماتعا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الله بن عبده بن نعمان العواضي

كتبت المقدمة في: ٤/ صفر/ ١٤٤٧هـ، ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٥م.

الحديث الأول

حُكمُ تقدُّمِ رمضان بصيام يوم أو يومين

﴿١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ: أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، الذي ذاق مرارة العناء والجوع ليجمع حديث رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتم له ما أراد، فكان أحفظ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا منازع.

اختلف في اسمه على أقوال جمة، قال أبو أحمد الحاكم: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

قال عبد الرحمن بن لبينة: رأيت أبا هريرة رجلاً آدم، بعيد ما بين المنكبين، أفرق الثنيتين، ذا ضفيرتين. **وقال ابن سيرين:** كان أبو هريرة أبيض، لينًا، لحيته حمراء.

وأما عن سبب كنيته فقد أخرج الترمذي بسند حسن، عن عبيد الله بن أبي

رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال: "كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة".

وقد كان من أسباب قوة حفظه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما روى البخاري عنه في صحيحه قال: قلت: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثًا كثيرًا فأنساه، قال: (ابسط رداءك) فبسطت، فغرف بيده فيه، ثم قال: (ضمه) فضممته، فما نسيت حديثًا بعد.

وعند أبي نعيم بسند صحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ألا تسألني من هذه الغنائم التي يسألني أصحابك؟) فقلت: أسألك أن تعلمني مما علمك الله، قال: فنزعت نَمِرَةً على ظهري، فبسطتها بيني وبينه حتى كأني أنظر إلى القمل يدب عليها، فحدثني حتى إذا استوعيت حديثه، قال: (اجمعها فَصُرهَا إليك)، فأصبحت لا أسقط حرفًا مما حدثني.

كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر.

روى عنه جم غفير من الصحابة والتابعين، قال البخاريّ: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره.

سكن المدينة ولم يزل بها حتى وفاته سنة سبع وخمسين. رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه[1].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨).

ثانيًا: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩١٤)، **ومسلم** (١٠٨٢)، **وأحمد** (٧١٩٩) (٧٧٦٦) (١٠٧٥٥) (٩٦٥٤)، **والترمذي** (٦٨٤)(٦٨٥)، **وأبو داود** (٢٣٣٥)، **والنسائي**، السنن الكبرى (٢٤٩٤) والصغرى (٢١٧٣)، **وابن ماجه** (١٦٥٠)، **وابن حبان** (٣٥٨٦) (٣٥٩٢)، **والبيهقي**، السنن الكبرى (٧٩٤٢)، **والطبراني**، المعجم الأوسط (٢٠٧) (٣٣٠٩)، **والدارمي** (١٨٣٦)، **والدارقطني** (٢١٦٠)، **وأبو داود الطيالسي** (٢٤٨٢)، **وأبو يعلى الموصلي** (٥٩٩٩)، **والشافعي**، مسند الشافعي (٧٢٤) (٧٢٥)، **وابن أبي شيبة** (٩٠٣٦)(٩٠٢٥)، **وأبو عوانة** (٢٧٠٣) (٢٧٠٦)، والبزار (٨٦١٢)، **والبغوي** (١٧١٨)، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار(٣٣٣٣).

ثالثًا: سبب ورود الحديث:

أخرج ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)، قلنا: يا رسول الله، أو لا نتقدم قبله بيوم أو يومين؟ فغضب، وقال: (لا تقدموا) فذكره[1].

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث (ص:٥٢)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/ ٢٨٥).

رابعًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ) عند: البخاري، والبيهقي.

وبلفظ: (لا تَقدَّموا) عند: مسلم، وأحمد، والترمذي، وأبي داود السجستاني، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، وأبي داود الطيالسي، وأبي يعلى الموصلي، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبغوي، والطحاوي.

وبلفظ: (لا تتقدموا الشهر) عند الطبراني.

وورد بلفظ: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ) عند: البخاري، والبيهقي.

وبلفظ: (لا يتقدمن أحد) عند النسائي.

وأتى بلفظ: (أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ) عند: البخاري والبيهقي.

وبلفظ: (لا تقدموا الشهر) عند: الترمذي وأحمد، والشافعي.

وبلفظ: (لا تقدموا رمضان) عند: مسلم، وأحمد، والطيالسي، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (لا تقدموا شهر رمضان) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (لا تقدموا صيام رمضان) عند ابن ماجه.

وبلفظ: (لا تقدموا صيام شهر رمضان) عند ابن حبان.

وبلفظ: (لا يتقدمن أحد الشهر) عند النسائي.

وبلفظ: (لا تقدموا قبل رمضان) عند: الدارمي، وأبي عوانة.

وبلفظ: (لا تَقَدَّموا بين يَدي رمضان) عند أحمد، وابن حبان، وأبي يعلى، والشافعي.

وأتى بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يُتَعَجَّلَ شهر رمضان بصوم يوم أو يومين) عند أحمد.

وبلفظ: (نهى أَن يتعجل قبل رمضان) عند: البزار، وابن أبي شيبة.

وورد بلفظ: (بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) عند: البخاري.

وبلفظ: (بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ اثنين) عند الطبراني.

وبلفظ: (بصيام يوم أو يومين) عند: ابن حبان، والطبراني.

وبلفظ: (بيوم ولا يومين) عند: ابن ماجه، والنسائي، وأحمد، والشافعي، وأبي داود، والترمذي **وزاد:** (قبلها: بصيام قبله).

وبلفظ: (بصيام يوم ولا يومين) عند البغوي.

وبلفظ: (بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) عند ابن حبان.

وأتى بلفظ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ) عند: البخاري، وأحمد، والترمذي، وأبي عوانة.

وبلفظ: (إلا رجل كان يصوم) عند: مسلم، وابن ماجه، وابن حبان، وأبي يعلى.

وبلفظ: (إلا أن يكون صومًا يصومه رجل) عند البيهقي.

وبلفظ: (إلا أن يكون صوم يصومه رجل) عند أبي داود.

وبلفظ: (إلا أحدًا كان يصوم) عند: النسائي في الكبرى، وفي الصغرى: (إلا أحد).

وبلفظ: (إلا أن يكون صيام كان يصومه أحدكم) عند الطبراني في موضع.

وبلفظ: (إلا رجلاً كان يصوم) عند: الطبراني، وأحمد، والشافعي، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (إلا رجل كان يصوم صومًا) عند البغوي.

وبلفظ: (إلا أن يكون رجلاً كان يصوم) عند: الدارمي، والطيالسي، وأبي عوانة.

وبلفظ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا) عند الطحاوي.

وأتى بلفظ: (إلا أن يوافق صيامًا كان يصومه أحدكم) عند: البيهقي، وعند الترمذي، والدارقطني(صومًا) بدل(صيامًا) وعند الشافعي والنسائي(يومًا).

وثبت بلفظ: (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ) عند البخاري.

وبلفظ: (فليصم ذلك الصوم) عند: البيهقي، وأبي داود.

وبلفظ: (فليصمه) عند: مسلم، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن حبان، والطبراني، وأبي عوانة، والطيالسي، وأبي يعلى، وأحمد، والشافعي، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والبغوي، وابن حبان.

وبلفظ: (إلا رجلٌ كان يصوم صيامًا فيأتي ذلك على صيامه) عند أحمد والبيهقي.

ونلاحظ من اختلاف روايات الحديث ما يأتي:

١ - مجيء النهي عن التقدم في صور شتى؛ فجاء التصريح بلفظ النهي: نهى رسول الله، وجاء النهي بالفعل المضارع المسبوق ب لا الناهية، وجاء هذا الفعل بالتاءين، وبحذف إحداهما تخفيفًا، وأتى بإضافته إلى الجماعة، وإضافته إلى المفرد.

٢ - **واختلفت** المصادر في ذكر رمضان؛ فبعضها ذكرته بلفظ رمضان، وبعضها مضافًا إلى الشهر، وبعضها مضافًا إلى الصيام، وبعضها مضافًا إلى يدي، وبعضها ذكر لفظ الشهر مجرداً.

٣- **واختلفت** كذلك في ذكر اليوم واليومين؛ فبعضها ذكر اليوم مضافًا إلى الصوم أو إلى الصيام، وبعضها حذف كلمة الصوم وجعل الجار والمجرور متعلقين بفعل النهي.

٤ - **واختلفت** في الجملة المستثناة؛ فبعضها جعلت " كان" تامة، وبعضها جعلتها ناقصة، ولما كان الاستثناء تامًا منفيًا فقد رفع بعضهم المستثنى،

وبعضهم نصبه.

٥- **واختلفت** كذلك في ذكر جملة إباحة صيام اليوم الذي وافق اليوم السابق لرمضان؛ فبعضها قال: (فليصمه)، وبعضها صرح باليوم فقال: (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ)، وبعضهم صرح بالصوم فقال: (فليصم ذلك الصوم) وبعضها قال: (فيأتي ذلك على صيامه).

خامسًا: شواهد للحديث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)[١].

سادسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

الشارع الحكيم يريد أن يميز بين الصيام الواجب والصيام المستحب، ويريد كذلك أن يدخل المسلم شهر الصيام نشيطًا قويًا؛ فلذلك نهاه عن استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين من آخر شعبان بقصد الاحتياط لرمضان؛ فإن صيام رمضان مرتبط برؤية الهلال فلا حاجة لهذا الاحتياط، إلا إذا كان هناك أحد يعتاد صيام الاثنين أو الخميس فكان ذلك قبيل رمضان فلا مانع من أن يستمر على صيامه، ولن يضعفه ذلك؛ لأنه قد تمرس على هذه العبادة وأحبها، فلن يكون من أهل الضعف والفتور في رمضان وحاله قبل رمضان مع الصيام حسنة.

---

(١) رواه النسائي (٢١٧٤)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

سابعًا: بيان غريب الحديث:

١ - قوله: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ):

أصله من: (قدم) والقاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق، ثم يفرع منه ما يقاربه، **وتقدم فلان القوم:** سبقهم، والقَدَمُ -مُحَرَّكَةً-: السَّابِقَةُ فِي الْأَمر[1].

والمعنى: لا يسبقن أحد رمضان بالصيام قبل مجيئه. والتقدم هنا زماني.

٢ -قوله: (رَمَضَانَ):

رمض: الراء والميم والضاد أصل مطرد يدل على حدة في شيء من حر وغيره. **فَالرَّمَضُ:** حر الحجارة من شدة حر الشمس، **وأرض رمِضة:** حارة الحجارة. **وقيل:** الرَّمَضُ -محركة-: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، والأرض رمضاء كما ترى. **ورمض يومنا يرمض رمضًا:** إذا اشتد حره. **وأرمض القومَ الحر:** إذا اشتد عليهم. **ويقولون:** غوروا فقد أرمضتمونا، **أي:** أنيخوا بنا في الهاجرة. ورمضان من هذا اشتقاقه؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بأسماء الأزمنة التي وقعت فيها التسمية، فوافق رمضان الرّمْضَ وشدة الحرِّ، فسموه رمضان، وكان اسمه ناتقًا، **قال شاعرهم:**

وفي ناتقٍ أَجْلَتْ لدى حومةِ الوَغى ... وولَّتْ على الأدبارِ فرسان خَثْعَما

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٩)، تاج العروس (٣٣/ ٢٣٥).

وقيل: مشتق من رمض الصائم يرمض، إذا اشتد حر جوفه من شدة العطش. وهو قول الفراء، أو لأنه يحرق الذنوب، **من:** رمضه الحر يرمضه، **والرمضاء:** شدة الحر.

وشهر رمضان من الشهور العربية(١).

٣-قوله: (بِصَوْمٍ):

صوم: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، **هو:** إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه. ويكون الإمساك عن الكلام صومًا، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[مريم:٢٦]: إنه الإمساك عن الكلام والصمت. **وأما الركود فيقال للقائم:** صائم، **قال النابغة:**

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العجاج وخيلٌ تعْلُكُ اللُّجُما

والصوم: ركود الريح. **والصوم:** استواء الشمس انتصاف النهار، كأنها ركدت عند تدويمها.

وصام عن السير إذا أمسك، **قال أبو عبيدة:** كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير هو صائم.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٠)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٥١)، تاج العروس (١٨/ ٣٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٤)، الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٧٥٢)، الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٧٧).

وَرَجُلٌ صائمٌ وصَوْمٌ مِنْ قومٍ صُوَّامٍ وصُيّامٍ وصُوَّمٍ، بِالتَّشْدِيدِ، وصُيَّم، قَلَبُوا الْوَاوَ لِقُرْبِهَا مِنَ الطَّرَفِ، وصِيَّمٍ، عَنْ سِيبَوَيْهِ، كَسَرُوا لِمَكَانِ الْيَاءِ، وصِيَامٍ وصَيَامى، الأَخير نَادِرٌ، وصَوْمٍ وَهُوَ اسمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ: هُوَ جمعُ صائمٍ[(١)].

والصوم شرعًا:

عند الحنفية هو: الإمساك عن المفطرات الثلاث حقيقة أو حكمًا، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع النية[(٢)].

وعند المالكية هو: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس، وأيام الأعياد[(٣)].

وعند الشافعية هو: إمساك جميع النهار القابل للصوم، عن المفطرات من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس[(٤)].

وعند الحنابلة هو: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[(٥)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، تاج العروس (٣٢/ ٥٢٨)، لسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٥).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧١).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٥).

ثامنًا: الصرف:

١-قوله: (لا تَقَدَّموا):

أصله: (لا تتَقَدَّموا) فحذفت إحدى التاءين جوازاً للتخفيف، **قال ابن مالك:**

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيْهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ[(١)]

قال الأشموني: "وعلة الحذف: أنه لما ثقل عليهم اجتماع المثلين، ولم يكن سبيل إلى الإدغام لما يؤدي إليه من اجتلاب همزة الوصل، وهي لا تكون في المضارع، عدلوا إلى التخفيف بحذف إحدى التاءين، وهذا الحذف كثير جدًا، ومنه في القرآن مواضع كثيرة، نحو: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾[القدر:٤]. ﴿لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾[هود:١٠٥]. ﴿نَارًا تَلَظَّى﴾[الليل:١٤]... ومذهب سيبويه والبصريين أن المحذوف هو التاء الثانية؛ لأن الاستثقال بها حصل، وقد حصل بذلك في شرح الكافية، وقال في التسهيل: والمحذوفة هي الثانية، لا الأولى، خلافًا لهشام، يعني: أن مذهب هشام أن المحذوفة هي الأولى، ونقله غيره عن الكوفيين "[(٢)]. والتاء الأولى هي تاء المضارعة، والتاء الثانية هي تاء الفعل الماضي.

٢-قوله: (يَصُومُ صَوْمَهُ):

الفعل "صام" أصله: صوَم، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا؛ لأنه

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٧٩).

(٢) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٤/ ١٦٠).

إذا وقعت الألف عينًا للماضي الثلاثي، أو لامًا، فلا بد أن تكون منقلبة عن واو أو ياء.

وأما الفعل "يصوم" فأصله: يصْوُم، كـ ينصر، فاستثقلوا الضمة على الواو فنقلوها إلى الصاد، فسكنت الواو.

وأما مصدر الفعل" صام" فله مصدران: صيام، وصوم.

فالماضي الثلاثي إذا كان لازمًا، معتل العين، فالغالب في مصدره أن يكون على: "فَعْل"، مثل: نام نومًا، صام صومًا، أو على "فِعَال"،**نحو**:صام صِيَامًا[1].

٣-قوله: (فَلْيَصُمْ):

أصله: فليصوْمْ؛ فالتقى ساكنان، فحذف الأول منهما وهو الواو؛ لكونه حرف علة، وحذفه ليس فيه إجحاف، وبقي الحرف الصحيح وهو الميم؛ لأن حذفه مؤثر، **وغدا وزن فليصم**: فليفل، وهو هنا فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه السكون.

تاسعًا: النحو:

١-قوله: (رَمَضَانَ):

رمضان: اسم ممنوع من الصرف؛ للعلمية وزيادة الألف والنون، وهو وشعبان من أسماء الشهور الممنوعة من الصرف لهذه العلة.

---

(١) النحو الوافي (٣/ ١٩٥).

٢-قوله: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رجلٌ):

هذا استثناء منقطع، معناه: لكن إذا كان للصائم أيّام معتادة يصومها آخر الشهر تطوعاً، أو كان نذراً أو قضاءً فصادف آخر شعبان، فلا مانع من صيامه إذن؛ لأن ذلك ليس من جنس الصيام المنهي عنه شرعاً[١].

والمستثنى منه هو الضمير في "يتقدموا"، والتقدير: لا يتقدم إلا الرجل، فأبدل المفرد من الجمع؛ لأن الضمير في (تقدموا) لجماعة[٢].

وعلى القول بأنه استثناء منقطع تحمل روايات: (إلا رجل) (إلا أحد).

وقد جاء بلفظ: (إلا رجلاً) (إلا أحداً) وعليه يكون الاستثناء متصلاً.

قال ابن الأمير الصنعاني: "(بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري "إلا أن يكون رجل"، **قال المصنف:** "يكون" تامة أي: يوجد رجل. **ولفظ مسلم:** "إلا رجلاً"، **قلت:** وهو قياس العربية؛ لأنه استثناء متصل من مذكور "[٣].

٣-قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ) (إلا أن يكون صوم يصومه رجل) (إلا أن يكون صيام كان يصومه أحدكم):

فتكون هنا (كان) تامة، **بمعنى:** إلا أن يوجد رجل، صوم، صيام، وأما "

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢١١).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٧١).

(٣) سبل السلام (١/ ٥٥٦).

كان" في قوله: "كان يصومه" ف كان هنا زائدة.

وأما قوله: (إلا أن يكون صومًا يصومه رجل) فتكون كان هنا ناقصة، والتقدير: إلا أن يكون الصوم صومًا. **ومثلها:** (إلا أن يكون رجلاً كان يصوم) والتقدير: إلا أن يكون الصائم رجلاً.

٤ - قوله: (فليصمه):

الهاء ضمير الظرف، ولا ينصب على الظرفية، ولا يجوز أن يكون مفعولاً به، فهو منصوب بنزع الخافض أي: فليصم فيه[١].

وكذلك اسم الإشارة في قوله: (فليصم ذلك اليوم) منصوب بنزع الخافض كذلك.

عاشراً: البلاغة:

١ -قوله:(لاَ يَتَقَدَّمَنَّ):

فيه التأكيد للفعل المضارع بنون التوكيد الثقيلة المسبوقة بالنهي، وهذا التوكيد يقوي مضمون الفعل، فيكون النهي عن التقدم نهيًا شديداً؛ ليدعو ذلك إلى الامتناع عن هذا الصوم.

---

(١) ينظر: إعراب القرآن وبيانه (١/ ٢٦٣)، أساس البلاغة (١/ ٥٦٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٥٩)، تفسير الزمخشري (٢/ ٤٢٨)، تفسير أبي السعود (١/ ٢٠٠).

٢- قوله: (أو يومين):

فيه إيجاز بالحذف، والأصل: أو بصوم يومين، فحذف المضاف "بصوم" وأقيم المضاف إليه(يومين) مقامه.

٣-وقوله: (فليصمه):

فيه إقامة الظاهر مقام المضمر؛ فقد جاء عند الأكثرين بلفظ: (فليصمه)، وجاء عند بعضهم بلفظ: (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ) و(فليصم ذلك الصوم)؛ لإرادة زيادة التقرير والتمكين، وإرادة تقوية الدافع إلى تنفيذ الأمر وتحقيق الطاعة[١].

الحادي عشر: أصول الفقه:

١-قوله: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ):

في قوله: (لا يتقدمن) (لا تقدموا) نهي، **وصيغته:** الفعل المضارع المقرون بـ(لا) الناهية. واختلف العلماء في معنى النهي هنا: **فقيل:** هو للتحريم[٢]، **وقيل:** للكراهة[٣]، **وبعضهم يقصد بالكراهة:** التحريمية، **وبعضهم:** الكراهة التنزيهية[٤].

---

(١) البلاغة العربية (٢/ ٩٨).

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٩٦).

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ١٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٨٢).

٢-قوله: (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ):

في قوله: (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ)، **وصيغته:** الفعل المضارع المقرون بلام الأمر. **وأما معناه:** فهو الإذن والإباحة في الصيام لمن عليه صيام واجب، أو عادة من الصيام.

٣-قوله: (إلا رجلٌ):

التقييد بكونه رجلاً جاء جريًا على الغالب، فلا مفهوم له؛ إذ المراد كل مكلف: رجلاً أو امرأة. فهو تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له.

٣-قوله: (بصوم يوم أو يومين):

مفهومه: جواز التقدم بأكثر من يومين[١]، **قال الكشميري:** "وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً فلا كراهة فيه"[٢].

والمسألة فيها خلاف، كما سيأتي.

قال السفاريني: "ومعتمد المذهب: عدمُ الكراهة أن تقدم رمضان بصيام ثلاثة أيام فصاعدًا، وكذا إن وافق عادةً، ولو كان التقدم بصوم يوم أو يومين؛ لمنطوق هذا الحديث ومفهومه"[٣]، **وقال ابن مفلح:** "ولا يكره التقديم بأكثر

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص:١٣٦).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ١٤٢).

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٨٧).

من يومين، نص عليه؛ لظاهر حديث أبي هريرة"[١]. **وقال ابن قدامة:** "فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه؛ فإن مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكروه؛ لتخصيصه النهي باليوم واليومين"[٢].

٤-تعارض حديث الباب مع غيره:

هناك تعارض في الظاهر بين حديث الباب، **وحديث:** (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)[٣].

ومع حديث الباب أحاديث، منها:

أ- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان)[٤]، **زاد البخاري في رواية:** (كان يصوم شعبان كله)[٥]، **ولمسلم في رواية:** (كان يصوم شعبان إلا قليلاً)[٦]، **وفي رواية للنسائي:** (كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان كان يصله برمضان)[٧].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٢/ ١٠٧) (٧٣٨)، والحكم عليه سيأتي في كلام ابن رجب.

(٤) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٠).

(٦) صحيح مسلم (١١٥٦).

(٧) سنن النسائي (٢٣٥٠).

ب- **وحديث أم سلمة وعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتا: (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان، إلا قليلاً، بل كان يصومه كله)(١).

ج- **وحديث أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما رأيت رسول الله يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)(٢).

د- **وحديث أسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: (ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)(٣).

فكيف الجمع بين هذه الأحاديث؟

قال ابن رجب: "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان" وصححه الترمذي وغيره، واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به؛ فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام

(١) رواه مسلم (١١٥٦).

(٢) رواه النسائي، السنن الكبرى (٢٤٩٦)، والترمذي (٧٣٦)، وحسنه الترمذي، وفي الشمائل له **قال:** "هذا إسناد صحيح" الشمائل المحمدية للترمذي (ص:٢٤٧).

(٣) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢٦٧٨)، **قال ابن حجر:** "صححه ابن خزيمة"، فتح الباري (٤/ ٢٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٩٥).

أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكر منه، **ورده بحديث:** (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله، ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، **وقال الطحاوي:** هو منسوخ، وحكى الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به.

وقد أخذ آخرون منهم الشافعي وأصحابه ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان، لمن ليس له عادة، ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا"[(١)].

وقال ابن الأمير -معلقًا على كلام ابن رجب-: "ومفهومه: جواز التقدم بأكثر من يومين.

قلت: هذا مفهوم لا يقاوم النهي المنطوق، ولا يرد به، ثم قال ابن رجب: وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم لرمضان بيوم أو يومين، فصار الحديث حينئذٍ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

قلت: هذا من تعارض الفعل والقول، والقول أرجح؛ إِذْ الفعل يحتمل

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص:١٣٥).

الخصوصية، وقال: قال الطحاوي: هو منسوخ"[١].

وقال ابن قدامة: "وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام، حتى يكون رمضان). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. إلا أن أحمد قال: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان. ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله؛ فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذاً، وهذا أولى من حملهما على التعارض، ورد أحدهما بصاحبه، والله أعلم"[٢].

وقال ابن حجر: "وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر. وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعًا: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان. لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضًا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (هل صمت من سرر

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٢٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

شعبان شيئًا) قال: لا. قال: (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين). ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن، والله أعلم"[(١)].

وقال أيضًا: "ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده"[(٢)].

ويبدو أن القول بجواز الصيام تطوعًا بعد النصف من شعبان جائز؛ لكثرة الأحاديث المبيحة لذلك، وصحتها.

الثاني عشر: القواعد الفقهية:

هذا الحديث يعد من أدلة قاعدة سد الذرائع وفروعها؛ قال ابن القيم: "الوجه الثلاثون: أن النبي ﷺ نَهَى عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم، ونهى عن صوم يوم الشك؛ وما ذاك إلا لئلا يُتَّخذ ذريعة إلى أن يُلحق بالفرض ما ليس منه"[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٢٢). وينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٢/ ٥٧).

وقال الفاكهاني: "وجهُ المشهورِ: سدُّ الذريعة، وقد وقع لأهل الكتابَيْنِ من الزيادة في أيام الصوم حتى أَنْهَوْا ذلك إلى ستين يومًا؛ كما هو المنقولُ عنهم، فمحملُ النهي على ما يخاف من الزيادة"(١).

وقال القسطلاني: "**ولكراهة التقدم معان:**

أحدها: خوفًا من أن يزاد في رمضان ما ليس منه؛ كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك؛ حذرًا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم..."(٢).

ولما جاء الشاطبي إلى تقسيم البدع قال: "...وأما القسم الثالث ـ وهو: أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع، وهو وإن كان في الجملة متفقًا عليه، ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء؛ إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع، بدليل الخلاف الواقع في أصل بيوع الآجال، وما كان نحوها، غير أن أبا بكر الطرطوشي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراء من مسائل وقعت للعلماء منعوها سدًا للذريعة، وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم ينكر أن يقول به قائل في بعض ما نحن فيه، ولنمثله أولاً، ثم نتكلم على حكمه بحول الله.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٧٤).

(٢) شرح القسطلاني (٣/ ٣٦٠).

فمن ذلك: ما جاء في الحديث من نهي رسول الله ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ووجه ذلك عند العلماء: مخافة أن يعد ذلك من جملة رمضان"[(١)].

الثالث عشر: مقاصد الشريعة:

تلمس بعض العلماء المقاصد الشرعية للنهي عن هذا الصوم؛ فمما ذكروا:

١ - أن النهي عن ذلك كان من أجل التقوي بالفطر على صيام رمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، فلا يثقُل عليه، كما يستحب لمن يتهجد بالليل النوم وقت السحر؛ ليخرج إلى صلاة الصبح نشيطاً.

فمواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيامه[(٢)].

قال ابن حجر: "وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً[(٣)].

٢ - أن الحكمة فيه هي: خشية اختلاط النفل بالفرض؛ فإنَّه قد يُورِث

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٦٧)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٨٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٥)، شرح القسطلاني (٣/ ٣٦٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

الشَّكَّ بين الناس؛ فإن الرجل لو صام آخر شعبان يشك الناس ويقولون: لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم، فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال. ولأن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع؛ ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصًا سنة الفجر(١).

قال ابن حجر: "وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث"(٢).

٣- الرد على المتنطعين بسوء تدبيرهم إلى الزيادة على الفرائض(٣).

٤- وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم(٤). **قال ابن حجر:** "وهذا هو المعتمد"(٥).

وقال الكوراني: "وما يقال: إن معنى الترجمة: لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين على أنه من رمضان احتياطًا؛ لأن الحكم علق بالرؤية، فمن حاول ذلك

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٦٧)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٨٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٥)، شرح القسطلاني (٣/ ٣٦٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢١٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢١٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨)، شرح القسطلاني (٣/ ٣٦٠).

فقد طعن في ذلك الحكم، فليس مما يُعوَّل عليه؛ أمَّا أولًا: فلأنه لو كان المعنى ذلك لم يكن لاستثناء الرجل الذي له عادة أن يتقدم معنى. وأما ثانيًا: فلأن التقدم لأجل أنه من رمضان احتياطًا إنما يكون بيوم واحد"[(١)].

وهذا التعقيب من ابن حجر والكوراني على هذه الحِكم ليس محل اتفاق؛ فهناك جمع كبير من العلماء قد قالوا بذلك، وربما تكون ثَمَّ مقاصد أخرى يراها الشارع الحكيم.

الرابع عشر: الفقه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التقدم على رمضان بصوم يوم أو يومين:

ذهب العلماء إلى ما في هذا الحديث في منع تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: كراهة أو تحريمًا.

فعند الحنفية: "صرح في التحفة بكراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لمن ليس له عادة"[(٢)].

وقال الروياني من الشافعية: "يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب"[(٣)].

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٦٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩).

وقال النووي-عند شرحه الحديث- "فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديث"(١).

وعند الحنابلة: "ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، ولا يكره أكثر من يومين"(٢).

وقال ابن حزم: "ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور، إلا من صادف يومًا كان يصومه فيصومهما حينئذ؛ للوجه الذي كان يصومهما له؛ لا لأنه يوم شك، ولا خوفًا من أن يكون من رمضان"(٣).

المسألة الثانية: حكم الصوم المعتاد وصيام القضاء والنذر والكفارة قبل رمضان بيوم أو يومين:

اتفق أهل العلم على جواز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن كان له صوم معتاد؛ كأن كان ممن يصوم الاثنين أو الخميس فصادف ذلك قبيل رمضان بيوم أو يومين.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٩).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٤٤٤).

أما من كان عليه صيام واجب؛ من نذر غير مخصص بيوم الشك أو قضاء أو كفارة فذهب أكثر العلماء إلى جواز صيامه قبل رمضان بيوم أو يومين، وبعضهم كرهه.

فعند الحنفية قالوا: "فالحاصل أن من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقًا، ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فأكثر، ويكره في اليوم واليومين"(١).

وقالوا: "وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك قال: وهو ظاهر كلام التحفة حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر، وعن التطوع مطلقًا لا يكره"(٢).

وعند المالكية: "(وصيم) أي: جاز صومه (عادة) أي: لأجل العادة التي اعتادها؛ بأن كان عادته سرد الصوم تطوعًا، أو كان عادته صوم يوم؛ كخميس فصادف يوم الشك (وتطوعًا) بلا اعتياد (وقضاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره (ولنذر صادف) كما لو نذر يومًا معينًا، أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك"(٣).

وعند الشافعية قال الدمياطي: "ومحل الحرمة أيضًا: ما لم يوافق صومه عادة له في الصوم، فإن وافقها - كأن كان يعتاد صوم يوم معين؛ كالاثنين

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨٥).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٨٢).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٨٧).

والخميس - فلا حرمة"[١].

وقال الدميري: "وأما القضاء والنذر إذا صامهما فيه ... **ففي كراهة ذلك وجهان:**

الأصح: لا يكره. **والثاني:** نعم، ولا ثواب له"[٢].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: "وما وافق هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث"[٣].

وذكروا أن المرء إن صام " عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة"[٤].

وقال ابن حجر: "قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن"[٥].

وقال ابن دقيق العيد: "فيه دليل على أن الصوم المعتاد إذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو بيومين: أنه يجوز صومه. ولا يدخل تحت النهي، وسواء كانت العادة بنذر، أو بسرد عن غير نذر؛ فإنهما يدخلان تحت قوله: (إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه)"[٦].

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٠٩).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣١٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٤١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم"(١).

الخامس عشر: فوائد من الحديث:

١- تحرص الشريعة الإسلامية على التخفيف على المسلم، وتدعوه إلى أن يدخل العبادة الممتدة كرمضان مصحوبًا بالنشاط والحب للصيام، وسائرِ طاعات رمضان.

٢- ليست العبادة دائمًا في الأفعال، بل قد تكون في التروك أيضًا، فترك تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين طاعة لرسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ عبادة من العبادات.

٣- على المسلم أن يجل حديث رسول الله ﷺ ممتثلاً لأوامره، مجتنبًا نواهيه، متذكراً قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

٤- على المسلم إذا رأى من نفسه نشاطًا إلى الطاعات أن يجعله في إطار المشروع، فلا يجمح به فيخرجه إلى البدع والمخالفات.

٥- قال ابن حجر: "وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك"(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩).

٦- قال الطيبي: "يكره صوم آخر شعبان يوماً أو يومين، وعلته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط،؛كيلا يثقل عليه دخول رمضان. وقيل: علتها: اختلاط صوم النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس، فيقولون: لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال. هذا النهي في النفل. وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة؛ لأنهما فرض، وتأخيره غير مرضي، وأما الورد: فتركه أيضاً شديد عند من ألفه.

وأقول: إن النبي ﷺ أمر بالصوم، وقيده بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين، فقد حاول الطعن في العلة، وتقدم بين يدي الله ورسوله في الحكم، وإليه الإشارة بقوله: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) ومن أتى بالقضاء والنذر والورد أمن من ذلك، وقد نهى الله تعالى عن التقدم على ما يحكمه رسول الله ﷺ، قيل: حكمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[الحجرات:١]"[(١)].

٧- في الحديث دليل على أنه يُقال: رمضان، من غير ذِكْر الشهر، بلا كراهة[(٢)].

والمسألة فيها خلاف بين العلماء:

قال السرخسي: "وذكر عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يكره أن يقول الرجل:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٨١).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٧٥).

جاء رمضان، وذهب رمضان، ولكن ليقل: جاء شهر رمضان، وذهب شهر رمضان ... واختار بعض مشايخنا قول مجاهد في هذا فقال: والصحيح من المذهب: أنه يكره ذلك؛ لأن محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبن مذهب نفسه، ولا روى خبرًا بخلاف قول مجاهد"[(١)].

وقال الحطاب الرعيني: "تنبيهان: الأول: في كلام المصنف جواز استعمال رمضان من غير ذكر الشهر، وهو الصحيح كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره وابن الفرس في أحكام القرآن، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز والقرافي والجزولي، وقال في الإكمال في كتاب الإيمان في شرح قوله ﷺ: (وتصوم رمضان): إنه يرد قول من كره أن يقال: صمنا رمضان. حتى يقال: شهر. وقال: إنه اسم من أسماء الله تعالى، وهو لا يصح، وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر بن الطيب أنه قال: إنما يكره ذلك فيما يلبس، مثل: جاء رمضان، ودخل رمضان، وأما صمنا رمضان فلا بأس به، انتهى.

وقال القرطبي: قوله: (وتصوم رمضان) فيه دليل على جواز قول القائل: رمضان، من غير إضافة الشهر إليه، خلافًا لمن يقول: لا يقال إلا شهر رمضان؛ تمسكًا في ذلك بحديث لا يصح"[(٢)].

وقال الدميري: "وتعبير المصنف ب "رمضان" يؤخذ منه: أنه لا يكره ذكره بدون الشهر، وهو الأصح في شرحي "المهذب" و"مسلم" وغيرهما. وقال

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٩).

أكثر الأصحاب: يكره؛ لقوله ﷺ: (لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان)[١]، لكنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. وقيل: إن كانت معه قرينة تدل على إرادة الشهر لم يكره، وإلا كره[٢].

وقال ابن مفلح: "والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط الشهر .وذكر الشيخ: يكره، إلا مع قرينة الشهر، وفاقًا لأكثر الشافعية، وذكر شيخنا وجهًا: يكره وفاقًا للمالكية، وقاله مجاهد وعطاء، وقالا: لعله اسم من أسماء الله تعالى. وفي المنتخب: لا يجوز، وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية أبي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا تقولوا: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان". قال ابن الجوزي: موضوع، ولم يذكره أحد من أسمائه تعالى، ولا يجوز أن يسمى به، وقال صاحب المحرر: لو صح من أسمائه لم يمنع استعماله في غيره؛ كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة[٣].

---

(١) رواه ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣١٣) **وقال:** "لا أعلم يروى عن أبي معشر بهذا الإسناد"، والبيهقي، السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩) وقال: "وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، والله أعلم، وقد قيل: عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه".

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٧).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٠٣).

وقال المرداوي: "المستحب أن يقول: شهر رمضان. كما قال الله تعالى، ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط شهر مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وذكر المصنف يكره إلا مع قرينة. وذكر الشيخ تقى الدين وجهًا يكره مطلقًا. وفى «المنتخب»: لا يجوز(١).

الترجيح:

والقول بعدم الكراهة هو الراجح؛ لكثرة الأحاديث الواردة بدون لفظ الشهر، ولضعف الحديث الوارد في المنع.

قال القرطبي: "والصحيح: جواز إطلاق رمضان من غير إضافة، كما ثبت في الصحاح وغيرها"(٢).

وقال النووي: "وقد اختلف العلماء في: أنه هل يكره أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر؟ فذهب بعض المتقدمين إلى كراهته، قال أصحابنا: يكره أن يقال: جاء رمضان من غير ذكر الشهر، وكذلك دخل رمضان، وحضر رمضان، وما أشبه ذلك مما لا قرينة فيه تدل على أن المراد الشهر، فإن ذكر معه قرينة تدل على أنه الشهر كقولك: صمت رمضان، وجاء رمضان الشهر المبارك، وما أشبه ذلك لم يكره، هكذا قاله أصحابنا. ونقله صاحب الحاوي، وصاحب البيان، وجماعة آخرون عن الأصحاب، واحتج الأصحاب في ذلك بما جاء في الحديث

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٢٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩١).

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان"، وهذا الحديث رواه البيهقي وضعفه، والضعف بيِّنٌ عليه، وروى الكراهة في ذلك عن: مجاهد، والحسن البصري. قال البيهقي: والطريق إليهما في ذلك ضعيف، والصحيح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، وجماعات من المحققين: أنه لا كراهة في ذلك مطلقًا كيفما قيل؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في ذلك شيء، وقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى مصنفات مبسوطة فلم يثبتوا هذا الاسم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك، وذلك مشهور في الصحيحين وغيرهما، ولو قصدت جمع ذلك رجوت أن تزيد أحاديثه على مائتين، لكن الغرض الإشارة إلى حديث منها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين) وفي بعض الروايات: (إذا دخل رمضان) وفي رواية لمسلم: (إذا كان رمضان) وفي الصحيح حديث: (بني الإسلام على خمس منها: و(صوم رمضان)"[1].

وقال النووي أيضًا عند شرح حديثنا هذا: "فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون؛ أنه يجوز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قالت طائفة: لا يقال:

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٧).

رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان. هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره ...والمذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة. وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي. وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح في شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف. وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين؛ ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره"[١].

ونسبة النووي القول بالكراهة إلى أصحاب مالك في كتابيه: -المجموع[٢] وشرح مسلم- رده الفقيه المالكي الحطاب فقال: "وما نسبه لأصحاب مالك غريب غير معروف في المذهب، وقد تكرر في لفظ مالك في الموطأ في المدونة لفظ رمضان من غير ذكر الشهر، والله أعلم. ونقل المسألة النووي أيضًا في تهذيب الأسماء واللغات، إلا أنه لم يصرح بنسبة ذلك لأصحاب مالك"[٣].

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٠).

وقال ابن كثير: "وقد روي عن بعض السلف أنه كره أن يقال: إلا شهر رمضان، ولا يقال: رمضان، قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت. قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعًا عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار؛ فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث، وقد انتصر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه لهذا فقال: باب يقال رمضان، وساق أحاديث في ذلك"[1].

وقال البخاري: "باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا" قال ابن حجر: "وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان " أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. انتهى. وقد ترجم النسائي لذلك أيضًا فقال: "باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان "، ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعًا: "لا يقولن أحدكم: صمت رمضان، ولا قمته كله"، وحديث ابن عباس:" عمرة في رمضان تعدل حجة "، وقد يتمسك للتقييد

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٨).

بالشهر بورود القرآن به حيث قال: "شهر رمضان" مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم"[1].

وقد توسع السهيلي في هذه المسألة، ورأى اختلاف المعنى بذكر كلمة الشهر، وعدمها، ونحى في ذلك منحى لغويًا، ناقش هذه المسألة من هذه الزاوية، فكان مما قال: "...وإذا ثبت هذا فانظر إلى قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[البقرة:١٨٥] وقال ﷺ: (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا)، وقال: (إذا دخل رمضان فتحت. . .)الحديث. وترك لفظ الشهر".

ومحال أن يكون فعل ذلك إيجازاً واختصاراً؛ لأن القرآن أبلغ إيجازاً وأبين إعجازاً، ومحال أيضًا أن يدع عَلَيْهِ السَّلَامُ لفظ القرآن مع تحريه لألفاظه، وما علم من عادته من الاقتداء به، فيدع ذلك لغير حكمة، بل لفائدة جسيمة ومعان شريفة اقتضت الفرق بين الموضعين. وقد ارتبك الناس في هذا الباب؛ فكرهت طائفة منهم أن يقولوا: "رمضان" ولا "شهر رمضان". واستهوى ذلك الكتاب.

واعتان بعضهم في ذلك برواية منحولة إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى؛ ولذلك أضيف إليه الشهر، وبعضهم يقول: إن رمضان من الرمضاء، وهو الحر، وتعلق الكراهية بذلك، وبعضهم يقول: إنما هذا استحباب واقتداء بلفظ القرآن.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٣٤).

وقد اعتنى بهذه المسألة: أبو عبد الرحمن النسوي، لعلمه وحذقه فقال في مصنفه: باب جواز أن يقال: دخل رمضان، أو: "صمت رمضان". وذلك فعل البخاري وأورد الحديث المتقدم.

وإذا أردت معرفة الحكمة والتحقيق في هذه النكتة، فقد تقدم أن الفعل إذا وقع على هذه الأسماء الأعلام فإنه يتناول جميعها، ولا يكون ظرفًا مقدراً بـ في حتى يذكر لفظ الشهر أو اليوم الذي أصله أن يكون ظرفًا. وأما الاسم العلم فلا أصل له في الظرفية.

وإذا ثبت هذا فقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٥]. في ذكر الشهر فائدتان، **وربما كانت أكثر من ذلك:**

الأولى: أنه لو قال: "رمضان الذي أنزل فيه القرآن" لاقتضى اللفظ وقوع الإنزال على جميعه، كما تقدم من قول سيبويه.

وهذا خلاف المعنى؛ لأن الإنزال كان في ليلة واحدة منها، في ساعة منها، فكيف يتناول جميع الشهر؟

فكان ذكر الشهر - الذي هو غير علم - موافقًا للمعنى، كما تقول: سرت في شهر كذا، فلا يكون السير متناولاً لجميع الشهر.

والفائدة الأخرى: أنه لو قال: "رمضان الذي أنزل فيه القرآن" لكان حكم المدح والتعظيم مقصوراً على شهر واحد بعينه؛ إذ قد تقدم أن هذا الاسم وما هو مثله، إذا لم تقترن به قرينة تدل على توالي الأعوام التي هو فيها، لم يكن

محمله إلا العام الذي أنت فيه، أو العام المذكور قبله. فكان ذكر الشهر الذي هو الهلال في الحقيقة.

قال الشاعر:

والشهر مثل قلامة الظفر

يريد: الهلال، فكان ذكره مضافاً إلى رمضان مقتضياً لتعليق الحكم الذي هو التعظيم بالهلال والشهر المسمى بهذا الاسم، متى كان، وفي أي عام كان. مع أن رمضان وما كان مثله، لا يكون معرفة في مثل هذا الموطن؛ لأنه لم يرد العام بعينه؛ ألا ترى أن الآية في سورة البقرة، وهي من آخر ما نزل، وقد كان القرآن أنزل قبل ذلك بسنين.

ولو قلت: رمضان حج فيه زيد، تريد فيما سلف، لقيل لك: أي رمضان كان؟.

ولزمك أن تقول: حج في رمضان من رمضانات، حتى تريد عاماً بعينه، كما سبق.

وفائدة أخرى في ذكر الشهر، وهو التبيين في الأيام المعدودات؛ لأن الأيام تبين بالأيام وبالشهر ونحوه، ولا تتبين بلفظ رمضان؛ لأنه لفظ مأخوذ من مادة أخرى، وهو أيضاً علم فلا ينبغي أن تبين به الأيام المعدودات، حتى يذكر الشهر الذي هو في معناها ثم تضاف إليه.

وأما قوله ﷺ: (من صام رمضان)، ففي حذف الشهر، وترك ذكره فائدة

أيضـاً، وهو تناول الصيام لجميع الشهر، فلو قال: من صـام شـهر رمـضان لـصار ظرفـاً مقدراً بـ في ولم يتناول الـصيام جميعـه. فرمـضان في هـذا الحـديث مفعـول على السعة، مثل قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل:٢]؛ لأنه لو كان ظرفـاً لم يحتج إلى قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فإن قيل: فينبغي أن يكـون قولـه: (مـن صـام رمـضان) مقـصوراً على العـام الذي هو فيه؛ لما تقدم من قولكم: إنه إنما يكون معرفة علمـاً إذا أردته لعامك أو لعام بعينه؟.

قلنا: قوله: (من صام رمضان)على العموم خطاب لكل قرن ولأهل كل عام، فصار بمنزلة قولك: "من صام كل عام رمضان غفر له"، كما تقول: إن جئتني كل يوم سحراً أعطيتك، فقد اقترنت به قرينة تدل على التمادي، وتنوب مناب ذكر كل عام. وقد اتضح الفرق بين الحديث والآية"[(١)].

(١) نتائج الفكر في النحو (ص:٢٩٤-٢٩٦).

الحديث الثاني

حكم صيام يوم الشك

﴿٢﴾ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: (مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، الإمام الكبير، أبو اليقظان، المكي، **مولى** بني مخزوم؛ وذلك أن ياسرًا والد عمار قدم مكة مع أخوين له- **أحدهما يقال له:** الحارث، **والثاني** مالك، في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها: سمية فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، **فمن هذا قيل له:** عمار مولى بني مخزوم.

وكان هو وأبوه وأمه سمية ممن يعذّب في الله.

كان آدم، طوالاً، أشهل العين، بعيد ما بين المنكبين، لا يغير شيبه.

قال إبراهيم بن سعد: بلغنا أن عمار بن ياسر قال: كنت تِربًا لرسول الله ﷺ في سنه لم يكن أحد أقرب به سنًا مني.

كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة، وصلى إلى

القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاء حسنًا، ثم شهد اليمامة، فأبلى فيها أيضًا، ويومئذ قطعت أذنه.

لـه عـدة أحاديـث: ففـي مـسند بقـي لـه اثنـان وسـتون حـديثًا، ومنهـا في الصحيحين خمسة.

أثنى عليه النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ فقد صح في السنن عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علي فقال مرحبًا بالطيب المطيب. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ملئ عمار إيمانًا إلى مشاشه).

وجاء في مسند أحمد وغيره بسند صحيح أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: (إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه).

قتل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفّين سنة سبع وثلاثين في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة. رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه[1].

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه الترمذي (٦٨٦)، **وأبو داود** (٢٣٣٤)، **والنسائي في الكبرى**(٢٥٠٩) والصغرى (٢١٨٨)، **وابن ماجه** (١٦٤٥)، **وابن حبان** (٣٥٨٥) (٣٥٩٥) (٣٥٩٦)، **وابن خزيمة** (١٥٠٦)، **والبيهقي** في الكبرى(٧٩٥٢) والصغرى

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٧٣).

(١٣٠٥) ومعرفة الآثار (٨٥٨٨)، **والدارقطني** (٢١٤٩) (٢١٥٠)، **والدارمي** (١٧٢٤)، **والبغوي** (١٧٢٣)، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٤٩٢)، **وأبو يعلى الموصلي** (١٦٤٤)، **والبزار** (١٣٩٤)، **وابن أبي شيبة** (٩٥٠٢)، **وعبد الرزاق الصنعاني** (٤/ ١٥٩)، **والبخاري** معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، **والحاكم** (١٥٤٢) **وقال**: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، **وقال الترمذي**: "حديث عمار حديث حسن صحيح"[(١)].

وقال الدارقطني: "هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات"[(٢)].

وقال ابن حجر: "وله متابع بإسناد حسن أخرجه بن أبي شيبة"[(٣)].

وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن الملقن[(٤)] والألباني والأرناؤوط، وغيرهم.

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ) عند: الترمذي، والبيهقي، والدارقطني، والدارمي، والنسائي، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، وعبد الرزاق.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠).

(٤) البدر المنير (٥/ ٦٩١).

وبلفظ: (كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ) عند الحاكم.

وبلفظ: (كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ) عند: ابن ماجه، وابن حبان، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود، وعبد الرزاق وزاد: (في رمضان).

وقوله: (فَأُتِيَ)-مبنيًا للمجهول- رواه بذلك أكثر الرواة، ورواه بلفظ: (فأتى)-مبنيًا للمعلوم-: البيهقي وأبو داود والبزار. ورواه بلفظ: (فأمر) الحاكم، ورواه بلفظ: (فجيء): عبد الرزاق.

وأتى بلفظ: (فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ) عند: الترمذي، والبيهقي، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، والدارمي، والبغوي، وابن حبان، وابن خزيمة والبزار.

وورد بلفظ: (فَقَالَ عَمَّارٌ: (مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ) عند الترمذي.

وبلفظ: (فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) عند: النسائي، والدارمي، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، وابن خزيمة والبزار.

وبلفظ: (فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) عند: البيهقي، والحاكم.

وبلفظ: (فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) عند أبي داود، وابن ماجه، وابن حبان، وأبي يعلى.

وبلفظ: (فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ: ادْنُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا صَوْمٌ كُنْتُ أَصُومُهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَاطْعَمَ) عند عبد الرزاق.

وجاء الحديث عند ابن أبي شيبة بزيادات: "عن منصور، أن عمار بن ياسر، وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: "تعال فكل" قال: فإني صائم، فقال له عمار: "إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل".

نلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

١- اختلفت المصادر في فعل إحضار الشاة.

٢- المتنحي عن الأكل في يوم الشك بعض القوم في أكثر الروايات، وقد جاء تفسيره عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة أنه رجل واحد.

٣- في بعض الروايات ذكر أن صحب عمار كانوا عنده دون ذكر اليوم الذي كانوا فيه، وجاء تحديد ذلك اليوم في روايات أخرى أنهم كانوا في يوم الشك.

٤- ذكرت أكثر الروايات: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) وزاد النسائي (الناس)، وفي بعضها: (مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ) وهذا يبين أنهم كانوا في يوم الشك، وعند الدارقطني(مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ).

٥- وفي روايتي عبد الرزاق وابن أبي شيبة زيادات؛ فقد ذكر الرجل أن صوم ذلك الرجل كان صومًا يصومه، وفيهما أن عماراً حث الرجل على الفطر بتعليق ذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر.

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يحكي لنا التابعي الكبير: صلة بن زفر العبسي الكوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه وجماعة معه كانوا ذات يوم مجتمعين عند الصحابي الكريم: عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في يوم الشك آخر شعبان، وبينا هم كذلك إذ أمر عمار بذبح شاة وتقديمها لضيوفه وجلسائه، فلما قدمت الشاة امتنع أحد الجالسين من التناول منها، وأخبر عن سبب امتناعه بأنه صائم ذاك اليوم، وعمار الذي سمع رسول الله وجالسه قد استقر عنده أن الصيام يوم الشك غير جائز، فطلب من الرجل أن يأكل وحرضه على ذلك وساق له جملتين تدعوانه إلى ترك الصيام: الجملة الأولى: "إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل". والجملة الثانية: "مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ". ولعل الرجل استجاب لدعوة عمار؛ لما لعمار من معرفة بهذا الحكم الشرعي الذي غاب عنه.

خامسًا: شواهد الحديث:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ يَشُكُّونَ فِيهِ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ، "فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ"،

فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"(١).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)(٢).

وستأتي في الفوائد شواهد أخرى ذكرها البخاري في صحيحه، وكشف عنها ابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

سادسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (بِشَاةٍ):

الشاة: الواحدة من الغنم: الضأن، المعز. تكون للذكر والأنثى، **يقال للذكر:** هذا شاة، **وللأنثى:** هذه شاة(٣).

٢-قوله:(مَصْلِيَّةٍ):

يقال: صليت اللحم وغيره أصليه صليًا، فَهُوَ مَصْلِيٌّ، إذا شويته. وهذا على

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٠٤٣)، **قال الهيثمي:** "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح" (١).

(٢) رواه الترمذي (٦٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢٤٥١) والصغرى (٢١٣٠)، وابن حبان (٣٥٩٤)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٩٠١٩)، والطبراني في الأوسط (٥٧٤٠) والكبير (١١٧٠٦)، وصححه الألباني، وحسنه الأرناؤوط.

(٣) ينظر: شمس العلوم (٦/ ٣٥٧٧)، تاج العروس(٣٦/ ٤٢٢)، المعجم الوسيط(١/ ٥٠١).

وجه الإصلاح.

فَأَمَّا إِذَا أحْرقْته وألقيتَه فِي النَّار قُلْتُ: صَلَّيْتُهُ- بِالتَّشْدِيدِ- وأَصْلَيْتُهُ[١].

٣-قوله:(مشوية):

يقال: شويت اللَّحْم وَغَيره شيًا: أنضجه بِمُبَاشَرَة النَّار، **والاسم:** الشواء، **والقطعة منه:** شواءة[٢].

٤-قوله:(مسلوخة):

يقال: سلخ الْجَلد سلخًا: كشطه ونزعه، **وشاة مسلوخة:** سلخ جلدها[٣].

٥-قوله: (فَتَنَحَّى):

أي: صَار فِي نَاحيَة وَزَالَ وَبعد[٤].

٦-قوله: (بعض):

بعض الشَّيْء: طَائِفَة مِنْهُ قلت أَو كثرت، **والجمع:** أبعاض. ويُطلق على الواحد من الأشياء أو الأحياء، **وهو:** المراد به هنا في الحديث، كما تقدم.

وقد يُستعمل لأكثر من واحد ولغير المعدود.وبعض مذكر في الوجوه كلها،

(١) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٠٩٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٠٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٠).

(٢) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٩٦)، شمس العلوم (٦/ ٣٥٨٤)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: أساس البلاغة (١/ ٤٦٨)، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٤/ ٦٧٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٨).

ويعرب حسب موقعه من الكلام، وقد يضاف إلى مصدر من نوع الفعل فتقول: اقرأ بعض القراءة، لا بعض الشيء، ويعرب على أنه مفعول مطلق[١].

وأما دخول الألف واللام على بعض وكذا كل؛ ففي ذلك خلاف، والجمع الغفير على منع ذلك؛ قال ابن هشام في باب البدل: "وَإِنَّمَا لم أقل: بدل الْكل من الْكل؛ حذرًا من مَذْهَب من لَا يُجِيز إِدْخَال أل على كل، وَقد اسْتَعْملهُ الزجاجي فِي جمله، وَاعْتذر عَنهُ بِأَنَّهُ تسَامح فِيهِ؛ مُوَافقَة للنَّاس"[٢].

وقال ناظر الجيش: "وأما "كل" غير الواقع توكيدًا ولا نعتًا فإنه ملازم الإضافة معنى لا لفظًا، لكنه لا يجرد عن الإضافة لفظًا إلا وهو مضاف معنى؛ فلذلك لا تدخل عليه" ال"[٣].

وقال ابن منظور: "وقال الأزهري: النحويون أجازوا الألف واللام في بعض وكل، وإن أباه الأصمعي"[٤].

وقال الزبيدي: "ويُقال: كُلٌّ وبَعْضٌ مَعرِفتانِ، وَلم يَجئْ عَن العربِ بالأَلِفِ واللامِ، وَهُوَ جائزٌ؛ لأَنَّ فيهمَا معنى الإضافَةِ أَضَفْتَ أَو لمْ تُضِفْ، هَذَا نَصُّ الجَوْهَرِيّ فِي الصحاحِ، وَفِي العُبابِ: قَالَ أَبو حاتِمٍ: قلتُ للأَصْمَعِيِّ فِي كتابِ

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤١٤)، المعجم الوسيط (١/ ٦٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٢٧).

(٢) شرح قطر الندى وبل الصدى (ص:٣٠٩).

(٣) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٧/ ٣٢٠٧).

(٤) لسان العرب (٧/ ١١٩).

ابنِ المُقَفَّعِ: العِلْمُ كثيرٌ، ولكنَّ أَخْذَ البعضِ أَوْلَى من تَرْكِ الكُلِّ، فأَنكَرَهُ أَشَدَّ الإنكارِ، وَقَالَ: الأَلِفُ واللاّمُ لَا تَدخُلانِ فِي بعضٍ وكُلٍّ؛ لأَنَّهما مَعرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ ولامٍ، قَالَ أَبو حاتِمٍ: وَقد استعملَه النّاسُ حتّى سيبويهِ والأَخْفَشُ فِي كتابيهِما؛ لِقِلَّةِ علمِهما بِهَذَا النَّحْوِ، فاجْتَنِبْ ذلكَ؛ فإنَّه لَيْسَ من كَلَام العرَبِ، وَكَانَ ابنُ دُرُسْتَوَيْهِ يُجَوِّزُ ذَلِك، فخالَفَهُ جميعُ نُحاةِ عصرِهِ، وَقد ذُكِرَ فِي بعض، قَالَ: وَالَّذِي يُسامِحُ فِي ذلكَ من المُتأَخِّرينَ يَقُول: فيهمَا معنى الإضافَةِ أَضَفْتَ أَو لم تُضِفْ"[(١)].

٧-قوله: (تعالَ):

تعال: أقبل[(٢)].

قال الراغب: "قيل: أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدّعاء إلى كلّ مكان، قال بعضهم: أصله من العلوّ، وهو ارتفاع المنزلة، فكأنه دعا إلى ما فيه رفعة"[(٣)].

وقال الزمخشري: "تَعالَوْا: هلموا.والمراد: المجيء بالرأي والعزم، كما نقول: تعال نفكر في هذه المسألة"[(٤)].

---

(١) تاج العروس (٣٠/ ٣٣٩).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص:٥٨٤).

(٤) الكشاف (١/ ٣٦٨).

سابعًا: الصرف:

١-قوله: (كُلُوا):

الأصل: أُؤْكُلُوا، أو أُأْكلوا؛ لأنه من أكل يأكل، فثقل عليهم اجتماع همزتين في كلمة واحدة مع كثرة استعمالها، فأسقطوا الهمزة الساكنة وهي الثانية، فلما أسقطوها أسقطوا الهمزة الأولى؛ لأنها همزة وصل، وإنما تدخل توصلاً للنطق بالساكن، فإذا سقط الساكن سقطت.

وربّما أثبتوا هذه الهمزة في ضرورة شعر، **قال الشّاعر:**

تحمَّـلْ حـاجتي وا أخـذْ قُواهـا فقـد نزلـت بمنزلـة الـضّياع[١]

لكن يبقى أن مجيء الأمر من أكل على كُلْ شذوذ في المهموز.

قال في نظم المقصود:

وَحَذْفُ هَمْزِ خُذْ وَمُرْ كُلْ لا تَقِسْ وَكَالـصَّحِيْحِ غَيْـرَهُ صَـرِّفْ وَقِـسْ

قال في حل المعقود: "الهمزة إذا كانت ساكنة وما قبلها متحركًا تقلب بمجانس حركة ما قبلها، فتصير بهذا الاعتبار: أؤخذ أؤكل أؤمر، إلا أن العرب حذفت الهمزة الثانية التي هي فاء التفعيل تخفيفًا بالحذف فيما كثر استعماله، فاستغنوا عن همزة الوصل بسبب تحرك ما بعدها وهي عين الفعل، فحذفوها، فبقي: خذ وكل ومر، والتزموا هذا الحذف فيها؛ لكثرة الاستعمال، وهو حذف شاذ"[٢].

---

(١) ينظر: شرح التصريف للثمانيني (ص:٣٩٣).

(٢) حل المعقود من نظم المقصود (١٨٢).

٢-قوله: (إِنِّي صَائِمٌ):

صائم: أصلها: صاوم؛ لأنها من الفعل صام الذي أصله: صَوَم، فتحركت الواو بالفعل وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، وفي اسم الفاعل قلبت الواو همزة.

ثامنًا: النحو:

١-قول: (تَعَالَ):

(تعال): عده جماعة من النحويين اسم فعل أمر، والصواب أنه فعل أمر؛ بِدَلِيل أَنَّهُ دال على الطّلب وتلحقه يَاء المخاطبة تَقول: هَاتِي وتعالي، وآخر تعال مَفْتُوح فِي جَمِيع أَحْوَاله من غير اسْتِثنَاء تَقول: تعال يَا زيد، وتعالي يَا هِنْد، وتعاليا يَا زَيْدَانَ، وتعالوا يَا زيدون، وتعالين يَا هندات.كل ذَلِك بِالْفَتْح، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾[الأنعام:١٥١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨]. وَمن ثمَّ لحنوا من قَالَ: تعالي أقاسمك الهموم تعالي، بِكَسْر اللَّام"[(١)].

٣-قوله: (مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ):

"مَن" هنا شرطية، وفعلها: صام، وجوابه جاء مصدراً بالفاء؛ لأنه إذا لم يصلح جواب الشرط للجزم، وجب اقترانه بفاءٍ تربط جملته بفعل الشرط، وتكون الجملة بعدها في محل جزم جوابًا للشرط.

(١) شرح قطر الندى وبل الصدى (ص:٣٢)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣/ ١٠١).

ومواضع هذه الفاءِ نظمها بعضهم بقوله:

اســـــمية، طلبيـــــة، وبجامـــــد وبمـا، وقـد، وبلـن، وبـالتنفيس[١]

٤-قوله: (مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ):

راعى فيه مع " من" اللفظ.فـ"من" التي بمعنى "الذي" يجوز في ضميرها اعتبار المعنى: فيؤنث ويثنى ويجمع، واعتبار اللفظ: فيفرد ويذكر.

فـ"كلمة: "مَنْ" -سواء أكانت موصولة أم غير موصولة- من الكلمات المفردة المذكرة من ناحية لفظها، ولكنها من ناحية معناها قد تكون غير ذلك.ومن هنا يصح أن يعود الضمير عليها مفردًا مذكرًا؛ مراعاة للفظها، وهو الأكثر.ويجوز فيه مراعاة المعنى المراد وهو كثير"[٢].

تاسعًا: البلاغة:

١-في هذا النص من الإنشاء الطلبي: أسلوبا الإغراء والتحذير:

فقد استعمل عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريض الرجل على فطر يوم الشك، وتحذيره من صيامه؛ أسلوب التهديد؛ ففي النهي عن صيامه قال: "مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ"، وعصيان رسول الله ﷺ لا يرغب فيه المؤمن؛ لأنه يخاف الضلال والنار: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا

(١) النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

(٢) النحو الوافي (١/ ٣٤٩).

خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[النساء:١٤].

وفي الأمر بفطره قال: "إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل".

ففي هذا وعيد وتحذير شديد، لتأكيد تحريم صيام هذا اليوم.

والمعنى: من اتصف بالإيمان لا يقدم على ارتكاب معصية رسول الله الذي نهى عن صيام هذا اليوم، وعلق ذلك على الشرط وإن كان الإيمان حاصلاً؛ تعظيمًا للصيام في هذا اليوم.

وليس استعمال "إن" الشرطية شكًا في إيمان الرجل، ولكن تنبيه على أن الصيام اليوم ينافي الإيمان، والمؤمن لا يجترئ عليه ولا ينبغي له أن يفعل.

٢-الإتيان باسم الموصول للمبالغة:

ورد في بعض الروايات: (الذي يشك فيه): "قال الطيبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل: يوم الشك؛ مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يومًا الشك فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[هود:١١٣]. أي: الذين أونس منهم أدنى ظلم، فكيف بالظلم المستمر عليه.

قال ابن حجر: "قلت: وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ: (يوم الشك)"[(١)].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠).

عاشراً: أصول الفقه:

١ -النهي المصحوب بالتهديد:

في الحديث نهي عن صوم يوم الشك، وهو نهي مصحوب بتهديد، ولما كان هذا الخبر كذلك فإنه يرجح على الأخبار التي ترغب في صيام النفل؛ " لأن اقترانه به يدل على تأكد الحكم الذي تضمنه"[(١)].

قال الزركشي في باب الترجيح: القول في الترجيح من جهة المتن، **وهو باعتبارات:**

الأول: الترجيح بحسب اللفظ، **ويقع بأمور: ...رابع عشرها:** المقرون بنوع من التهديد؛ لأنه يدل على تأكد الحكم الذي تضمنته، كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) "[(٢)].

قال العطار: "(قوله: وما كان فيه تهديد) أي: يرجح عن الخالي عنه، وكذا ما كان التهديد فيه أكثر؛ لاشتماله على تأكد الحكم، وقد مثل لما فيه التهديد بقوله ﷺ: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل، وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام، أو مقيد على مطلق؛ لأن أحد المتعارضين قد يرجح من وجوه"[(٣)].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٨٨)، (٨/ ١٩٢).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤١١).

٢-لو نذر امرؤ صيام يوم الشك فهل ينعقد نذره؟

هناك مسألة عند الأصوليين وهي: هل الأمر المطلق يتناول المكروه؟

اختلفوا فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

ذهب إلى ذلك: بعض الحنفية؛ كالجرجاني، والإمام مالك، وبعض المالكية كابن خويز منداد، وأكثر الشافعية، والحنابلة، وهو الراجح...

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يتناول المكروه.

ذهب إلى ذلك: بعض الحنفية؛ كالجصاص، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة"[(١)].

قال الزركشي: "ومنها: لو نذر الإحرام من دويرة أهله. قال صاحب "التهذيب": يلزمه، ووافقه النووي، وخالفهما بعض المتأخرين، وقال: ينبغي أن لا ينعقد؛ لكونه مكروهًا، ونظيره الصوم يوم الشك تطوعًا حرام، ولو نذر صومه، ففي انعقاده وجهان"[(٢)].

قال النووي: "وإن نذر صومه، ففي صحة نذره هذان الوجهان"، فإن صححنا، فليصم يومًا غيره، فإن صامه، خرج عن نذره"[(٣)].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٨٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٩٨).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٦٧).

وقال في روض الطالب: "ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك في والأوقات المكروهة"(١).

٣-استصحاب الحال:

قال ابن عقيل -ممثلاً على هذا الدليل-: "ولهذا تعلق من تعلق بإفطار يوم الشك، وهو أن الأصل بقاء شعبان ما لم يتحقق دخول شهر رمضان بدليل، هو طلوع الهلال.ولو شك في يوم الثلاثين من رمضان فعليه الصوم بقاء على حكم الأصل، وهو شهر رمضان؛ لأن الأصل بقاؤه"(٢).

الحادي عشر: قواعد الفقه:

١-سد الذرائع:

نهى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن صوم يوم الشك، وما ذاك إلا لئلا يُتَّخذ ذريعةً إلى أن يُلحق بالفرض ما ليس منه(٣).

قال ابن العربي: "قال الإمام: وهذا إنّما فَعَلَهُ النّبيُّ ﷺ؛ احترازًا ممّا فعله أهل الكتاب؛ لأنّهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرضَ اللهُ عليهم أوّلًا وآخِرًا، حتّى بدَّلُوا العبادةَ؛ فلهذا لا يجوز استقبال رمضان، ولا تشييعه من أجله"(٤).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٨٥).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٢٢).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٦٣).

٢-العادة محكمة:

حرم صوم يوم الشك ما لم يوافق عادة له، كما إذا كان يصوم الاثنين والخميس مثلاً، فصادف يوم الشك أحدهما أو يصله بما قبله، وذلك بحسب العادة[١].

٣- الأمور بمقاصدها:

من شروط صحة النية: العلم بالمَنْوي، وينافي ذلك: التردد وعدم الجزم في أصل النية، ومن أمثلته: من نوى يوم الشك: إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً، لم تصح نيته، وأما لو تردد في الوصف بأن نوى إن كان من شعبان فسيصوم نفلاً، وإن كان من رمضان ففرضاً؛ صحت نيَّته، وجاز صومه؛ لأن صوم رمضان يصح بنية النفل ولأن أصل الصوم لا تردد فيه"[٢].

الثاني عشر: الفقه:

معنى يوم الشك وحكم صيامه؟

اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم الشك إلى أقوال متعددة، وقبل أن نذكر هذه الأقوال نبين معنى يوم الشك عند أهل المذاهب:

قال الحنفية: "هو: ما يلي التاسع والعشرين من شعبان؛ لأنه لا يعلم كونه يوم الثلاثين؛ لاحتمال كونه أول شهر رمضان، فإذا غم هلال شعبان فلم يعلم

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٩٠).
(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:١٣٦).

أنه الثلاثون من شعبان أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فلم يعلم أنه الأول منه، أو الثلاثون من شعبان، أو رآه واحد أو فاسقان فردت شهادتهم، فلو كانت السماء مصحية ولم يره أحد فليس بيوم شك"[١].

وقال المالكية: "ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا: أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك"[٢].

وقال الشافعية: "يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل: إنه رآه، أو قاله وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهًا عن أبي محمد البافي -بالموحدة وبالفاء- إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك، وحكى أيضًا وجهًا آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أن يوم الشك: ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خللها، ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان، قال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك، وقال غيره: ليس بيوم شك وهو الأصح، وقال إمام الحرمين: إن كان ببلد يستقل أهله بطلب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٨١).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٤٤).

الهلال فليس بشك، وإن كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك"[١].

وقال الحنابلة: "يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتراء الناس الهلال. وقال القاضي، وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته. قال القاضي: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه"[٢].

وأما أقوال المذاهب في حكم صيام يوم الشك فهي على النحو الآتي:

فعند الحنفية يكون صوم يوم الشك على وجوه:

أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه؛ لما روينا، ولأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه؛ لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا ، وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضًا؛ لما روينا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه؛ لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعًا؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، **وقيل:** يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه وهو التقدم

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٣٣).

على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة يلازم كل صوم، والكراهية ههنا لصورة النهي.

والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه؛ لما روينا، وهو حجة على الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله ﷺ: (لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين..) التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل أوانه ، ثم إن وافق صومًا كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدًا، وإن أفرده فقد قيل: الفطر أفضل؛ احترازًا عن ظاهر النهي، وقد قيل: الصوم أفضل؛ اقتداء بعلي وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنهما كانا يصومانه، والمختار: أن يصوم المفتي بنفسه؛ أخذًا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال، ثم بالإفطار؛ نفيًا للتهمة.

والرابع: أن يضجع(يتردد) في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائمًا؛ لأنه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدًا غداء يفطر، وإن لم يجد يصوم.

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردده بين أمرين مكروهين.

ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت؛ للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون تطوعًا غير مضمون بالقضاء؛ لشروعه فيه مسقطًا، وإن

نوى عن رمضان إن كان غدًا منه، وعن التطوع إن كان من شعبان يكره؛ لأنه ناو للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه؛ لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله؛ لأنه يتأدى بأصل النية، ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه"[١].

وعند المالكية: "لا يصام يوم الشك؛ احتياطًا لرمضان، فإن كان منه اجتزئ به، وإلا كان تطوعًا أي: يكره على الراجح.وقيل: يحرم، وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[٢].

وفي المدونة: لا ينبغي صيام يوم الشك، وذلك ظاهر في الكراهة، وصرح بالكراهة ابن الجلاب قال: يكره صوم يوم الشك، وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطًا، وقال ابن الحاجب: المنصوص: النهي عن صيامه احتياطًا"[٣].

وعند الشافعية: قال النووي: قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه، وفى كراهيته وجهان: يكره، والثاني: لا يكره.

وأما إذا صامه تطوعًا: فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، فإن خالف وصام أثم بذلك

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٤).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١١٧).
(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٧٦).

وفي صحة صومه وجهان مشهوران.ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه إن صح صح، وإلا فلا.هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان، فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق؛ لما ذكره المصنف، فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه؛ لما ذكره المصنف، أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان أصحهما: لا يجوز للحديث السابق، والثاني: يجوز ولا يكره[١].

وقال الماوردي: ذهب الشافعي إلى أن صومه مكروه، سواء صامه فرضًا أو نفلاً أو كفارة، أو نذرًا، إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يومًا كان يصومه، فلا يكره له"[٢].

وقال الحنابلة: إن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، **فعن أحمد ثلاث روايات:**

الأولى: وجوب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب[٣]. وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩).

(٣) توسع ابن القيم في الرد على القول بوجوب صيام يوم الشك توسعًا كبيراً، وساق الروايات التي استدل بها الموجبون وأجاب عنها. ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٧-٤٧). وكان قبل رده الطويل على الموجبين قد ساق هدي رسول الله قائلاً: "وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله وهذا أمره".

وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه.وهو من مفردات المذهب.

الثانية: عدم وجوبه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين.قال الشيخ تقى الدين: "هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه".وقال: "لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة".ورد صاحب "الفروع" جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: "لم أجد عن أحمد صريحًا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه".

الثالثة: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا[(١)].

وعند الظاهرية: "لا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور، إلا من صادف يومًا كان يصومه، فيصومهما حينئذ؛ للوجه الذي كان يصومهما له، لا لأنه يوم شك، ولا خوفًا من أن يكون من رمضان"[(٢)].

الترجيح:

ويظهر أن القول بكراهة صوم هذا اليوم تحريمًا هو الراجح لمن لم يكن له عادة، أو قضاء، أو كفارة، أو نذر غير مخصص بهذا اليوم.

ويدل على ترجيح القول بالتحريم ما يأتي:

١ - حديث عمار، وأحاديث أخرى، قال ابن الأمير الصنعاني: "واختلف

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٢٦).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٤٤).

الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من منع منه، وعده عصيانا لأبي القاسم، والأدلة مع المحرمين...وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك..."[١].

قال ابن حجر: "قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب أنه موقوف لفظًا، مرفوع حكما"[٢].

وقال ابن قدامة -مستدلاً للقول بمنع الصيام يوم الشك-: "لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري.وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين).رواه مسلم.وقد صح أن النبي ﷺ (نهى عن صوم يوم الشك) .متفق عليه.وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك"[٣].

٢- ورود نصوص عن بعض الصحابة والتابعين تمنع من صيام هذا اليوم، ساق ابن أبي شيبة في مصنفه عدداً منها، **فمن ذلك:**

---

(١) سبل السلام (١/ ٥٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٨).

١- عن عامر الشعبي ، قال: "كان علي، وعمر، ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان".

٢- وعن الشعبي، قال: "ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه".

٣- وقال عبد الله: "لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس فيه".

٤- عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: "لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه".

٥- وقال الضحاك بن قيس: "لو صمت السنة كلها، ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان".

٦- وعن الشيباني، عن مولاة، لسلمة بنت حذيفة، قالت: "كان حذيفة، ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه".

٧- وعن ابن سيرين، قال: أصبحنا يومًا بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه، "فأتينا أنس بن مالك، فإذا هو قد أخذ حديدة كان يأخذها قبل أن يغدو، ثم غدا"، ثم أتيت أبا السوار العتكي فدعا بغدائه، ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطرا".

٨- وعن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، أنهما قالا: "لا تصم إلا مع جماعة الناس".

٩- وعن العيزار، قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه، فقال: "لعلك صائم؟ لا تصم إلا مع الجماعة".

١٠- وعن أبي يعلى، عن سعيد بن جبير، "أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف فيه من رمضان"[(١)].

الثالث عشر: السيرة:

قوله: (عصى أبا القاسم ﷺ):

أبو القاسم: كنية النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **والقاسم** بكر رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأكبر بنيه، وقد مات في الجاهلية صغيرًا، وقيل: بعد أن بلغ سنّ التمييز.

وقد ورد في سنن ابن ماجه ما يدل على أنه عاش إلى بعد البعثة؛ فعن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي قال: لما توفي القاسم ابن رسول الله ﷺ قالت خديجة: يا رسول الله، دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القاسم(قال الحربيّ: أرادت أنها حزنت عليه حتى درّ لبنها عليه).فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله ﷺ: إن إتمام رضاعه في الجنة.قالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله، لهون علي أمره.فقال رسول الله ﷺ: إن شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته.قالت: يا رسول الله، بل أصدق الله ورسوله ﷺ".ولكن السند فيه ضعف كما قال ابن حجر[(٢)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) ينظر: سيرة ابن اسحاق (ص:٨٢)، سيرة ابن هشام (١/ ١٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٨٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٨)، سنن ابن ماجه (١٥١٢).

وقد ورد نهي رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن التكني بكنيته: أبي القاسم:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمدًا، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمدًا فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسم أقسم بينكم)[(١)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: (سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي)[(٢)].

فاختلف العلماء: هل هذا النهي للتحريم أو لا؟

ولذلك تباينت أقوالهم في حكم التكني بأبي القاسم إلى أقوال:

القول الأول: لا يَحِلُّ لأحد أن يَتَكَنَّى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمدًا أم غيره[(٣)]، سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته.

وعمدتهم: عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه.

وقالوا: لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به ﷺ،

---

(١) رواه البخاري (٣١١٥)، ومسلم (٢١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

(٣) الأذكار للنووي (ص:٤٦٣).

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (والله لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)[١]، قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره[٢].

روي هذا عن: ابن سيرين وطاوس، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، والظاهرية[٣].

فعن ابن عون، قال: قلت لمحمد: "أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم، وإن لم يكن اسمه محمدًا؟ قال: نعم "[٤].

وعن سليمان الأحول، قال: "كنا نطوف ومعنا مقسم، فجعل طاوس يحدثه، ويقول إلينا، فقلنا: أبو القاسم، فقال: (والله لا أكنيه بها"[٥].

وقال البغوي: "وكان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ليس لأحدٍ أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه مُحمداً أو أحمد، أو لم يكن؛ لظاهر الحديث"[٦].

وقال ابن القيم: "فعن أحمد روايتان: إحداهما: يكره الجمع بين اسمه وكنيته، فإن أفرد أحدهما لم يكره، والثانية: يكره التكني بكنيته، سواء جمعها

---

(١) رواه البخاري (٣١١٧) بلفظ: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣١٥).

(٣) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ٤٦٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٥).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٢٤).

إلى الاسم أو أفرادها[١].

القول الثاني: يجوز التكنّي بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصًا بحياة رسول الله ﷺ.

ويحتج لهذا بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: (نعم)، وفي بعض طرقه: "فسماني محمدًا، وكناني أبا القاسم.وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب[٢]،[٣].

قال ابن حجر: "فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدًا، وكناه أبا القاسم وهو: طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة، وكذا يقال لكنية كل من: المحمدينَ: ابن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك.قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار"[٤].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:١٣٨).

(٢) رواه الدولابي الكنى والأسماء (١/ ١٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٧٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٧٣).

وهذا مذهب مالك وجمهور العلماء[١].

قال ابن غازي: "قال في " الإكمال ": فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ"[٢].

ويرى الحنفية هذا القول: فقد قالوا: "ولا بأس بأن يكنى بكنية رسول الله ﷺ، والذي روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي)، فقد قيل: إنه منسوخ، وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمى ابنه محمداً وهو ابن الحنفية، وكناه أبا القاسم وقد كان استأذن منه. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إني ولدت غلاماً فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: (ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي!) أو (ما الذي حلَّ اسمي، وحرم كنيتي!)[٣]"[٤].

أما محمد بن الحسن منهم فقد قال: "أكره إذا سمي الرجل محمدًا أن يكنى بأبي القاسم؛ للآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي)[٥].

القول الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره؛ لأن النهي إنما هو

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٢٨٥).

(٢) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٣٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٨) وضعفه الألباني. مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٤٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٨٢).

(٥) الحجة على أهل المدينة (٣/ ١).

عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس. قال أبو داود: باب: من رأى أن لا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: (من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي) ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه الترمذي أيضًا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمي محمدًا أبا القاسم، قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيد مفسر لما في " الصحيحين " من نهيه عن التكني بكنيته قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص [(١)].

وهذا رواية عن أحمد[(٢)].

قال ابن القيم: "والصواب: أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم"[(٣)].

وقال ابن القيم أيضًا: "وللكراهة ثلاثة مآخذ:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣١٥).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:١٣٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣١٧).

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: (إنما أنا قاسم أقسم بينكم) فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا، ويحرمون من شاءوا.

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي: لم أعنك، فقال: (تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي).

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معًا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه.

فعلى المأخذ الأول: يمنع الرجل في حياته وبعد موته.وعلى المأخذ الثاني: يختص المنع بحال حياته.وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم[1].

الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني-وهو المنع في حال حياة رسول الله- هو الراجح؛ لأمور، **منها:**

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:١٤٣).

١- حديث علي السابق. قال العيني: "ثم قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن تكنى الرجال بأبي القاسم، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. قلت: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن الحنفية ومالكًا وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: لا بأس للرجل أن يجمع بين التكني بأبي القاسم، والتسمي بمحمد، وهو مذهب الجمهور"(١).

٢- جرى على العمل به عدد من سلف الأمة وعلمائها وصالحيها.

الرابع عشر: الأخلاق والأدب:

في هذا الحديث الشريف دعوة إلى التخلق بخلق إكرام الضيف وإطعامه أحسن الطعام، قال تعالى عن إبراهيم الخليل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[الذاريات:٢٤-٢٦]. وقال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[هود:٦٩].

وفي هذا الخلق يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (..ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)(٢).

ويقول: (ليلةُ الضيْفِ حقٌّ على كل مسْلِمٍ، فمَنْ أصْبَح بِفنائِه فهو عليه دَيْنٌ،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨).

إنْ شاءَ اقْتَضَى، وإنْ شاءَ تَرَكَ)[١].

وهذا الخلق أدب عظيم من آداب العرب التي كانوا بها يتفاخرون، وإليها يتسابقون، وبالتقصير فيها يتهاجون، نطق بذلك شعراؤهم، وتباهت بذلك خطباؤهم.

قال المقنع:

وإني لعبدُ الضيف مادام ثاويًا ... وما شيمةٌ لي غيرها تشبه العبدا[٢]

وقال مسكين الدارمي:

لِحَافِي لِحَافُ الضَّيْفِ والبيتُ بيتُهُ ... ولَمْ يُلْهِنِي عنه الغَزالُ المُقنّعُ

أُحَدِّثُهُ إنَّ الحديثَ مِنَ القِرَى ... وتَعْلَمُ نفسي أنّه سوف يَهْجَعُ[٣]

وقال عبد قيس بن خفاف:

والضَّيْفَ أَكْرِمْهُ فإنَّ مَبِيتَهُ ... حَقٌّ ولا تَكُ لُعْنَةً لِلنُّزَّلِ

واعلَمْ بأَنَّ الضيفَ مُخْبِرُ أَهْلِهِ ... بِمَبِيتِ لَيلتِهِ وإِنْ لم يُسْأَلِ[٤]

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠) وابن ماجه (٣٦٧٧).، والبيهقي في الكبرى (١٨٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٦٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣٩)، وأبو داود الطيالسي (١٢٤٧)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(٢) لباب الآداب لأسامة بن منقذ (١/ ٣٨١).

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٧٩).

(٤) المفضليات (ص:٣٨٣).

وقالوا في الهجاء:

قـومٌ إذا استـنبحَ الأضـيافُ كلـبهُمُ ... قـالوا لأمّهِـمِ: بُـولي علـى النّـارِ

فتُمْـسِكُ البَـوْلَ بُخْـلاً أنْ تجـودَ بـهِ ... ومـا تبـولُ لهـم إلا بمقـدارِ[1]

الخامس عشر: فوائد من الحديث:

١- استحباب التوسع في إكرام الضيف ما وجد المضيف وسعًا.

٢- أهمية وجود العلماء بين الناس؛ فوجودهم يعلم جاهلهم، ويذكر غافلهم، ويهدي ضالهم.

٣- في الحديث إشارة إلى فضل الاجتماع عند الصالحين وأهل العلم؛ لهدي يلتمس، ولعلم يقتبس؛ فقد تخفى على عموم الناس مسائل، ولكن بمجالسة أهل الذكر تُعرف.

٤- وفي الحديث ما يدل على حرص الرجل الصائم على هذه العبادة، ولكن قد يخفى على العابد بعض مسارات التصحيح لها، فتأتي مخالطته أهلَ العلم لتنيله النور الذي يضيء له الطريق الصحيح لعباداته.

٥- على الداعي إلى الله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويبذل النصيحة للناس ولو على موائد الطعام، وأن يستعمل الوسائل المؤثرة التي تجعل لنصحه قبولاً، وأن يذاكر المسائل؛ حتى يحدث بها عند الحاجة عن علم.

(١) ديوان الأخطل (ص:١٢٦).

٦- ينبغي الفصل بين صيام الفريضة وصيام النافلة، والاحتياط في العبادات، فلا يوقعها المسلم إلا على الوجه الصحيح، وأحسن طريق لذلك اتباع هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كل ذلك.

٧- الحديث فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان حيث لم يُرَ فيه الهلال لساتر من غيم وغيره، فيجوز كَوْنه من رمضان أو من شعبان؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك مِنْ قِبَل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع"[١].

ومعنى هذا الحديث مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم، وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته[٢].

٨- "وقوله: (أبا القاسم) قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية: الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا، وغير ذلك"[٣].

٩- الحديث يشي بأهمية نقل العلم للناس(بلغوا عني ولو آية) فصلة بن زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل هذه القصة المشتملة على هذا العلم النافع إلى من روى عنه، حتى وصلت إلينا، فمن شهد مجلس علم وهدى فلينقل ما فيه إلى غيره.

١٠- إذا امتنع الضيف عن تناول الطعام الذي قدمه إليه مضيفه، فليذكر

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٨).

(٢) سبل السلام (١/ ٥٥٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠).

سبب كفه عنه؛ حتى لا يسيء المضيف به الظنون.

وقد قيل: إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قدم للملائكة العجل السمين الحنيذ- قبل أن يعرف أنهم ملائكة-فلم يأكلوا؛ خاف منهم" وإنما خاف إبراهيم ﷺ منهم؛ لأنه كان ينزل ناحية من الناس فخاف أن ينزلوا به مكروهًا؛ لامتناعهم من طعامه، ولم يعرف أنهم ملائكة"[(١)]. وقيل غير ذلك.

١١- فضل الأسلوب الحسن في تغيير المنكر، وتصحيح الأخطاء؛ فعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينهر الرجل، ولم يقل له: أنت جاهل، أو أنت مخطئ، أو قد عصيت وارتكبت ذنبًا، بل ذكر النهي عن فعله بلفظ الغائب بأسلوب حكيم موجز: "مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ".

١٢- مشروعية قول المضيف للضيف: كلْ، فليس في ذلك استعلاء باستعمال الأمر، بل هو للإباحة والإذن.

١٣- تعليق الأذهان في الأوامر والنواهي بالإيمان بالله واليوم الآخر؛ أسلوب بديع يحث على المسارعة إلى امتثال المأمور وترك المحظور، فمن آمن بالله فلينقد لشرعه، ومن آمن باليوم الآخر -الذي يجزى فيه كل فاعل بما فعل: فيثاب الطائع ويعاقب العاصي- فلن يتردد عن الانقياد لشرع ربه.

وهو أسلوب مستعمل في القرآن والسنة النبوية في نصوص عديدة.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٩٣).

١٤- قال الترمذي: "حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه"(١).

١٥- وقال ابن حجر: "وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبًا حسنًا؛ فصدَّرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين: أحدهما: بلفظ: (فإن غم عليكم فاقدروا له)، والآخر بلفظ: (فأكملوا العدة ثلاثين)، وقصد بذلك بيان المراد من قوله: (فاقدروا له)، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضًا: (الشهر هكذا وهكذا) وحبس الإبهام في الثالثة، ثم ذكر شاهدًا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحًا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهدًا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعًا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحًا فيه بأن الشهر تسع وعشرون، ومن حديث أنس كذلك"(٢).

(١) سنن الترمذي (٢/ ٦٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠).

الحديث الثالث

ثبوت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال

﴿٣﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وأحمد (٩٤٧٢) (٩٥٥٦) (٩٨٥٣) (٧٨٥١) (٩٦٥٤) (٩٨٨٥) (١٠٠٦٠)، والشافعي (٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٩٠٢٤)، وعبد الرزاق (٧٣٠٥)(٧٣٠٤)، والترمذي (٦٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والنسائي في الصغرى (٢١١٧) (٢١١٨) والكبرى (٢٤٤٠) (٢٤٤١) (٢٤٤٤)، والدارقطني (٢١٦٠) (٢١٧٣)(٢١٧٩)، والدارمي (١٨٣٢)، وابن حبان (٣٤٤٢) (٣٤٤٣)(٣٤٥٧)(٣٤٥٩)، وابن خزيمة (١٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٩٣٢) (٧٩٣٣) (٧٩٣٤)(٨١٨٢)(٢٤٤٤) والصغرى (١٣٠٤) ومعرفة السنن والآثار(٨٥٧٩)، والبغوي(١٧١٩)، والطبراني في الأوسط(٥٥٣) (٢٢٩١)، والبزار (٨٨٧٩) (٩٣٠٨)، وأبو يعلى (٦٢٥٢)، وأبو عوانة (٢٩٢٥)(٢٩٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٥) (٢٦٠٣)، وابن عساكر (٨٧٤)، وابن الجارود (٣٩٥)، والشجري (١٦١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣٧٧١) ومعاني الآثار (٤٧٧٨)، وإسحاق بن راهويه (٥٤)(٤٩٥).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والطبراني، والدارقطني، والدارمي، والنسائي، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، وأبو عوانة، وأحمد، والبزار، والشافعي، وابن عساكر.

وبلفظ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا) عند: ابن ماجه، والبيهقي، وعبد الرزاق، والنسائي، والطبراني، وابن الجارود، والشجري، وأبو نعيم، وابن ماجه، والدارقطني، والطحاوي، وابن حبان، ومسلم، وأبو عوانة، وأحمد، والبزار، وعبد الرزاق.

وأتى بلفظ: (فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ) عند: البخاري وأحمد.

وبلفظ: (فإن غُمّي عليكم) عند مسلم.

وبلفظ: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ) عند البيهقي، والبغوي.

وبلفظ: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) عند: مسلم، وأحمد، والبيهقي، والطبراني، وابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والدارمي، والنسائي، وابن حبان، والبزار، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن الجارود، والشجري، والبغوي، والطحاوي، والطيالسي، وأبي يعلى، وابن عساكر.

وبلفظ: (فإن عُمِّيَ) عند إسحاق بن راهويه.

وورد بلفظ: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ) عند: البخاري، والبيهقي.

وبلفظ: (فَاكْمِلُوا الْعَدَدَ) عند: مسلم.

وبلفظ: (فأكملوا ثلاثين) عند البزار

وبلفظ: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) عند: البيهقي، والطبراني، والنسائي، وأحمد.

وبلفظ: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) عند: الطحاوي، والبزار.

وبلفظ: (فَأَتِمُّوا ثَلَاثِين) عند: عبد الرزاق، والطبراني.

وبلفظ: (فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا) عند: أحمد.

وجاء بلفظ: (فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ) عند: مسلم، والنسائي، وابن حبان.

وأتى بلفظ: (فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا) عند: مسلم، وأحمد، والبيهقي، وابن ماجه، والدارقطني، والنسائي، وابن حبان، والبزار، وعبد الرزاق، وابن الجارود، والشجري، وأبي عوانة.

وجاء بلفظ: (فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا) عند: البيهقي، وابن حبان، والطحاوي، والشجري.

وبعضهم أسقط: (يومًا) **وبعضهم زاد:** (ثم أفطروا).

وجاء بلفظ: (فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ) عند: النسائي، وابن حبان.

ومن هذا الاختلاف نلاحظ الآتي:

١ - اختلفت الروايات في لفظ فعل الشرط؛ فجاء هكذا: (غُبِّيَ، عُمِّيَ،

أُغْمِيَ، غُمّي)، واختلفت في جواب الشرط؛ فجاء هكذا: (فأكملوا، فَأَتِمُّوا، فَاقْدِرُوا، فَعُدُّوا، فَصُومُوا).

٢- واختلفت في التصريح بلفظ الهلال؛ فبعضها صرح به، وبعضها أعاد الضمير عليه؛ اعتماداً على معرفته في الذهن.

٣- واختلفت في ذكر العدة التي تكمل؛ فبعضها ذكر عدة شعبان، وبعضها ذكر عدة رمضان.

٤- واختلفت أيضًا في اللفظ المعبر عن المدة التي تكمل؛ فجاءت هكذا: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ) (فَاكْمِلُوا الْعَدَدَ) (فأكملوا ثلاثين) (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ) (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) (فَأَتِمُّوا ثَلاَثِين) (فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا) (فَاقْدُرُوا ثَلاَثِينَ) (فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا).

وجاء بلفظ: (فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا).

ثالثًا: شواهد الحديث:

ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عدد من الأحاديث شاهدة لحديثنا هذا، **فمنها:**

١- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)[1].

(١) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)(١).

٣- وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: (صوموا الهلال لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين)(٢).

٤- وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة)(٣).

٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام"(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٩٣١)، والنسائي في الكبرى (٢٤٤٦) والصغرى (٢١٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٨٥٧٦)، والدارمي (١٧٢٨)، والضياء في المختارة (٨٨)، وصححه الألباني إرواء الغليل (٤/ ٦).

(٢) رواه أحمد (٢٠٤٣٢)، والبزار (٣٦٤٦)، **وقال الأرناؤوط:** "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران - وهو ابن داور القطان- وهو صدوق حسن الحديث. والحسن البصري مدلس، وقد عنعنه. **قتادة:** هو ابن دعامة السدوسي".

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٦)، وابن حبان (٣٤٥٨)، وابن خزيمة (١٩١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٣٣).

(٤) رواه وأحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن حبان (٣٤٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٠)، والحاكم (١٥٤٠)، **وقال:** "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

رابعًا: المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ أمته في هذا النص الشريف بأمر يتعلق بعبادة صيام رمضان ابتداء به وانتهاء منه، فيقول لهم: لا تشرعوا في صيام رمضان حتى يحصل أحد أمرين: إما أن تروا هلاله، وإما أن تكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا لم تروا هلاله، وكذلك فافعلوا عند الفطر منه؛ فلا تفطروا منتهين من رمضان حتى تروا هلال شوال، أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (غُبِّيَ):

يقال: غَبِيَ - بباء خَفِيفَة وَفتح الْغَيْن-: أَيْ خَفِيَ.وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ "غُبِّيَ" بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَكْسُورَةِ، لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِله، مِنَ الغَبَاء: شِبْهُ الْغَبَرَةِ فِي السَّمَاءِ.وَالْأول أبين[(١)].

٢-قوله: (غُمَّ):

غم: -بضم المعجمة وتشديد الميم -يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته.

وفي "غُم" ضمير الهلال.ويجوز أن يكون "غم" مسندًا إلى الظرف: أي: فإن كنتم مغمومًا عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه؛ كَمَا تَقول:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢/ ١٢٨).

دفع إِلَى زيد إِذا اسْتغنى عَن ذكر الْمَدْفُوع[١].

٣- قوله: (غُمِّي، أُغمي):

يقال: أُغْمِيَ عَلَيْنَا الْهِلَالُ، وغُمِّيَ فَهُوَ مُغْمًى ومُغَمًّى، إِذَا حَالَ دُون رُؤيته غَيْم أَوْ قَتَرة، كَمَا يُقَالُ: غُمَّ عَلَيْنَا.يُقَالُ: صُمْنا للغُمَّى.والغُمَّى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: أَيْ: صُمْنا مِنْ غَيْرِ رُؤية.وَأَصْلُ التَّغْمِيَة: السّتْر والتغطْية.وَمِنْهُ: أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا غُشِيَ عَلَيْهِ، كَأَنَّ المَرض سَتر عَقْله وَغَطَّاهُ.وأصل هَذِه الكَلِمة: التغطيَة؛ لِأَن الغَمَى سَقْف البيتِ[٢].

٤- قوله: (شَعْبَانَ):

شعبان: اسم للشهر المعروف، سمي بذلك لتشعبهم فيه أي: تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات.وقال ثعلب: قال بعضهم: إنما سمي شعبان شعبان لأنه شعب، أي: ظهر بين شهري رمضان ورجب، والجمع شعبانات، وشعابين، كرمضان ورماضين[٣].

٥- قوله: (الهِلَال):

الهلال هو: أول القمر إلى سبع ليالٍ من الشَّهر، وآخره من ليلة السّادس

---

(١) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٧٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٩)، المخصص (١/ ٤٧٥).

(٣) لسان العرب (١/ ٥٠٢)، جمهرة اللغة (١/ ٣٤٤).

والعشرين. **يقال:** هَلّ الْهلَال هلاً: ظهر، **وهل الشهر:** ظهر هلاله[١].

وقال الزبيدي: "الهلال-بالكسر-: أول ليلة، يسمى هلالاً لليلتين من الشهر، ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، أو إلى ثلاث ليال، ثم يسمى قمرًا، أو إلى سبع ليال، وقريب منه قول من قال: يسمى هلالاً إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في السابعة. قال أبو إسحاق: والذي عندي وما عليه الأكثر أن يسمى هلالاً ابن ليلتين؛ فإنه في الثالثة يتبين ضوؤه"[٢].

٦-قوله: (فَاقْدُرُوا):

فاقدروا: بضم الدال وجوز كسرها أي: قدِّروا له تمام العدد حَتَّى تُكَمِّلوه الشهر ثَلَاثِينَ يَوْمًا. **والمعنى:** أي: انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث[٣].

قال النووي: "واختلف العلماء في معنى "فاقدروا له": فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا: أحمد بن حنبل، وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان، كما سنذكره إن شاء

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٦١).

(٢) تاج العروس (٣١/ ١٤٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٨).

الله تعالى. وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وبن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل.وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾[المرسلات:٢٣].

واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: (فأكملوا العدة ثلاثين) وهو تفسير ل "اقدروا له"؛ لهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة (فاقدروا له ثلاثين) **قال المازري:** حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: (فاقدروا له) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرِّف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم"[(١)].

سادسًا: الصرف:

قوله: (وَأَفْطِرُوا):

هذا الفعل ينطق ويكتب بهمزة قطع لا وصل، **والسبب:** أن همزة القطع تدخل على الفعل في مواضع منها: كلّ فعل ماض على أربعة أحرف.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٩).

ولهذا لم يقل: وافطروا، **وإنما قال**: وأفطروا، **مثل**: أحسنَ أحسِنْ، وأكرمَ أكرِم[١].

سابعًا: النحو:

قوله: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ):

وفيه مسائل:

الأولى: معنى اللام: اختلف العلماء في معنى هذه اللام:

فقيل: اللام للتأقيت؛ قال الطيبي: "اللام فيه للوقت، كما في قوله تعالي: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]، أي: وقت دُلوكها"[٢].

وقال ابن الأمير: "أي: لوقت الرؤية، وقد علم أن الصوم الشرعي هو: الإمساك عن المفطرات نهارًا، مع تبييت النية، فلا يرد أنه يلزم الصوم عند الرؤية وحالها"[٣].

وقال ابن دقيق: "وحمله على التأقيت لا بد فيه من احتمال تجوز، وخروج عن الحقيقة؛ لأن وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محلاً للصوم"[٤].

وقيل: للاختصاص؛ والمعنى: أي: لوقت رؤيته إذا رأيتموه[٥].

---

(١) ينظر: البديع في علم العربية (٢/ ٣٢٠).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٧٩).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ١٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٧٩)، معاني النحو (٣/ ٦٩).

وقيل: بمعنى: بعد؛ **قال ابن هشام:** "والثاني عشر: موافقة بعد نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]، وفي الحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) **وقال:**

فَلَمَّا تفرقنا كَأَنِّي ومالكًا لطول اجْتِمَاع لم نبت لَيْلَة مَعا"[١]

أي: بعد طول اجتماع.

وقيل: للتعليل.

ورد ابن دقيق على هذا فقال: "ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية أيضًا، كما تقول: أكرم زيدًا لدخوله، فلا يقتضي تقديم الإكرام على الدخول"[٢].

وقال ابن الأمير: "وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله (صوموا لرؤيته) في معنى: مستقبلين لها؛ وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع"[٣].

الثانية: (صوموا لرؤيته):

أي: هلال رمضان، (وأفطروا لرؤيته) أي: هلال شوال، مع أنه لم يتقدم

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص:٢٨١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧).

(٣) سبل السلام (١/ ٥٥٧).

ذكر للهلال.

لكن يدل عليه أمران:

الأول: مجيئه في روايات أخرى مصرحًا به.

الثاني: أن هذا مفهوم من دلالة السياق وقرينة الحال، فأضمر ثقة بفهم السامع، ولأنه في غاية الظهور ولا لبس فيه[١].

قال الباقلاني: "وقوله: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾[القصص:١٠]، أي: بموسى، وإن لم يذكره وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر:١]، يعني: القرآن، ولم يتقدم ذكرُه وقال: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل:٦١]، يعني: الأرض، وإن لم يتقدم لها ذكر، وهذا أجمعُ سائغ مستحسن في اللغة، ومعروف عند أهلها...**ومنه قولُ حاتم:**

أماويَّ ما يُغني الثراءُ عن الفتى إذا حَشْرجَت يومًا وضاقَ بها الصدرُ

يعني: النفس، ولم يتقدم لها ذكر"[٢].

الثالثة: قوله: (صوموا لرؤيته):

الرؤية مضافة إلى المفعول، وقد حذف الفاعل أي: لرؤيتكم إياه[٣].

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ١٧)، روح البيان (٣/ ٤٩٦)، إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١٦٥)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣٣٥).

(٢) الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/ ٥٧٥).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ١٧).

ثامنًا: البلاغة:

قوله: (وإذا رأيتموه):

أي: هلال شوال، ففي الضمير استخدام[١]، وذلك أنه قال أولاً: إذا رأيتموه يعني: هلال شوال، ثم كرر الفعل نفسه متصلاً بضميره، ولكنه قصد هلال شوال.

والاستخدام: أن يُؤتَى بلفظ له معنيان فيرادَ به أوّلاً أحدهما، ويُعَادَ الضمير عليه أو يُشَارَ إليه باسم إشارة مراداً به المعنى الآخر، أو يُرادَ بأحد ضميريه أحَدُ معنَيَيْه، وَيُراد بالآخر الآخَرُ منهما، سواءٌ أكان المعنيان حقيقيَّيْن، أم مجازيّيْن، أم مختلفَيْن.

وهذا فنّ بديع يدعو إليه الإيجاز من جهة، وتَقْدِيرُ ذَكَاء المتلَقِّي وإرضاؤُه من جهة أخرى"[٢].

ثامنًا: أصول الفقه:

١ - قوله: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، ...فَأَكْمِلُوا):

الأمر في هذه الأفعال للوجوب، وصيغة الإيجاب فيه: فعل الأمر، وليس هناك ما يصرفه عن هذا الحكم.

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٨).

(٢) البلاغة العربية (٢/ ٤٠١).

ومعنى: (صوموا): "أي: بيتوا الصيام؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم"[١]، فيكون الفعل "محمولاً على المستقبل"[٢].

وكذلك الفعل "أفطروا"، قال السندي: "(فأفطروا) ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية، بل المراد: الإفطار والصوم على الوجه المشروع، فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت"[٣].

٢-ظهور الهلال سبب الحكم:

يذكر بعض الأصوليين أن الوقت يكون سببًا لحكم تكليفي ومثلوا لذلك بقولهم: "ظهور الهلال سبب لإيجاب الصوم في قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته)[٤].

تاسعًا: الفقه:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل يثبت دخول رمضان برؤية الواحد أو لابد من أكثر منه؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٨٢).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٥).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٨).

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٩٨)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٦٢).

فذهب الحنفية إلى أنه "إن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد إذا كان مسلمًا، رجلاً كان أو امرأة، أو عبداً، أو أمة أو محدوداً في قذف تائبًا بعد أن يكون عدلاً"(١).

"وإن كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد، في ظاهر الرواية، بل يشترط العدد، واختلفوا في تقديره"(٢).

وذهب المالكية إلى أنه" لا يصام ويفطر، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال"(٣).

وقالوا: "وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة.خلافًا لأبي حنيفة، في تفريقه بين الموضعين، وقوله: إنها إن كانت مغيمة قبل فيها قول الواحد، وإن كانت مصحية صحيحة لم يقبل إلا الاستفاضة دون الاثنين والثلاثة، فدليلنا الخبر، وهو عام؛ ولأنها شهادة على رؤية الهلال، فلم يحتج إلى الاستفاضة، كما لو غم الهلال"(٤).

وروي هذا القول عن الليث، والأوزاعي، وإسحاق(٥).

وذهب الشافعية إلى "ثبوت رؤيته بعدل، وفي قول عدلان، وشرط الواحد:

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨٩).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٩٣)

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٤).

صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأة"[١].

وقال النووي: "يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم"[٢].

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة: "عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله.وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه.وروي عن أحمد، أنه قال: اثنان أعجب إلي"[٣].

والخلاصة: أن الجمهور ذهبوا إلى الاكتفاء بشهادة عدل، ومالك ومن معه شرطوا عدلين مستدلين، بحديث حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا)[٤].

الترجيح:

وقول الجمهور هو الراجح؛ لما يلي:

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٤).

(٤) رواه أحمد (١٨٨٩٥)، و النسائي ٢١١٦)، والدارقطني (٢١٩٣)، وصححه الألباني، إرواء الغليل (٤/ ١٦).

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام وأمر الناس بصيامه"(١).

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله)، قال: نعم، قال: (أتشهد أن محمدًا رسول الله؟)، قال: نعم، قال: (يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا)(٢).

قال المناوي عقبه: "وفي هذا الحديث حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار، ولم يحملها على أحكام الشهادات"(٣).

٣- أجيب عن دليل مالك ومن معه بأنه مفهوم، والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابي أقوى منه"(٤).

المسألة الثانية: هل يثبت هلال شوال برؤية الواحد أو لابد من أكثر منه؟

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطني (٢١٤٦)، والحاكم (١٥٤١) **وقال:** "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وصححه ابن حبان والحاكم وابن الملقن. البدر المنير (٥/ ٦٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والنسائي (٢١١٣)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم (١١٠٤) **وقال:** "هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني. إرواء الغليل (٤/ ١٥).

(٣) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٢/ ١٦٣).

(٤) سبل السلام (١/ ٥٦٠).

أما هلال شوال فقد اختلف فيه الفقهاء: هل يكفي فيه الواحد أو لابد من اثنين **على النحو الآتي:**

فقال الحنفية: "ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين حرين، أو رجل وامرأتين؛ لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس وتركهم الصوم، فذلك يجري مجرى الحكم، فلا تقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام "[١].

وقال المالكية: "ولا يصام رمضان ولا يفطر منه، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد، وإن كان عدلاً"[٢].

وقال الشافعية: "لا يثبت هلال شوال، ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين؛ لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبًا، وقياسًا على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالبًا مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة، بخلاف هلال رمضان"[٣].

وقال الحنابلة: "لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين"[٤].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٣٠٩).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٥١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٥).

وقد استدل هؤلاء الجمهور بما جاء عن طاوس قال: شهدت المدينة، وبها ابن عمر ، وابن عباس قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين"(١).

وقد خالف الجمهور: أبو ثور، وبعض أهل الحديث؛ **قال النووي** – بعد أن ذكر قول الشافعية السابق-: "هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا أبا ثور؛ فحكى أصحابنا عنه أنه يُقبل في هلال شوال عدلٌ واحد كهلال رمضان، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور، وطائفة من أهل الحديث"(٢).

حيث قالوا: "يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، ولأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر، أشبه الرواية، وأخبار الديانات"(٣).

---

(١) رواه البيهقي (٧٩٧٩)، والدارقطني (٢١٤٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣٥٣)، **وقال**: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث". **وقال ابن الجوزي**: "قلت: وقد **قال النسائي**: ليس بثقة، **وقال ابن حبان**: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٧٨). **وقال الهيثمي**: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمرو الأيلي، وهو ضعيف"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٤٦). **وقال الألباني**: "قلت: بل هو هالك؛ فقد كذبه أبو حاتم والساجي وغيرهما"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ٢٤٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨١)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٥).

قلت: وهو قول ابن حزم والشوكاني؛ قال ابن حزم: "واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك -: فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان، ولم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين.قال أبو محمد: وهذا تناقض ظاهر.وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين.قال أبو محمد: أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة.وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام.قال أبو محمد: والقياس كله باطل.ثم لو كان حقًا لكان هذا منه باطلا؛ لأن الحقوق تختلف: فمنها عند المالكيين ما يقبل فيها شاهد ويمين، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان.ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط.ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة"[(١)].

وقال الشوكاني: "قال النووي في شرح مسلم: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى.واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة؛ لما تقدم من ضعف من تفرد به.وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان.أما حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: "نسكنا بشهادتهما ".وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه: "إلا أن يشهد شاهدا عدل " وهو مستثنى من قوله: (فأكملوا عدة شعبان) فالكلام في شهادة دخول رمضان.وأما اللفظ الذي

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٧٤).

سيذكره المصنف، أعني قوله: (فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا) فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضًا معارض بما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره؛ لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد؛ قياسًا على الاكتفاء به في الصوم.وأيضًا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور، ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم.وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته، لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم، وهو إن كان ضعيفًا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأيد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد.والمقام بعد محل نظر، ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقًا: أن قوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة؛ استنادًا إلى قوله، وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنًا لا صريحًا، وفيه نظر"[(١)].

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور؛ فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٢٢).

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

أما الآثار: فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: "إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) .

ومنها حديث ابن عباس أنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله)؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا) خرجه الترمذي.قال: وفي إسناده خلاف؛ لأنه رواه جماعة مرسلا.

ومنها: حديث ربعي بن حراش، خرجه أبو داود؛ عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى المصلى).

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح، ومذهب الجمع،؛فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن حراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد، والفطر باثنين.

ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد؛ لمكان القياس - أعني: تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق-.

ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش؛ وذلك أن الذي في حديث ربعي بن حراش أنه قضى بشهادة اثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعًا، لا أن ذلك تعارض، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم، والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض، وكذلك يشبه ألا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النص، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة، فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين، فاشترط فيها العدد، وليكون الظن أغلب، والميل إلى حجة أحد الشخصين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين؛ لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد.

ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر، ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي

بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور، وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم"[١].

المسألة الثالثة: من رأى هلال شوال وحده هل يجوز له أن يفطر أو يبقى صائمًا مع الناس؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

فقالت الحنفية: "من رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطًا؛ لاحتمال كون ذلك اليوم من رمضان، وتفرده بالنظر لا يخلو عن علة"[٢]، "فإن أفطر فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وقال بعضهم: يفطر سرًا"[٣].

وقالت المالكية: "قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: وإن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر. قال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشراب، وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء، لكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه. قال ابن القاسم في العتبية: إلا أن يكون وحده في سفر في مفازة فإنه يفطر. ولا يجوز له حينئذ أن يصوم؛ لأنه لم يتيقن أن الناس لم

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٨).

(٢) البناية شرح الهداية (٤/ ٣١).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٥).

يروه، ولا ظهر عنده أنهم رأوه كما رآه هو، فلا يصوم يوم الفطر بالشك أن الناس لم يروه"[١].

وقالت الشافعية: "ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام، فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد، ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله، والعقوبة من السلطان "[٢].

وقال الحنابلة: "ولا يفطر إذا رآه وحده.وروي هذا عن مالك، والليث. وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه يتيقنه من شوال، فجاز له الأكل، كما لو قامت به بينة.ولنا، ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة، أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا، فأتيا عمر.فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر.قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال.وقال للآخر، قال: أنا صائم.قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام.فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك.ثم نودي في الناس: أن اخرجوا.أخرجه سعيد، عن ابن علية عن أيوب، عن أبي رجاء.وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه.ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده.وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين.ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعًا، ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٠٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩).

كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال، بخلاف مسألتنا.وقولهم: إنه يتيقن أنه من شوال.قلنا: لا يثبت اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه، كما روي أن رجلاً في زمن عمر، قال: لقد رأيت الهلال.فقال له: امسح عينك. فمسحها، ثم قال له: تراه؟ قال: لا.قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالاً، أو ما هذا معناه"[(١)].

وقال ابن تيمية: "فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانية، باتفاق العلماء.إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سرًا؟ على قولين للعلماء؛ أصحهما: لا يفطر سرًا، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور في مذهبهما.وفيهما قول أنه يفطر سرًا كالمشهور في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقد روي أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر.فلما بلغ ذلك عمر قال: للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربًا.والسبب في ذلك: أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه؛ فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر.وقال: (أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم)، فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون"[(٢)].

وقال ابن حزم: "ومن رآه وحده في استهلال شوال فلا يفطر - وبه يقول

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٢).

الحسن-...ومن طريق ابن جريج: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي: أن رجلاً قال لعمر: إني رأيت هلال رمضان، قال: أرآه معك أحد؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فيها.وهو قول عطاء: قال أبو محمد: ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وتحريم المنكوحة في العدة -: أن يقلده هاهنا.قال أبو حنيفة، ومالك: يصوم إن رآه وحده، ولا يفطر إن رآه وحده، وهذا تناقض"(١).

قال ابن عثيمين: "والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف: أنه يصوم، وأما في مسألة الفطر: فإنه لا يفطر؛ تبعًا للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر، بل صم"(٢).

المسألة الرابعة: هل لاختلاف المطالع اعتبار في الصوم والفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

قال الحنفية: "لا عبرة باختلاف المطالع، فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق، وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس في ظاهر الرواية، وقيل: يعتبر في كل بلد مطلع بلدهم إذا كان بينهما مسافة كثيرة، وقدر الكثير بالشهر"(٣).

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٧٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٢٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦١٩).

وقال المالكية: "وإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد إذا بلغهم؟ أما إن كان ذلك برؤية مشهورة فلا خلاف عندنا أنه يلزم البلاد.أما إن كان بشهادة وحكم؛ فإن ثبت عند الخليفة الذي يلزم سائر الناس طاعته، أو عند قاضيه، أو حاكمه؛ لزم الكل بلا خلاف عندنا.وإن ثبت عند من لا يلزم الكل طاعته ففيه قولان: المشهور اللزوم؛ إذ هذا حكم ثابت بالشهود، فيلزم تعميمه؛ قياسًا على سائر الأحكام"(١).

وقال الشافعية: وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر نظرت: فإن كانا متقاربين..وجب الصوم على الجميع، وإن كانا متباعدين **ففيه وجهان: أحدهما:** أنه يلزم الجميع الصوم، كما لو كان البلدان متقاربين. **والثاني:** أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه؛ لما روي عن كريب: أنه قال: "أرسلتني أم الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(٢)(٣).

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧٨).

وقال النووي: "(باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم): فيه حديث كريب عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا: أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد"[١].

وقال الحنابلة: "وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم.لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره؛ إن كانت المطالع متفقة، لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضًا. **وقيل:** تلزم من قارب مطلعهم.اختاره الشيخ تقي الدين. **وقال:** تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة؛ فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا[٢].

فتلخص مما مضى أقوال: الأول: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تلزمهم رؤية غيرهم.الثاني: أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم، إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٣٥).

الثالث: أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان؛ لا يجب عند الأكثر، قاله بعض الشافعية. واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي[١].

الترجيح:

ويبدو أن القول الراجح هو أنه: لا يجب الصوم إلا على من رأى الهلال، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

قال ابن عثيمين: "قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، واستدلوا بالنص والقياس.

أما النص فهو:

١ - **قوله تعالى:** ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال: إنهم شاهدوه لا حقيقة، ولا حكمًا، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢ - **قوله** ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، فعلل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال: إنه رآه لا حقيقة، ولا حكمًا.

٣ - **حديث** ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: "أن أم الفضل بنت الحارث بعثت

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢٣٠).

كريباً إلى معاوية بالشام، فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"[1].

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.

وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

ولهذا قال أهل العلم: إذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا؛ لأن المطالع متفقة، ولأن الهلال إذا كان متأخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا﴾[الشمس:٢]. وإذا رآه أهل المغرب هل يجب الصيام على أهل المشرق؟ **الجواب**: لا؛ لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخر القمر"[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٠٩).

عاشراً: فوائد من الحديث:

١- دين الإسلام دين يعمره النظام، وتضبطه الدقة في تشريعاته وأحكامه، وسائر ما جاء به، مهما تباينت الأعصار والأقطار، واختلف الأنام والأيام.

٢- لقد ربط الشارع الحكيم أحكامه الموقوتة بالزمن ابتداء وانتهاء بعلامات يدركها كل الناس، ولا تحتاج إلى علم وقوة فهم؛ فدخول الشهر وخروجه مدرك لدى الناس كافة على اختلاف مستوياتهم العلمية والفهمية.

٣- في هذا الحديث من الفقه: وجوب الصوم برؤية هلال رمضان، ولا يحل للصائم أن يفطر حتى يرى هلال شوال[١].

وقال ابن المنذر: "ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وهذا مذهب كافة أهل العلم"[٢].

٤- **وقال ابن عبد البر:** "الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك: رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بيقين مثله"[٣].

٥- **وقال ابن عبد الهادي:** "الذي دلَّت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أنَّ أيَّ شهرٍ غُمَّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان، وشهر

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٩٨).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٨).
(٣) الاستذكار (٣/ ٢٧٦).

رمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: "فإن غُمَّ عليكم فاكملوا العدَّة " يرجع إلى الجملتين- وهما: قوله: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة "- أي: غُمَّ عليكم في صومكم، أو فطركم، وهذا هو الظَّاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدلُّ على هذا"(١).

٦-**قوله:** "(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميعَ الناس رؤيةُ عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم"(٢).

وقال الفاكهاني: "ليس المراد: أن يراه كل فرد ولا بد، وإنما المراد: ثبوت الرؤية الشرعية"(٣).

٧-**وقال الكفوي:** "حقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، وقد يراد بها العلم مجازًا بالقرينة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ﴾ [الفرقان:٤٦]. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).وكذا يراد بها الكينونة عند الإضافة إلى مكان لتعارف الناس، ومنه قول الأعمى: (رأينا الهلال بالكوفة)"(٤).

٨- أهمية معرفة الشهور الهجرية؛ لارتباطها بعدد من العبادات؛ كالصيام،

---

(١) تنقيح التحقيق (٣/ ١٩٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٨٤).

(٤) الكليات (ص:٤٧٤).

والحج، والعدة، والرضاع، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]. قال الهرري: "وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ...﴾مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهي: أن ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام، وأن صيام رمضان مقرون برؤية الهلال، وكذلك الإفطار في شهر شوال؛ ولذلك قال ﷺ: (صوموا لرؤيته)"[١].

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ١٧٧).

الحديث الرابع

تبييت نية الصيام من الليل

﴿٤﴾ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ).

أولاً: ترجمة صحابية الحديث:

هي: أم المؤمنين الستر الرفيع، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب. تزوجها النبي ﷺ في سنة ثلاث من الهجرة بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي، أحد المهاجرين، وكان ممن شهد بدرًا، ومات بالمدينة.

قالت عائشة: هي التي كانت تساميني[1] من أزواج النبي ﷺ.

روي: أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة.

توفيت حفصة في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين[2].

---

(١) **أَيْ:** تُعالِيني وتُفاخِرني، وَهُوَ مُفاعَلة مِنَ السُّمُوِّ: أَيْ: تُطاوِلُني في الحُظْوة عنده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١١).

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد (٢٦٤٥٧)، **ومالك** (١٠٠٨)، **وأبو داود** (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، **والنسائي** في الصغرى (٢٣٣١) (٢٣٣٢) (٢٣٣٣) (٢٣٣٤) (٢٣٣٥) (٢٣٣٦) (٢٣٣٧)(٢٣٣٨)(٢٣٣٩)(٢٣٤٠)(٢٣٤١)(٢٣٤٢)، وفي الكبرى (٢٦٥٤) (٢٦٥٥)(٢٦٥٦)(٢٦٥٧)(٢٦٥٨)(٢٦٥٩)(٢٦٦٠)(٢٦٦٢)، **وابن ماجه** (١٧٠٠)، **والدارقطني**(٢٢١٣) (٢٢١٦)، **والدارمي** (١٧٤٠)، **والطبراني** في الأوسط (٩٠٩٤)، والكبير(٣٣٧)، **وابن خزيمة** (١٩٣٣)، **والبيهقي** في الكبرى (٧٩٠٧)(٧٩١٠)، **وابن أبي شيبة** (٩١١١)(٩١١٢)، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ٣١٧١).

قال النسائي عن الحديث: "والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم، أرسله مالك"[(١)].

وقال ابن حجر: "اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة؛ فصححوا الحديث المذكور منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقًا آخر: وقال: رجالها ثقات"[(٢)].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٧٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٢).

وقال ابن حجر كذلك: "ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا: ابن خزيمة، وابن حبان"(١).

وقال الدارقطني: "رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء"(٢).

وقال ابن حزم: "وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة؛ فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية؛ فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسندًا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر"(٣).

وقال ابن الجوزي: "فإن قالوا: قال أبو بكر بن أبي داود: لم يرفعه إلا أبو قتيبة، قلنا: هو ثقة أخرج له البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة"(٤).

وقال البيهقي: "ورواته ثقات، وله شاهد بإسناد صحيح عنها"(٥).

وقال أيضًا: "وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص:١٩٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٨).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٩٢).

(٥) مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٦).

النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات"[١].

وقال الخطابي: "وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند؛ لأن سفيان ومعمرًا قد وقفاه عن حفصة.قلت: وهذا لا يضر؛ لأن عبد الله بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة"[٢].

وقال الألباني: "وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن لهيعة، لكنه في رواية الجماعة مقرون بيحيى بن أيوب، ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري، وعبد الله بن وهب، وهذا من روايته عنه عند الجماعة كما رأيت، فهي متابعة قوية ليحيى... وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبى بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذًا، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين: حفصة وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا بمعنى الحديث، وإفتاءهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدًا صدوره منهم؛ ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم"[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٣٤).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٦-٣٠).

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) عند: أحمد، والبيهقي، والطبراني، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني، وابن خزيمة.

وبلفظ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُمْ) عند النسائي.

وبلفظ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرَ) عند: النسائي، والدارقطني، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (إِذَا لَمْ يُجْمِعْ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ) عند النسائي.

وأتى بلفظ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) عند: البيهقي.

وبلفظ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) عند: البيهقي، والدارقطني.

وبلفظ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) عند: البيهقي، والنسائي، والدارمي، والطحاوي.

وبلفظ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ) عند: ابن ماجه، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُؤَرِّضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ) عند الطبراني.

وأتى بلفظ: (لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ) عند: البيهقي، والنسائي، ومالك.

ونلاحظ من هذا الاختلاف اليسير ما يأتي:

١ -جاء الحديث بثلاثة أساليب:

الأول: أسلوب الشرط -وهو الأكثر-، وبـ"مَن" في جميع المواضع، ما عدا موضعًا واحداً جاء بـ"إذا".

الثاني: أسلوب النفي بـ "لا" النافية للجنس الداخلة على الاسم.

الثالث: أسلوب الاستثناء المفرغ.

٢ - اختلفت الروايات في لفظ فعل الشرط؛ فجاء: (يُجْمِعِ، يُبَيِّتِ)، وفي جواب الشرط؛ فجاء: (فَلَا صِيَامَ لَهُ، فَلَا يَصُمْ).

٣- واختلفت كذلك في لفظ ظرف النية؛ فجاء: (قَبْلَ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مِنْ اللَّيْلِ).

٤ - وفي أسلوب النفي اختلفت الأفعال الواصفة للناوي؛ فجاءت: (يَفْرِضْهُ، يُؤَرِّضْهُ، يُجْمِعِ).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

الصيام الواجب عمل عظيم؛ فلذلك أوجب الشارع تبييت النية له من الليل، فمن التزم بالنية له فقد قام بالركن الأول من أركان صحته، وأما من أصبح

يريد الصيام الواجب كرمضان ولم يعزم عليه فصيامه باطل؛ لعدم قيامه بالركن الأول من أركان صحة الصيام.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله:(يُبَيِّت):

(لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ) أَيْ: يَنْوِيه مِنَ اللَّيْلِ.يُقَالُ: بَيَّتَ فُلَانٌ رأيَه إِذَا فكَّر فِيهِ وخَمَّره، وَكُلُّ مَا فُكّر فِيهِ ودُبّر بلَيْل فقَدْ بُيِّتَ، والتبييت: العزم على الشيء ليلاً.

وسمي البيت بيتًا؛ لأنه يبات فيه بالليل، ويقال: بيتهم العدو: إذا جاءهم ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾[النمل:٥٠]، ﴿وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ [النساء:٨١][(١)].

٢-قوله: (يُجْمِع):

الإِجْمَاعُ: إحْكام النِّيَّة والعَزيمة، يقال: أَجْمَعْتُ الرَّأي وأزمَعْتُه، وعزَمْتُ عَلَيْهِ بمعْنًى.

وقوله: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ)يريد: من لم يعزم عليه ولم ينوه[(٢)].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٠)، حلية الفقهاء (ص:١٠٩)النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٧٢).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٧٨).

٣-قوله: (يَفْرِضْهُ):

قال السندي: "من فرضه: إذا قدره وجزمه.أي: لم ينوه بالليل]"[١].

٤-قوله: (يُؤَرِّضْهُ):

أَيْ: لَمْ يُهَيِّئْهُ، وَلَمْ يُؤَسِّسْهُ، وَلَمْ يَنْوِهِ.يُقَالُ: أَرَّضْتُ الْكَلَامَ إِذَا سَوَّيْتَه وهيَّأته، وقيل: يُؤَرِضْهُ يَعْنِي: يَتَقَدَّمُ فِي النِّيَّةِ بِهِ، وَالتَّعْرِيضِ بِصِيَامِهِ[٢].

سادسًا: الصرف:

قوله في رواية النسائي: (فلا يصم) بالجزم على النهي، وأصل الفعل هنا بدخول الجازم: "فلا يَصْوُمْ"، فاستثقلوا الضمة على الواو؛ لكونها واواً مصغرة، فنقلوها إلى الحرف الساكن قبلها فصارت يصوْمْ، فاجتمع حرفان ساكنان أولهما حرف علة، فحذفوا حرف العلة، وأبقوا الحرف الصحيح فصار: يصُمْ.

سابعًا: النحو:

١ - دخول بعض أدوات الشرط على " لم".

في هذا الحديث نرى دخول أداة الشرط" مَن" على " لم"، وهذا صحيح وارد في القرآن والسنة ولغة العرب، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩)، الدلائل في غريب الحديث (٣/ ١١٨٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:٢٤).

فَاتَّقُوا النَّارَ﴾[البقرة:٢٤][(١)].

وقال زهير:

ومَنْ لم يُصانِعْ في أمورٍ كَثيرَةٍ يُضَرَّسْ بأنْيابٍ ويُوطأْ بمَنْسِمِ[(٢)]

"وإذا دخلت أداة الشرط على "لم" صار المضارع بعدها متجردًا للزمن المستقبل المحض، وبطل تأثير "لم" في قلب زمنه للماضي.ومعنى هذا: أن "لم" تقلب زمن المضارع من الحال والاستقبال إلى الماضي بشرط ألا تسبقها إحدى الأدوات الشرطية التي تخلص زمنه للمستقبل المحض، فإن سبقته إحدى هذه الأدوات مثل: "إن –من" لم ينقلب زمنه للماضي، وصار التأثير في زمنه مقصورًا على أداة الشرط وحدها، فتخلصه للمستقبل المحض؛ كالشأن في الأدوات الشرطية التي تجعله للمستقبل الخالص.

---

(١) قال النحاس: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ يقال: كيف دخلت «إن» على «لم» ولا يدخل عامل على عامل؟

فالجواب: أنّ «إن» هنا غير عاملة في اللفظ، فدخلت على «لم» كما تدخل على الماضي؛ لأنها لا تعمل في لم كما لا تعمل في الماضي، فمعنى ﴿إن لم تفعلوا﴾: إن تركتم الفعل.

قال الأخفش سعيد: إنّما جزموا بلم لأنها نفي فأشبهت «لا» في قولك: لا رجل في الدار، فحذفت بها الحركة كما حذفت التنوين من الأسماء، وقال غيره: جزمت بها لأنها أشبهت إن التي للشرط؛ لأنها تردّ المستقبل إلى الماضي كما تردّ «إن» فتحتاج إلى جواب، فأشبهت الابتداء، والابتداء يلحق بالأسماء الرفع وهو أولى بالأسماء، فكذا حذف مع «إن»؛ لأن أولى ما للأفعال السكون "، إعراب القرآن للنحاس (١/ ٣٧).

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى (ص:٥).

لكن ما الذي يجزمه إذا اجتمعت قبله أداة الشرط و" لم" معًا، وكانت أداة الشرط جازمة كالتي في بعض الأمثلة السابقة، وفي قولهم: من لم يقدمه الحزم يؤخره العجز؟

اختلف النحاة في تعيين الأداة العاملة؛ فقائل: إنها "لم"؛ لاتصالها به مباشرة، وأداة الشرط مهملة داخلة على جملة، وقائل: إنها أداة الشرط؛ لسبقها ولقوتها، فكما تؤثر في زمنه فتجعله للمستقبل الخالص تؤثر في لفظه فتجزمه كما جزمت جوابه، وخلصت زمنه للمستقبل.وفي هذه الحالة تقتصر "لم" على نفي معناه دون جزمه، ودون قلب زمنه للماضي.والأخذ بهذا الرأي أحسن، بالرغم من أن الخلاف لا قيمة له؛ لأن المضارع مجزوم على الحالين، والمعنى لا يتأثر"[(١)].

٢- اشتغال المحل بحركة التخلص من التقاء الساكنين:

إذا التقى ساكنان في كلمتين فإن النطق بهما على حالهما ثقيل؛ فلهذا كان لابد من التخلص من التقاء الساكنين؛ طلبًا للخفة، وقد حصل التخلص من ذلك بجعل الأول منهما مكسوراً أو مفتوحًا أو مضمومًا.

فيحرك الأول بالفتح في مواضع، منها: لفظ "مِنْ" داخلة على ما فيه "أل" نحو "مِنَ الله[(٢)].

---

(١) النحو الوافي (٤/ ٤١٤).

(٢) معجم القواعد العربية (٢/ ٩٣).

فعند الإعراب نقول في " من ": من: حرف جر مبني على السكون المقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة التخلص من التقاء الساكنين.

ويحرك الأول بالضم في مواضع منها: ضمير الجمع إذا دخل على ما فيه آل مثل: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى﴾[يونس:٦٥][(١)]؛ فلذا نقول في الميم: حرف جاء علامة للجمع مبني على السكون المقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة التخلص من التقاء الساكنين.

ويحرك بالكسر فيما سوى مواضع الضم والفتح خاصة في الأفعال؛ كقوله في هذا الحديث (يجمعِ الصيام) (يبيتِ الصيام).

فيجمع ويبيت: فعل مضارع مبني على السكون المقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة التخلص من التقاء الساكنين.

ثامنًا: البلاغة:

١ -قوله: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ):

جملة خبرية يراد منها الأمر بتبييت النية.

فرسولنا الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الجملة الخبرية الشرطية يأمر بنية الصيام الواجب من الليل، فكأنه يقول: إذا أردتم أن تصوموا صيامًا واجبًا فانووه من الليل.

---

(١) معجم القواعد العربية (٢/ ٩٣).

وقد جاء ما يؤكد المراد الذي تحمله الجملة الخبرية في الروايات المختلفة؛ فعند مالك والنسائي والبيهقي ورد النص بلفظ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُمْ).

ولذلك قال الشوكاني: "والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل"[(١)].

٢-أسلوب القصر:

وطريقه: النفي والاستثناء في قوله: (لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ)، وهو من قصر الصفة على الموصوف.

مفهومه: أن من لم يجمع النية فلا يصم، وقد جاء هذا المفهوم منطوقًا في الرواية الأخرى: (إِذَا لَمْ يُجْمِعْ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ).

تاسعًا: أصول الفقه:

١-تعارض دليلين:

كيف الجمع بين حديث الباب والآثار التي فيها بيان صحة صيام من نواه بالنهار؟ كحديث عائشة أم المؤمنين، قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم) ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: (أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٣٢).

فأكل"[١].

يقول السبكي -وهو يتحدث عن تعارض الدليلين وطرق العمل بهما من دون إبطال لأحدهما-:

الثالث: أن يكون كل واحد من الدليلين عامًا أي: مثبت الحكم في موارد متعددة فتوزع، ويحمل كل واحد منهما على بعض أفراده ...

ومن أمثلته أيضًا: قوله ﷺ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) مع ما روي أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: (هل من غداء؟) فإن قالوا لا قال: (إني صائم)، ويروى: (إني إذن اصوم) فيقتصر على الأول وإن كان عامًا في كل صوم على صوم الفرض، ويحمل الثاني على صوم النفل"[٢].

٢-النكرة في سياق النفي:

النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فقوله: (لا صيام...) لفظ عام يشمل الفرض والنفل، لكن قد جاء نص آخر يخصص هذا العموم وهو حديث عائشة السابق.

قال السامري: "(من لا يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) فهذا عام في كل صوم، وأما النفل فإنَّه خرج منه بدليل خصه وهو خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ ﷺ كان يسأل: (هل عندكم شيء؟) فإذا قلنا: لا، قال: (فإنِّي إذًا صائم).

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٢).

فخرج النفل بهذا النص من عموم النص الأول، وبقي ما عداه على عمومه".ثم تحدث عن الفرق بين الفرض والنفل مبينًا الفرق في التوسيع للنفل فقال: "ومن المعنى: أن النفل قصد الشرع تكثيره، وسهل طريقه، بدليل أنَّه جوز صلاة التطوع على الراحلة إلى غير جهة القبلة، وجالسًا في الحضر، كل ذلك على خلاف الفرض، فكذلك هذا"[١].

عاشراً: قواعد الفقه:

قاعدة: "الأصل أن نفي الشيء يحمل على نفي الوجود إن أمكن، وإلا فنفي الصحة وإلا فنفي الكمال".

وبيان ذلك أن نقول: إنه إذا ورد في الأدلة شيء تقدمته (لا) النافية، فإن عندنا في حكم هذا النفي ثلاث مراتب على الترتيب بحيث لا نتنقل إلى الأخرى إلا إذا لم يمكن حمل النفي على الأولى، أما إذا كان حمله على الأولى لا يلزم منه مانع فإنه يجب حمله عليها، ولا يعدل عنه لغيره، فأول هذه المراتب: أننا نحمل النفي على نفي الحقيقة – أي: نفي وجوده إذا أمكن – أي: نقول: إن هذا الشيء المنفي ليس بموجودٍ أصلاً؛ لأن هذا هو حقيقة النفي، والأصل حمل الكلام على الحقيقة المتبادرة للذهن، فإن كان حمله على الوجود ممكنًا فالقول به المتعين، لكن إذا لم يمكن حمله على نفي الوجود فإننا حينئذٍ ننتقل إلى المرتبة الثانية وهو: نفي الصحة، أي: أن الفعل المنفي قد يتحقق وجوده، لكن

(١) الفروق للسامري (ص:٢٥٢).

تتخلف صحته؛ ذلك لأن الشيء إذا أمكن وجوده فإنه لا يمكن حمل النفي على نفي وجوده فننتقل إلى المرتبة التي تليها وهي نفي الصحة ...أي: إذا فعل الشيء المنفي فإنه يقع باطلاً لا تبرأ به الذمة إذا كان عبادة، ولا يترتب عليه أثره إن كان معاملة، ولا يجوز لنا أن نقول بالمرتبة الثالثة-وهي نفي الكمال- مع إمكاننا حمل النفي على المرتبة الثانية"[١].

فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (لا صيام) هل المراد به: نفي الوجود، أو نفي الصحة، أو نفي الكمال؟

أما بالنسبة لنفي الوجود فالحمل عليه متعذر؛ لأنه قد يقع في الوجود صيام بلا نية من الليل، فيبقى الحمل على الصحة أو الكمال، فذهب كثير من أهل العلم إلى أن النفي هنا للصحة، وليس للكمال، قال الغزالي: والمختار أنه ظاهر في نفي الصحة، محتمل لنفي الكمال على سبيل التأويل؛ لأن الصوم صار عبارة عن الشرعي، وقوله: (لا صيام) صريح في نفي الصوم، ومهما حصل الصوم الشرعي، وإن لم يكن فاضلاً كاملاً كان ذلك على خلاف مقتضى النفي[٢].

وقال الغزالي أيضًا: "أي: لا صيام مجزئًا صحيحًا، أو لا صيام فاضلاً كاملاً، ولم يكن أحد الإضمارين بأولى من الآخر.وأما نحن إذا اعترفنا بعرف الشرع في هذه الألفاظ صار هذا النفي راجعًا إلى نفس الصوم كقوله: لا رجل في البلد؛ فإنه

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣/ ٩١).

(٢) المستصفى (ص:١٨٨).

يرجع إلى نفي الرجل، ولا ينصرف إلى الكمال إلا بقرينة الاحتمال[١].

وذهب الحنفية إلى أن النفي نفي للكمال لا للصحة؛ قال العيني: "والحديث محمول على نفي الكمال؛ كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)"[٢].

وقال ابن نجيم: "فوجب حمل حديث السنن الأربعة: (لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل) على نفي الكمال؛ لأن الأفضل في كل صوم أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه، أو من الليل كما في البدائع، أو على أن المراد لم ينو كون الصوم من الليل"[٣].

الترجيح:

والراجح: أن النفي نفي للصحة والإجزاء، فـ" نفي الصحة أرجح؛ لكونه أقرب للحقيقة ...، ولا يصح الصوم بدون تبييت النية"[٤].

وثمرة الخلاف في هذه المسألة: أن من قال: إن النفي نفي للصحة فعنده أن من صام فرضًا ولم ينو فصومه باطل، ومن قال: إن النفي نفي للكمال فصومه صحيح، لكنه ناقص.والراجح الأول.

---

(١) المستصفى (ص:١٨٩).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص:٢٥٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧٩).

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٢٢).

الحادي عشر: الفقه:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم تبييت النية للصوم:

ذهب جمهور العلماء- المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو قول الليث[١]- إلى وجوب تبييت نية الصيام من الليل إن كان فرضًا؛ كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة.

قال المالكية: "وَشَرْطُ الصَّوْمِ كُلِّهِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ.أي: فرضه، ونفله، مُعَيَّنه ومطلقه؛ لما رواه البخاري ومسلم[٢] من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إنما الأعمال بالنيات)، ولقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٣].

وقالوا: "لأنّ الصوم عبادة محضة، وهو يقع عبادة وعادة.والنية للتمييز بين العبادات والعادات"[٤].

وقال الشافعية: "ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر "[٥].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٨٥).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٦).

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٤٧).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٧).

وقال الحنابلة: "لا يصح صوم إلا بنية، إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة، ثم إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل"(١).

وقال ابن حزم الظاهري: "ولا يجزئ صيام أصلاً - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمد ترك النية بطل صومه"(٢).

واستدل الجمهور بحديث حفصة السابق.

وذهب الحنفية إلى أنه يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار.

فقالوا: "الصوم ضربان: واجب ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين، فيجوز بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال... وفي الجامع الصغير: قبل نصف النهار وهو الأصح؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها؛ لتتحقق في الأكثر "(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٥).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٦).

واستدلوا على ذلك بـ"ما روي أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: (من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك بقية يومه)[١]. وصوم يوم عاشوراء كان واجبًا في زمان معين، والدليل على وجوبه: أنه أمر بالصوم، وكتب إلى أهل العوالي، وأمر بالإمساك، وذلك لا يجب في التطوع.وروت الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ بعث في الأمصار: (من أصبح صائمًا فليقم على صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار، ونتخذ لهم اللعبة من العهن، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة)[٢]، والصبيان إنما يصومون الفرض"[٣].

وأجابوا عن حديث حفصة بأن النفي محمول" على نفي الكمال؛ لأن الأفضل في كل صوم أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه"[٤].

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك...فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض- أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل- وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة

(١) رواه مسلم (١١٣٥). بلفظ مقارب.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٣٨).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧٩).

ليس له وقت مخصوص، فأوجب إذن التعيين بالنية"[١].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأمرين:

١- صحة حديث حفصة، وصراحته في اشتراط تبييت النية.

٢- أجاب الجمهور عن حديث عاشوراء الذي استدل به الحنفية بما يلي:

قال ابن قدامة: "فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه؛ فإن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر) متفق عليه[٢]، فلو كان واجبًا لم يبح فطره، فإنما سمي الإمساك صيامًا تجوزًا، بدليل قوله: (ومن كان أصبح مفطرًا، فليصم بقية يومه).ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره.وقد روى البخاري، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً: أن أذن في الناس: (أن من كان أكل فليصم بقية يومه).

وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي، وإنما سماه صيامًا تجوزًا.ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان: أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب؛ كمن كان صائمًا تطوعًا، فنذر إتمام صوم بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند نذره، بخلاف ما إذا كان

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

النذر متقدمًا، والفرق بين التطوع والفرض من **وجهين: أحدهما:** أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، بدليل قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حديث عاشوراء: (فليصم بقية يومه) فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائمًا بقية النهار دون أوله، والفرض يكون واجبًا في جميع النهار، ولا يكون صائماً بغير النية.

والثاني: أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرًا له؛ فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيرًا له، بخلاف الفرض"[(١)].

وقال النووي: "وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين: أحدهما: أنه لم يكن واجبًا وانما كان تطوعًا متأكدًا شديد التأكيد، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. والثاني: أنه لو سلمنا أنه كان فرضًا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كأهل (قبا) في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم؛ حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم. وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو: أنه لو كان عاشوراء واجبًا فقد نسخ بإجماع العلماء، وأجمع العلماء على أنه

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٠).

ليس بواجب، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره.

وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر؛ لأن التطوع مبني على التخفيف، ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه، وثبت حديث حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب، وغيره في صوم التطوع، والله أعلم"[١].

المسألة الثانية: وقت تبييت النية في الصوم الواجب:

اختلفوا فيه إلى قولين:

الأول: تختص النية بالنصف الأخير من الليل، كما يختص رمي جمرة العقبة ليلة النحر بالنصف الأخير، والمعنى فيه تقريب النية من العبادة.وهو وجه الشافعية[٢].

الثاني: لا تختص النية بالنصف الأخير من الليل، بل في أي جزء من الليل نوى أجزأه.

وهذا الصحيح عند الشافعية والحنابلة:

قال النووي: "ويشترط لفرضه التبييت، والصحيح: أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل"[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠١).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ١٨٥).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٧٤).

وقال ابن قدامة: "واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كما اختص أذان الصبح والدفع من مزدلفة به.ولنا مفهوم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) من غير تفصيل، ولأنه نوى من الليل، فصح صومه، كما لو نوى في النصف الأخير ولم يفعل ما ينافي الصوم، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم؛ لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه، لحرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل، ولا يصح اعتبار الصوم بالأذان والدفع من مزدلفة؛ لأنهما يجوزان بعد الفجر، فلا يفضي منعهما في النصف الأول إلى فواتهما، بخلاف نية الصوم، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والتحتم، وفوات الصوم بفواتها فيه، وهذا فيه مشقة ومضرة، بخلاف التجويز، ولأن منعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير؛ لجوازهما بعد الفجر، والنية بخلافه"[(١)].

وقال ابن الأمير: "لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو: أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب وذلك؛ لأن الصوم عمل، والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٠).

كانت النية واقعة في جزء من الليل"[١].

المسألة الثالثة: هل يضر المرءَ لو أكل أو جامع بعد عقد نية الصوم من الليل؟

قولان:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يضر.

وهو الصحيح عند الشافعية؛ قال الشربيني: والصحيح: أنه لا يضر الأكل والجماع وغيرهما من منافي الصوم بعد النية وقبل الفجر، وهذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور[٢].

وقال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا ففي أي جزء من الليل نوى أجزأه، وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع، أم لم يفعل.واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم"[٣].

الثاني: ذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن النية تبطل بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات، فإن لم يجددها لم يصح صومه[٤].

قال الدميري: "وقال ابن الصباغ وطائفة: إن هذا النقل لم يصح عنه.وقيل:

---

(١) سبل السلام (١/ ٥٦١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٠).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٨٥).

إن أبا إسحاق رجع عنه عام حجّ وأشهد على نفسه.وحكى عن الأصطخري: أنه لما بلغه قول أبي إسحاق ..قال: هذا خرق للإجماع، ويستتاب أبو إسحاق منه"[١].

المسألة الرابعة: وقت نية صيام التطوع:

ذهب جمهور العلماء-الحنفية والشافعية والحنابلة-إلى جواز عقد نية صيام التطوع من النهار، ما لم يرتكب شيئًا مما ينافي الصيام.

واستدل الجمهور على قولهم بحديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم (يا عائشة، هل عندكم شيء؟) قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: (فإني صائم)[٢].

قال النووي: "وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: (هل عندكم شيء؟)؛ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد"[٣].

قال الحنفية: "وتجوز نية صوم التطوع قبل انتصاف النهار"[٤].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (١١٥٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

وقال الشافعية: "صوم التطوع يجوز بنية من النهار "[١].

وقال الحنابلة: "ومن نوى صيام التطوع من النهار، ولم يكن طعم؛ أجزأه"[٢].

وذهب ابن عمر، وجابر بن زيد، والمزني وداود[٣] إلى أنه: لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل:

قال ابن المنذر: "وكان ابن عمر: لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أن يتسحر.وقال جابر بن زيد: إذا أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له ذلك اليوم"[٤].

وهو مذهب مالك:

قال مالك: "من أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئًا من الطعام حتى تعالى النهار، ثم بدا له أن يصوم؛ لم يجز له صيام ذلك اليوم"[٥].

وقال ابن العربي المالكي-معللاً لرأيهم بعدم الإجزاء-: "لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، فأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٤٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٣).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٦٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٢).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١١٥).

(٥) الاستذكار (٣/ ٢٨٥).

يلحق الماضي حسـًا ولا حكمـًا"[١].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لما يلي:

أ- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو نص في المسألة.

ب- قال به عدد من أعلام الصحابة والتابعين:

١- عن أنس، أن أبا طلحة، كان يأتي أهله فيقول: "هل عندكم من غداء؟" فإن قالوا: لا، قال: "فإني صائم" زاد الثقفي: "وإن كان عندهم أفطر".

٢- وعن العلاء بن الحارث، عن معاذ، أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: "عندكم غداء؟"، فيعتذرون إليه، فيقول: "إني صائم بقية يومي"، فيقال له تصوم آخر النهار، فيقول: "من لم يصم آخره لم يصم أوله".

٣- وعن أم الدرداء، قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا، فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: "إني إذاً صائم"[٢].

٤- وعن ابن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: "أعندكم شيء؟ " فإن قالوا: لا، قال: "فأنا صائم"[٣].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٤٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٢).

٥- وعن ابن عباس "أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا"(١).

٦- وقال حذيفة: "من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس، فليصم"(٢).

٧- و قال ابن مسعود:" أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب".

٨- وقال رجل لسعيد بن المسيب: "إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم"(٣).

ج- أن باب التطوعات أوسع من المفروضات؛ قال ابن تيمية: "وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله: (إني إذاً صائم)، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض- ما لا يجب في التطوع؛ توسيعًا من الله على عباده في طرق التطوع؛ فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجبًا: فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك.وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان: فباطل لا أصل له"(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٤).

(٤) القواعد النورانية (ص:١٣٧).

المسألة الخامسة: عقد نية الصيام قبل الزوال وبعده:

ثم اختلف الجمهور في وقت نية الصيام للنافلة من النهار: هل يكون قبل الزوال وبعده، أو لابد أن يكون قبل الزوال فقط؟

على قولين:

القول الأول: لا يجوز صوم النافلة بنية بعد الزوال؛ "لأن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال؛ فإنه قد أدرك معظم العبادة؛ ولهذا تأثير في الأصول، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركًا لها، ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة، كان مدركًا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد، ولو أدرك أقل من ركعة، لم يكن مدركًا لها"[(١)].

وهذا قول الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ذكر الشوكاني[(٢)]:

قال الحنفية: ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا"[(٣)].

وعللوا قائلين: "لأن النية لم تصحب أكثر النهار، فصار كما لو نوى مع الغروب، ولأن ما لا يكون محلاً لنية صوم الفرض لا يكون محلاً لنية"[(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٣٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٥).

(٤) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٥٥).

وقال الشافعية: "هل يجوز بنية بعد الزوال؟ فيه قولان:

أحدهما: يصح؛ لأنه جزء من النهار، فصحت نية التطوع فيه، كما قبل الزوال.

والثاني: لا يصح، وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النية لم تصحب معظم النهار، فلم يصح، كما لو نوى مع غروب الشمس"[١].

وقال المرداوي: "وقال القاضي: لا يجزئه بعد الزوال.وهو رواية عن الإمام أحمد.واختاره ابن عقيل، وابن البنا "[٢].

القول الثاني: يصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده، وهذا مذهب أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول آخر للشافعية:

قال ابن قدامة: "وأي وقت من النهار نوى أجزأه، سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده؛ لأن من نوى في جزء من النهار، أشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل[٣].

وقال الغزالي: "أما التطوع فيصح بنية قبل الزوال؛ للخبر وفيما بعد الزوال **قولان:**

أحدهما: نعم؛ ترغيبًا في تكثير النوافل.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٤٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٤).

والثاني: لا؛ لأنه ورد الخبر فيما قبل الزوال، والمعظم باق، فلا يكون ما بعده في معناه، ولا مرد للتنصيف إلا الزوال، وإن كان ما قبل الزوال أكثر"[١].

الترجيح:

ويبدو أن الراجح هو القول الثاني؛ لإطلاق الخبر دون تحديد قبل الزوال أو بعده.

وهذا اختيار شيخ الإسلام حيث قال: وهذا أوسط الأقوال: وهو قول الشافعي، وأحمد.واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة"[٢].

المسألة السادسة: ثم اختلف أصحاب الشافعي وأحمد فيمن عقد نية صيام التطوع من النهار: هل هو ثواب يوم كامل، أو من حين نواه؟

قولان:

القول الأول: أنه يثاب من أول النهار.

وهذا الصحيح عند الشافعية.وقول عند بعض الحنابلة.

قال النووي: "فهل هو صائم من وقت النية فقط، ولا يحسب له ثواب ما قبله؟ أم من طلوع الفجر، ويثاب من طلوع الفجر؟ فيه وجهان مشهوران:

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢٠).

(٢) القواعد النورانية (ص:١٣٧).

أصحهما عند الأصحاب: من طلوع الفجر، ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين"[١].

وقال ابن قدامة: "وقال أبو الخطاب، في " الهداية ": يحكم له بذلك من أول النهار.وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم؛ بدليل ما لو أكل في بعضه، لم يجز له صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله، ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقة، كما لو نسي الصوم بعد نيته، أو غفل عنه، ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها".

القول الثاني: يثاب من وقت النية.وهذا قول أحمد، وقول عند الشافعية.

قال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، في المنصوص عن أحمد؛ فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه"[٢].

ثم رد على أبي الخطاب فقال: "ولنا أن ما قبل النية لم ينو صيامه، فلا يكون صائمًا فيه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).ولأن الصوم عبادة محضة، فلا توجد بغير نية؛ كسائر العبادات المحضة.ودعوى أن الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٤).

المفطرات في شيء من اليوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عاشوراء: (فليصم بقية يومه). وأما إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحبًا لحكمها، بخلاف ما قبلها؛ فإنها لم توجد حكمًا، ولا حقيقة؛ ولهذا لو نوى الفرض من الليل، ونسيه في النهار صح صومه، ولو لم ينو من الليل، لم يصح صومه.

وأما إدراك الركعة والجماعة، فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وينوي أنه مأموم، وليس هذا مستحيلاً، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبًا له، بحيث يجزئه عن فعله فكلا، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة؛ لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام.

وأما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه، فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه. إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئًا من ذلك، لم يجزئه الصيام، بغير خلاف نعلمه".

الترجيح:

رجح بعض أهل العلم القول الثاني:

قال ابن عثيمين: "وهذا القول هو الراجح؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[٢]، وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته"[١].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٠).

المسألة السابعة: هل تكفي نية واحدة لصيام رمضان أو لابد من تجديد النية كل ليلة؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وجوب تجديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان. وقد ذهب الجمهور: الحنفية والشافعية، وعليه أكثر أصحاب أحمد وهو الصحيح في المذهب عندهم، وإسحاق بن راهويه[١]، وابن حزم، واختاره ابن المنذر، وابن عبد الحكم من المالكية.

وحجتهم:

١- التمييز بين العبادة والعادة[٢].

٢- أن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة[٣].

٣- أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول. وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه"[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٧٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١١١).

قال الحنفية: "ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية، ولو صحيحا مقيماً"[١].

وقال الشافعية: "مذهبنا: أن كل يوم يفتقر إلى نية، سواء نية صوم رمضان، والقضاء، والكفارة، والنذر، والتطوع"[٢].

وقال الحنابلة: "ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو: أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفارته"[٣].

قال المرداوي: "يعتبر لكل يوم نية مفردة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[٤].

وقال ابن حزم: "ولا يجزئ صيام أصلاً - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمد ترك النية بطل صومه"[٥].

وقال ابن المنذر: "لا يجزيه حتى ينوي في كل ليلة أنه صائم من الغد"[٦].

وقال عليش: "وقال ابن عبد الحكم: "تجب النية في كل ليلة في واجب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٧٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٩٥).

(٥) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٥).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١١٥).

التتابع؛ بناء على أنه كعبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه"[١].

القول الثاني: إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه، ولا يحتاج إلى النية لكل يوم.

وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقول زفر من الحنفية، والليث، وابن المبارك[٢].

واحتجوا بـ:

١- أن رمضان كله كيوم واحد؛ إذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه، فتجزئ فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقيًا مستصحبًا لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم، كالصلاة التي يلزمه إحضار النية لها عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها.وكذلك من شأنه سرد الصيام، ومن نذر صومًا متتابعًا لا يحتاج إلى تبييته كل ليلة.وكذلك من نذر صوم يوم معين من الجمعة يجزئه ما تقدم من نيته، ولا يحتاج إلى تجديد النية ليلة ذلك اليوم[٣].

٢- لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته[٤].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٨).

(٢) البناية شرح الهداية (٤/ ١٢).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١١١).

قال الصقلي: "ولما كان رمضان لا يجوز فطر شيء منه أجزأته النية له كله، كاليوم الواجب، وكذلك كل صوم متتابع، وهذا بين"(١).

وقال ابن قدامة: "...وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه"(٢).

الترجيح:

رجح بعض العلماء القول الثاني وعلل له:

قال ابن عثيمين: "وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع؛ كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية.

وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناوي الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكمًا؛ لأن الأصل عدم قطع النية؛ ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه"(٣).

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٥٦).

المسألة الثامنة: من أصبح في رمضان ولم ينو الصيام:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يمسك بقية يومه، ويقضي مكان ذلك اليوم يومًا آخر.

قال المروزي: "وإِذَا أصبح الرَّجُل فِي اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصيام، ثُمَّ بلغه أَنَّهُ من رمضان، قَالَ: يتم صومه، ويقضي يومًا آخر مكانه.وكذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ: إِذَا لم ينو الصيام من الليل لم يجزئه، وَقَالَ فِي يوم الشك: يصبح مفطرًا، فإن تبين له أَنَّهُ من رَمَضَان لم يأكل بقية يومه، وعَلَيْهِ القضاء"(١).

وقال ابن عبد البر: "قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرًا في أول يوم من رمضان يظنه من شعبان فيأكل ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان؛ أنه يأكل ويشرب بقية يومه، إن شاء، ولا نعلم أحدًا قاله غير عطاء"(٢).

وقال ابن قدامة: "إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية؛ لزمه الإمساك والقضاء، في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء.وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد، ولا أعلم أحدًا ذكرها غيره، وأظن هذا غلطًا؛ فإن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفّر، ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة

(١) اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي (ص:٢١٠).

(٢) ا لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٥٤).

اليوم فكيف يبيح الأكل! ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه؛ لأن المسافر كان له الفطر ظاهرًا وباطنًا، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحًا فأشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، فإذا تقرر هذا فإن جامع فيه فعليه القضاء والكفارة؛ كالذي أصبح لا ينوي الصيام أو أكل، ثم جامع وإن كان جماعه قبل قيام البينة، فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع على ما مضى فيه"[(١)].

وجاء عن مالك أن عليه الإمساك بدون قضاء، إلا إذا تناول مفطراً بعد علمه:

قال مالك: "إن أصبح ينوي الفطر، ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان، ثم علم أول النهار أو آخره قبل أن يأكل أو يشرب أو بعدما أكل أو شرب فليكف عن الأكل بقية يومه، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لزمه القضاء بلا كفارة إلا أن يأكله منتهكًا لحرمته عالمًا بما على متعمد الفطر فيه فليكفر"[(٢)].

والراجح: أن من أصبح في أول رمضان يظنه من شعبان أن عليه الإمساك والقضاء مطلقًا.

وقد خالف في وجوب القضاء: ابن تيمية، قال ابن باز: "من نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٥).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٩٧).

الفجر بأن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولم يخالف في ذلك -فيما أعلم- إلا شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه قال: إن النية تتبع العلم وهذا لم يعلم، فهو معذور، فهو لم يترك تبييت النية بعد علمه، ولكنه كان جاهلاً، والجاهل معذور، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح، ولا قضاء عليه على هذا القول.وأما جمهور العلماء فقد قالوا: إنه يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزءٌ من اليوم بلا نية.والذي أرى أن الاحتياط في حقه أن يقضي ذلك اليوم"[١].

الثاني عشر: فوائد من الحديث:

١- تحرص الشريعة الغراء على أن يكون المسلم مستعداً لعبادة صيام رمضان، فجعلت النية لصيامه من الليل ركنًا من الأركان.

٢- تتنوع أساليب النصوص الشرعية في سَوق الواجب الشرعي لتلتزمه الأمة، فمن تلك الأساليب: بيان بطلان العمل إذا لم يقم المسلم بذلك الواجب؛ لهذا من صام صيامًا واجبًا بلا تبييت نية بطل صيامه.

٣- من يسر الشريعة في نية الصيام: أن جعلت وقتًا موسعًا لا مضيقًا؛ فجعلت الليل كله ظرفًا لإيقاعها فيه، وطلوع الفجر غاية لنهاية ذلك الوقت؛ ولذلك جاء الحديث في روايات: (من الليل) (الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ) (قبل طلوع الفجر).

---

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص:٤٥٨).

٤- النية عمل قلبي قد يبقى في النفس عزمًا على الفعل، وقد يترجمه أحيانًا عمل الجوارح؛ فتهيئة المسلم سحوره، أو تناوله له، أو إعداد منبه الإيقاظ، أو طلبه من شخص؛ كل ذلك من معاني النية، ولا تحتاج النية هنا إلى ترجمتها بالقول: نويت أن أصوم غدا.

الحديث الخامس

فضل الصيام

﴿٥﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه **البخاري** (١٩٠٤)(٧٤٩٢)(٧٥٣٨) (١٨٩٤)، و**مسلم** (١١٥١)، و**مالك** (٥٧)، وأحمد (٧٦٠٧)(٧٦٩٣) (٨٥٥٠) ٩١١٢) (٩١٣٨) (٩٤٢٩) (٩٧١٤) (١٠١٤٥) (١٠١٧٥) (١٠٢١٨) (١٠٥٠٥) (١٠٦٣١) (١٠٦٩٢) (١٠٥٤٠) (١٠٥٥٤) ٧٣٤٠) (٧٨٢٧) (١٠٠٢٥)، و**أبو داود** (٢٣٦)، و**الترمذي** (٧٦٤) (٧٦٦)، و**ابن ماجه** (١٦٣٨) (١٦٩١)، و**النسائي** في الكبرى (٢٥٣٦) (٢٥٣٧) (٣٢٣٩) (٣٣١٣) (٣٣١٤) والصغرى (٢٢١٥) (٢٢١٦) (٢٢١٧) (٢٢١٨)، و**الدارمي** (١٨١٠) (١٨١١)، و**ابن حبان** (٣٤٢٣) ٣٤٢٤) (٣٤١٦) (٣٤٢٤)، و**ابن خزيمة** (١٨٩٦)(١٨٩٧)، و**البيهقي** في الكبرى (٨١٠٩) (٨٣١٠)

(٨٣٣٢) (٨٣٣٣) (٨٥٠٩)(٨٣٠٩)، **والطبراني** في الأوسط (٨٤٩٢) (٩٠٤٢) (٢٧٧٥)، **وأبو يعلى** (١٠٠٥)(٥٩٤٧)(٦٠٢٠)، **وابن أبي شيبة** (٨٨٩٤) (٨٨٧٩)، **وعبد الرزاق** (٧٨٩٣) (٧٨٩٨)، **والبزار** (٧٨٤٦) (٩١٢٥).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) عند: البخاري، ومسلم، وأحمد، والبيهقي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة.

وبلفظ: (كل عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عَزَّوَجَلَّ: إلا الصوم...) عند: مسلم، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه وزادا: (سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله).

وبلفظ: (كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إلا الصوم) عند: ابن خزيمة، وأبي يعلى.

وبلفظ: (ما من حسنة يعملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصيام..) عند النسائي.

وبلفظ: (كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشرًا، إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام...) عند: عبد الرزاق وأحمد.

وبلفظ: (كل حسنة يعملها بن آدم بعشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، يقول الله: إلا الصوم...) عند ابن حبان.

وبلفظ: (إن ربكم يقول: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والصوم لي وأنا أجزي به...) عند: الترمذي، والبزار.

وبلفظ: (كل حسنة يعملها ابن آدم عشر حسنات، إلى سبع مائة حسنة..) عند أحمد.

وأتى بلفظ: (لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...) عند: البخاري، وأحمد.

وبلفظ: (كل العمل كفارة، إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به) عند: أحمد.

وجاء بعد قوله: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ): قوله: (يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي): عند البخاري، والبيهقي.

وبلفظ: (يدع شهوته وطعامه من أجلي) عند: مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وبلفظ: (يدع شهوته من أجلي، ويدع طعامه من أجلي) عند: عبد الرزاق، وأحمد.

وبلفظ: (يدع طعامه وشهوته من أجلي) عند البيهقي.

وبلفظ: (يَدَعُ امْرَأَتَهُ وَشَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي) عند الطبراني.

وبلفظ: (يدع الطعام من أجلي، والشراب من أجلي، وشهوته من أجلي) عند ابن حبان.

وبلفظ: (يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (يدع طعامه وشرابه، وشهوته من أجلي) عند: أحمد، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (إنه يترك الطعام وشهوته من أجلي، ويترك الشراب وشهوته من أجلي، فهو لي وأنا أجزي به) عند الدارمي.

وبلفظ: (يترك الطعام لشهوته من أجلى، ويترك الشراب لشهوته من أجلى.هو لي وأنا أجزى به) عند أحمد.

وبلفظ: (قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدِي تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي) عند أحمد.

ثم قوله: (وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) ورد عند أكثر من ذكرنا بألفاظ متقاربة؛ فجاء: (وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ)(الصوم جنة) الصيام جنة) (والصوم جنة من النار)(فالصوم جنة).

وجاء مكرراً: (الصوم جنة، الصوم جنة) عند: أحمد، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

وورد بلفظ: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، وأبي داود.

وجاء بلفظ: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، وأحمد.

وبلفظ: (فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي.

وجاء كذلك عند البخاري في الموضع الآخر ولكن: (يصخب) بدل (يسخب).

وبلفظ: (فلا يرفث، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم) عند النسائي.

وبلفظ: (فَإِنْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلَا يُكَلِّمْهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ) عند الطبراني.

وبلفظ: (وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، مرتين) عند أحمد.

وبلفظ: (إني صائم، إني صائم) عند: مسلم، وابن حبان، وأحمد، وأبي داود، والبيهقي، وابن خزيمة، والنسائي، والطبراني، ومالك.

وبلفظ: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن جهل عليه أحد، فليقل: إني امرؤ صائم) عند: أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شية.

وبلفظ: (إذا أصبح أحدُكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهلْ، فإن امرؤٌ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم) عند أحمد.

وبلفظ: (فمن كان صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شتمه أو آذاه فليقل: إني صائم إني صائم) عند: ابن حبان، والطبراني.

وبلفظ: (فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ): عند مالك.

وورد قوله: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) عند: البخاري، ومسلم، وأحمد، والبيهقي، والنسائي، وابن حبان، وابن خزيمة.

وبلفظ: (والذي نفسي بيده) عند أحمد.

وورد بلفظ: (لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) عند: مسلم، والنسائي.

وبلفظ: (وَلَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريح المسك) عند: أحمد، وابن حبان، والبزار.

وجاء بلفظ: (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) عند: البخاري، ومسلم، وأحمد، والبيهقي، والنسائي.

وبلفظ: (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ) عند البخاري.

وبلفظ: (للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه) عند: مسلم، والبيهقي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه) عند البيهقي.

وبلفظ: (وللصائم فرحتان: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فجزاه فرح بصومه) عند: البيهقي، والطبراني.

وبلفظ: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عَنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَانِي) عند الطبراني.

وبلفظ: (وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة) عند الدارمي.

وبلفظ: (للصائم فرحتان: إذ أفطر فرح بفطره، وإذا لقي الله فرح بصومه) عند ابن حبان.

وبلفظ: (وللصائم فرحتان: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح) عند أبي يعلى.

وبلفظ: (للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا عند إفطاره، وفرحة في الآخرة) عند أحمد.

ومن هذا الاختلاف الكبير نلاحظ ما يأتي:

١- ذكر المضاعفة للحسنات في بعض الروايات دون بعض.

٢- بعض الروايات ذكر العمل، وبعضها ذكر الحسنة.

٣- حصل اختلاف كبير فيما يدعه الصائم من أجل الله؛ في تقديم تلك الأشياء وتأخيرها، والإطناب في ذكرها والاكتفاء ببعضها.

٤- حصول الاختلاف اللفظي بين الروايات في بعض الكلمات

٥- اختلفت الروايات أيضًا في الإتيان ببعض الجمل اسمية، والإتيان بها فعلية.

٦- واختلفت كذلك في تأخير بعض الألفاظ وتقديمها.

ثالثًا: شواهد الحديث:

هناك شواهد للحديث، سيأتي بعضها معنا في هذا الكتاب، ومما لن يأتي:

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)، (إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ)، وفي رواية: (إِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ)[(١)].

٢- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفيه: (...ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ...)[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥ -١١٥١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٦٨)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأبو داود الطيالسي (٥٦١)، والبيهقي في الشعب (٣٩٢١)، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني والأرناؤوط.

رابعًا: كشف مشكل الحديث:

١ -قوله: (كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به)[١].

هذا النص مشكل؛ فلذلك ذكر العلماء في معناه أقوالاً كثيرة، حتى جمع الطالقاني في معناه جزءًا ذكر فيه نحو خمسين أو ستين جوابًا[٢].

فما معنى كون الصيام لله، وسائر أعمال بني آدم لهم، وكونِه تعالى يجزي به مع أنه يجزي على كل الأعمال؟

أقرب ما وجدت من كلام العلماء في المراد بقوله: (كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي...) **الآتي:**

أن هذه الجملة كناية عن تعظيم جزاء الصوم، وأنه لا حد له، فهو أمر مخفي عن المخلوقين، ولا يطلع عليه إلا الرب جَلَّجَلَالُهُ، فيعلمه حقيقة ويجازي عليه، فلا يعلم ما يستحقه الصائم من الإثابة سواه تعالى.

والمعنى: أن الصوم لم يشاركني فيه أحدٌ، ولا عُبد به غيري، وأنا حينئذٍ أجزي به على قدر اختصاصه بي، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي لا أكِلهُ إلى أحد.

وأما العبادات الأخرى فقد كُشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، فغير الصيام من العبادات مشاهد؛ فالحج

---

(١) أخذ هذا الجواب برمته عن هذه الجملة من بحث للمؤلف بعنوان: "كشفُ المُشكِل من أحاديث صيام رمضان وقيامه"، منشور ضمن كتاب له بعنوان: "أبحاث ومسائل".

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٠).

معاين، والصلاة يعرف الناس من يذهب ويجيء إليها، وأما الصيام فهو بخلاف ذلك؛ لأنه لا يتهيأ لأحد أن يراه من الصائم كما يرى تلك الأشياء من أهلها، وإنما ينفرد بعلمه منه ووقوفه عليه الله عَزَّوَجَلَّ دون من سواه، فهو أمر خفي لا يطلع عليه أحد من الخلق، فقد يكون الإنسان صائمًا والناس لا يعرفون أنه صائم، وقد يكون مفطراً في رمضان والناس لا يعرفون أنه مفطر؛ فلهذا فإن الله يثيب على الصيام بغير تقدير.

وقد أخبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **أيضًا** بجزاء من توضأ ومن صلى في جماعة، وجزاء من حج، وجزاء من زكى، وجزاء من تصدق، فكل هذه الأعمال ثوابها بيّن مذكور في الأدلة، مع أنها عبادات وفرائض، لكن لما كان الصيام فوق ذلك وأحسن من ذلك فقد خصه الله تعالى بنفسه؛ لأنه سر بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا الله؛ فإن العبادات نوعان: نوع يكون ظاهراً؛ لكونه قوليًا أو فعليًا، ونوع يكون خفيًا؛ لكونه تركًا؛ فإن الترك لا يطلع عليه أحد إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله عَزَّوَجَلَّ في مكان لا يطلع عليه إلا ربه، فاختص الله تعالى الصيام لنفسه من سائر الأعمال؛ لظهور الإخلاص التام فيه.

والحديث يحتاج إلى تقدير فيكون تقديره: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له، أي: على قدره، إلا الصوم فإنه لي فجزاؤه غير محصور، بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

وفي هذا دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الأعمال؛ لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه، وأخبر أنه يتولى ذلك، والله تعالى إذا تولى شيئًا بنفسه

دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره.

ومن أسباب ذلك: أن الصوم صبر النفس ومنعها من شهواتها؛ ولهذا قال النبي لمن سأله عن أفضل الأعمال: (عليك بالصوم؛ فإنه لا عِدل له)[١].

فالصائم يدع أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقًا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه، فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله، وهذا معنى كون الصوم له تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٢]. والله أعلم.

٢-قوله: (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ):

"استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصًا المقاتلة"[٣].

(١) سيأتي تخريجه والحكم عليه في هذا الكتاب.

(٢) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ١٧٠-/ ١٧٦)، التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٥٨١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٦٦)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٦٠)، (٩/ ٣٧٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٩)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١٦٠)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٥٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٨)، شرح سنن أبي داود، للعبّاد (٣٢٨/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا)، شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال (١٣/ ٩، بترقيم الشاملة آليا)، عدة الصابرين (ص:٩١)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٣)، شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (ص:١٣٩٣)، شرح مشكل الآثار ـ الطحاوي (١٢/ ١٤٠)، فتاوى نور على الدرب (٢/ ١١٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٩).

وقد أجيب ذلك بأجوبة:

أ- المراد بالمفاعلة التهيؤ لها، أي: إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل: إني صائم؛ فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة.

ب- فإن كان المراد بقوله: (قاتله): شاتمه؛ لأن القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب - ويؤيده ما ذكرت من الألفاظ المختلفة؛ فإن حاصلها يرجع إلى الشتم -؛ فالمراد من الحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله:(إني صائم)[١].

ج- المعنى: فإن أراد أن يشاتمه أو يقاتله، أو إن وجدت منهما جميعًا؛ فليذكر الصوم، ولا يستدم ذلك[٢].

د- إن امرؤ أراد هذا منه فليمتنع.

هـ- المفاعلة قد تجيء لفعل الواحد؛ كقوله: سافر، وعالج الأمر، وعافاه الله؛ لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة.

٦- وقد يكون على وجهه، بمعنى: إن بدا ذلك منهما فليرجع إلى نفسه، ويذكرها بصومه فتكف[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٩٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٠٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٧١).

خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا النص الشريف بيان أن كل عمل ابن آدم له تضاعف حسناته بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله عَزَّوَجَلَّ لأهله أضعافًا كثيرة، وما ذاك إلا لأن الصيام سر بين العبد وربه، فالعبد يترك شهوات نفسه طلبًا لمرضاة مولاه، وهذه العبادة التي لها هذه المزية بين الأعمال الصالحة تقي صاحبها الآثام والشهوات والعذاب، خصوصًا إذا امتثل الصائم أدب الصيام من تركه الرفثَ والجهل والصخب، وصبرِه على أذى الناس وسبهم وخصامهم وشتمهم وتصريحه لهم بأنه صائم، فإذا كان كذلك فما أعظم ما ينتظره من الفرح في الدنيا بإتمام عبادته، وحل ما حرم عليه، والفرح في الآخرة برضا ربه ولقاء ثوابه.

سادسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (جُنّة):

الْجنَّة: مَا وقى من سلَاح وَغَيره، وهو المجن للترس الذى يُسْتَتَر به، ومنه سميت الملائكة والشياطين جنًا لاستتارهم عن أعين الناس.

والصَّوْم جنَّة، واختلف في معناه، فقيل:

أ- وقاية من الشَّهَوَات.

ب- ستر ومانع من الرفث والآثام والمعاصي.

ج- جنة من النار[١] والعذاب[٢].

٢-قوله: (يرفث):

يقال: رَفَثَ في كَلامِه يَرْفُثُ ويرفِثُ رَفْثًا ورُفوثًا، ورَفِثَ رَفَثًا ورَفُثَ وأَرْفَثَ كُلُّه أَفْحَشَ، فقوله: (فلا يرفث) أي: الصائم، والمراد بالرفث هنا: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها[٣].

٣-قوله: (يَسْخَبْ/ يَصْخَب):

السخب: الصياح، واختلاط الْأَصْوَات، يُقَال بالصَّاد وَالسِّين، وَالصَّاد أشهر.

والصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام، ويسخب بمعنى يصخب[٤].

---

(١) جاء مصرحًا به في هذا الحديث عند أحمد والترمذي والبزار: (وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٨٨)، المعجم الوسيط (١/ ١٤١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٤)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٥٧٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ١٤١).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣١)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٤٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٧).

٤-قوله: (سَابَّهُ):

سابه مسابة وسبابًا: شاتمه، والسَبُّ: الشَتْمُ، وقد سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبًّا وسِبَابًا[١].

٥-قوله: (قَاتَلَهُ):

دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه ولاعنه.أو أراد مقاتلته[٢].

٦-قوله: (وَلاَ يَجْهَلْ):

يُقَال: جهل على فلَان إِذا جفاه.أَي: لا يفعل، ولَا يقل قَول أهل الْجَهْل؛ من رفث الْكَلَام، والسفه والصياح والسخرية، أَو لَا يشْتم أحدًا ويجفه[٣].

٧-قوله: (لَخُلُوفُ):

الخلوف -بضم الخاء-: تغير طعم الفم ورائحته؛ لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خلف فوه يخلف خُلوفًا، أي: تغيِّرتْ رائحته.

وقال أَبُو عبيد: الْخُلُوفُ: تَغَيُّرُ طَعْم الْفَم؛ لِتَأْخِير الطَّعَام[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤١١).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٥٨١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٤)، شرح القسطلاني (٣/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:١١٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٥٦)، تهذيب اللغة (٧/ ١٧١).

قال الخطابي: "أصحابُ الحديثِ يقولون: خَلُوف، بفتحِ الخاءِ. وإنَّما هو خُلُوف، مضمومة الخاءِ، مصدر خَلَفَ فَمُهُ يخلُفُ خُلُوفًا: إذا تَغَيّرَ. فأَمَّا الخَلُوفُ فهو: الذي يَعِدُ ثُمَّ يُخْلِفُ. **قالَ النمرُ بنُ تَوْلَب:**

جَزَى الله عني جَمْرَةَ ابنةَ نَوْفَل جزاءَ خَلُوف بالخَلالةِ كاذِب"[١]

وقال ابن حجر: "**الخلوف** -بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء- قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء؛ قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين، وبالغ النووي في شرح المهذب فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام"[٢].

وقال الزبيدي: "قال شيخنا: **الخلوف**- بالضم- بمعنى: تغير الفم هو المشهور، الذي صرح به أئمة اللغة، وحكى بعض الفقهاء والمحدثين فتحها، واقتصر عليه الدميري في شرح المنهاج، وأظنه غلطًا، كما صرح به جماعة، وقال آخرون: الفتح لغة رديئة، والله أعلم"[٣].

٨- قوله: (خِلْفَةُ):

الْخِلْفَةُ- بِالْكَسْرِ-: تَغَيُّر رِيحِ الفَمِ. وَأَصْلُهَا فِي النَّبَات أَنْ يَنْبُت الشَّيْءُ بَعْدَ

(١) إصلاح غلط المحدثين (ص:٤٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٥).
(٣) تاج العروس (٢٣/ ٢٦٦).

الشَّيْءِ، فاستعير ها هُنا لِأَنَّهَا رائحةٌ حَدَثت بَعْدَ الرَّائِحَةِ الْأُولَى.يُقَالُ: خَلَفَ فمُه يَخْلُفُ خِلْفَةً وخُلُوفًا[١].

سابعًا: الصرف:

١-قوله: (فَلْيَقُلْ):

فعل أمر مجزوم بلام الأمر، والأصل: فليقوْلْ، فلما أُدخل الجازم عليه حذف حرف العلة الواو، وإنّما وجب حذفُه لأنّه ساكن، والجزمُ يوجِب سكون ما بعده؛ فلمّا التقى السّاكنان وجب حذف حرف العلة؛ فرارًا من اجتماع السّاكِنَيْن.

٢-قوله: (فإنِ امرؤٌ شَاتَمَهُ..):

إنْ: شرطية ساكنة، ولكنها حركت بالكسر؛ منعًا من التقاء الساكنين؛ حتى يخف النطق.

وامرؤ من الأسماء العشرة التي همزتها همزة وصل.

٣-قوله: (فَمِ الصَّائِمِ):

(فم) أصله: فُوهٌ، فحذفت منه الهاء، وأبدل من الواو ميم؛ لقرب أحدهما من الآخر ، فإذا تصرفوا فيها أعادوها إلى الأصل، فقالوا: تفوّهت، وأفوه،

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٧)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٦١٠)، لسان العرب (٩/ ٩٣).

ومفوّه، وأفواه وفويه، ولم يقولوا: تفمّمت، وأفمّ ومفمّم، وأفمام، وفميم، وقالوا في التثنية: فمان، وفموان[١].

و"تُبْدل الميم من الواو وجوبًا في فم، إذا لم يضف إلى ظاهر أو مضمر، ودليل ذلك: تكسيره على: أفواه، والتكسير يَرُدُّ الأشياء إلى أصولها، وربما بَقِيَ الإبدال مع الإضافة؛ كقوله ﷺ: (لَخُلُوفُ فم الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسك)، **وقول رُؤْبة:**

يُصبحُ ظمآنَ وفى البَحْرِ فَمُه"[٢].

ولا يختص بالضرورة، خلافًا لأبي علي؛ لقوله ﷺ: (لَخُلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك"[٣].

ثامنًا: النحو:

١ -قوله: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ)ئ

"برفع" يوم "على أن "كان تامة"، **وقيل** بالنصب، **فالتقدير:** إذا كان الوقت يوم صوم أحدكم"[٤].

---

(١) البديع في علم العربية (٢/ ٥٣٤)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص:١٩).

(٢) شذا العرف في فن الصرف (ص:١٣٦).

(٣) شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٥٣).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٣).

والقول بتمامها بدون تقدير أولى من القول بنقصانها مع التقدير، والله أعلم.

٢-قوله:(إلا الصيامَ):

استثناء تام موجب.

ولكن ما هو المستثنى منه؟

وردت ثلاث روايات في كل رواية مستثنى:

الرواية الأولى: (كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عَزَّوَجَلَّ: إلا الصوم).

الرواية الثانية: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ).

وفي الرواية الثالثة: (لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...) وعند أحمد: (كل العمل كفارة، إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به).

قال ابن رجب: "**فعلى الرواية الأولى**: يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة، فتكون الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله عَزَّوَجَلَّ أضعافًا كثيرة، بغير حصر عدد؛ فإن الصيام من الصبر وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]؛ ولهذا ورد عن النبي ﷺ: (أنه سمى شهر رمضان شهر الصبر)، وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: (الصوم نصف الصبر) خرجه الترمذي.

والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، **وصبر** عن محارم الله، **وصبر** على

أقدار الله المؤلمة، وتجتمع الثلاثة في الصوم؛ فإن فيه صبراً على طاعة الله، وصبراً عما حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبراً على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن...

وأما على الرواية الثانية: فاستثناء الصيام من بين الأعمال يرجع إلى أن سائر الأعمال للعباد، والصيام اختصه الله تعالى لنفسه من بين أعمال عباده وأضاف إليه.

وأما على الرواية الثالثة: فالاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال، ومن أحسن ما قيل في ذلك: ما قاله سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله؛ حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله عَزَّوَجَلَّ ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة.خرجه البيهقي في شعب الإيمان وغيره، على هذا فيكون المعنى: أن الصيام لله عَزَّوَجَلَّ فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام، بل أجره مدخر لصاحبه عند الله عَزَّوَجَلَّ.وحينئذ فقد يقال: إن سائر الأعمال قد يكفر بها ذنوب صاحبها فلا يبقى لها أجر؛ فإنه روي " أنه يوازن يوم القيامة بين الحسنات والسيئات، ويقص بعضها من بعض؛ فإن بقي من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها إلى الجنة" قاله سعيد بن جبير وغيره، وفيه حديث مرفوع خرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا، فيحتمل أن يقال في الصوم: إنه لا يسقط ثوابه بمقاصة ولا غيرها، بل يوفر أجره لصاحبه حتى

يدخل الجنة فيوفى أجره فيها[١]"[٢].

٣-قوله: (يَفرحُهُما):

قال البرماوي: "فيه تَوسُّعٌ بحذف الجارِّ، والأصل: يفْرحُ بهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، أي: فيه، أو هو مفعولٌ مطلَقٌ، أي: يَفرَح الفَرحتين، فجَعَل الضَّمير بدلَه، نحو: عبد الله أظنُّه منطلِقٌ"[٣].

تاسعًا: البلاغة:

في النص وجوه بلاغية كثيرة، منها:

١ -السجع:

في قوله: (فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه) (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا

---

(١) **قال ابن حجر:** "قال القرطبي: قد كنت استحسنت هذا الجواب، إلى أن فكرت في حديث المقاصة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: (المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا... الحديث)، وفيه: (فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)، فظاهره: أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك، قلت: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: (كل العمل كفارة، إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به)، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه: (قال ربكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم). فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٩).

(٢) لطائف المعارف (ص:١٦٨).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٧١).

لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ).

٢-الإيجاز:

في قوله: (الصوم جنة) ففيه إيجاز قصر؛ لأن كلمة "جنة" يدخل تحتها المعاني المتقدمة في شرح غريب الألفاظ، وقد أوجزت في هذه الكلمة الجامعة لها.ولم يقيد رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذه الكلمة بأي من المعاني الماضية، بل أطلقها لتشمل ذلك كله.

٣-الإطناب:

في قوله: (للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه) فقد أجمل في قوله: (للصائم فرحتان) ثم بين ما هما الفرحتان؛ ليفخم الكلام، وليزيل عن السامع الإبهام وليحصل له الإيضاح الذي لا يحتاج معه إلى مزيد.

وكذلك من الإطناب قوله: (كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إلا الصوم)، **قال الطيبي:** "وكذا أراد بقوله: (كل عمل ابن آدم) الحسنات منه لا السيئات، فبين في الخبر أن المراد منه الحسنات؛ دلالة على أن المعتد به من الأعمال الحسنات، ولو قيل: حسنات ابن آدم تضاعف بعشر أمثالها، لم يكن بهذه المثابة"[(١)].

٤-المبالغة الحسنة الجارية مجرى الاعتدال:

قال ابن أبي الأصبع: "وقد جاء منها في سنة الرسول ﷺ ما لا يحصى

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٧٤).

كثرة، ولا يلحق بلاغة؛ كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ مخبراً عن ربه أنه قال سبحانه: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به)، وقوله في بقية هذا الحديث: (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)؛ ففي هذا الحديث مبالغتان: إحداهما: كون الحق سبحانه أضاف الصيام إلى نفسه دون سائر الأعمال؛ لقصد المبالغة في تعظيمه وتشريفه، وأخبر أنه عَزَّوَجَلَّ يتولى مجازاة الصائم بنفسه؛ مبالغة في تعظيم الجزاء وشرفه، ونحن نعلم أن الأعمال كلها لله سبحانه ولعبده باعتبارين: أما كونها للعبد فلأنه يثاب عليها، وأما كونها لله تعالى فلأنها عملت لوجهه الكريم، ومن أجله، فتخصيص الصيام من بينها بالإضافة إلى الرب سبحانه، وتخصيص ثوابه بما خصصه به إنما كان للمبالغة في تعظيمه والحض عليه.والمبالغة الثانية إخبار الرسول ﷺ بعد تقديم القسم لتأكيد الخبر بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ففضل تغيير فم الصائم بالإمساك عن الطعام والشراب على ريح المسك الذي هو أطيب الطيب على مقتضى ما يفهم من ريح المسك، وريح تغير فم الصائم، وأتى المعنى بصيغة أفعل للمبالغة، فجمع هذا الكلام بين قسمي المبالغة المجازي والحقيقي"[1].

٥-تحسين المكروه طبعًا:

في قوله: (ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) فقد جعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما جرى الناس على كراهته طبعًا شيئًا حسنًا،

(١) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (ص:١٥٣).

بل فاق في حسنه ما جروا على استطابة رائحته وهو المسك، والسبب: أن هذه الرائحة لما كانت ناشئة عن طاعة الله استحقت أن تصل إلى هذه الدرجة من التحسين؛ كقوله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)[١].

ومثل هذا كذلك: أن الناس قد اعتادوا أن منظر الشخص المصلوب المعلق منظر مكروه لا يتمنى إنسان عاقل أن تكون حاله كذلك، لكن أبا الحسن ابن الأنباري قال قصيدة في المصلوب أبي طاهر محمد بن بقية جعلت ذلك المكروه حسنًا؛ لبلاغتها وحسن تصويراتها،"وهي من القصائد الطنانة بلغت من الشهرة والاستحسان أعظم مبلغ حتى يروى أن عضد الدولة لما وقف عليها قال: لقد تمنيت أن أكون أنا المصلوب، وتكون هذه القصيدة فيّ"[٢].

قال الجرجاني: "وقد عُلِم أنْ ليس في الدنيا مُثْلَة أخزَى وأشنعُ، ونكالٌ أبلغ وأفظع، ومَنْظرٌ أحق بأن يملأ النفوس إنكاراً، ويُزْعج القلوبَ استفظاعًا له واستنكاراً، ويُغْري الألسنةَ بالاستعاذة من سُوء القضاء، ودَرَكِ الشقاء، من أن يُصلَب المقتول ويشبَّح في الجِذع، ثم قَدْ تَرَى مَرثيةَ أبي الحسن الأنباري لابن بقيّة حين صُلب، وما صَنَع فيها من السّحر، حتى قَلَبَ جُملةَ ما يُستنكر من أحوال المصلوب إلى خِلافها، وتأَوّلَ فيها تأويلات أراك فيها وبها ما تقضي منْه العجَب:

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦).

(٢) نفح الأزهار في منتخبات الأشعار (ص:١٠٠).

عُلـــوٌّ في الحيـــاةِ وفي المممـــاتِ بحَـــقٍّ أَنـــت إحـــدى المعجـــزاتِ

كـــأنّ النـــاسَ حَوْلَـــك حـــينَ قـــاموا وُفـــودُ نـــداك أيّـــامَ الـــصِّلاتِ

كأنـــك قـــائمٌ فـــيهم خطيبـــاً وكلُّهُـــمُ قيـــامٌ للـــصَّلاةِ"[1]

إلى نهاية القصيدة الجميلة.

عاشراً: أصول الفقه:

١-الأمر:

في قوله: (فليقل: إني امرؤ صائم) ويبدو لي أن هذا الأمر للاستحباب، لا للوجوب؛ لأنه من الآداب، والله أعلم.

٢-النهي:

في قوله: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، ولا يجهل) والنهي للتحريم في قول الجمهور[2].

٣-إضافة نكرة إلى معرفة لإفادة العموم:

كقوله: (ابن آدم) فكلمة "ابن" نكرة أضيفت إلى المعرفة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأفادت العموم في كل بني آدم، فكل عملهم كذلك.

وكقوله: (فإن سابه أحد...) ف"أحد" نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

---

(١) أسرار البلاغة (ص:٣٤٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٤).

قال ابن دقيق: "هذا العموم الذي في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (أحد) يفيدُ الأمرَ بهذا القول بالنسبة إلى كل أحد، ويلغي الفرقَ بين أحوال السَّابِّين؛ فإن فيهم الوضيعَ والرفيعَ، والخسيسَ والشريفَ، فربما يُتوهَّم خروجُ الخسيس عنه؛ كما في عادة الناس أنه إذا سُبَّ جليلٌ فقابِلوه أن يقال للمقابل: كان ينبغي أن تحترمه وتسامحه لمنصبه، وإذا سبهم الخسيس عذروه في مقابلته(١)، فالعموم يلغي هذا الوهم، ويفيد التساوي"[(١)].

٤-تعريف المبتدأ وتنكير الخبر هل يفيد الحصر؟

قال الزركشي: "واعلم أنهم اختلفوا في المبتدأ إذا كان معرفة، والخبر نكرة، هل يفيد الحصر؟ فقيل: لا يفيد أصلاً.واحتج له بقوله: (الصيام جنة)؛ فإنه لا يمتنع أن يكون غيره كذلك.وقد ثبت قوله: (فليتق النار، ولو بشق تمرة)، وقيل: يفيده"[(٢)].

قال المرداوي: "فَالْأَصَحّ أَنَّهَا لَا تفِيد الْحصْر"[(٣)].

٥-صحة صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح:

فقوله: (سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ) يحتمل أن يكون الأمر على ظاهره بكون المسابة والمقاتلة قد حصلتا، ويمكن صرف هذا اللفظ عن ظاهره بأن يكون

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٢٠٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٨٧).

(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٦٢).

المعنى: إذا أراد سبه ومقاتلته، فيقول: (إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) قال المناوي: "(أو قاتله) أي: أراد مقاتلته، أو نازعه ودافعه"(١)، ويمكن أن يكون هذا مثالاً في دلالة الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام تقتضي -على هذا الاحتمال الثاني -وجودَ هذا التقدير.

الحادي عشر: العقيدة:

١ -الحلف بصفة من صفات الله تعالى:

في قوله: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) وفي الرواية الأخرى: (والذي نفسي بيده).وهذه الصيغة كثيراً ما كان يحلف بها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. **والمعنى:** "إن شاء أبقاها، وإن شاء أخذها"(٢).

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في المراد بقوله: (بيده) **فمؤولو الصفات قالوا:**

"أي بقدرته وفي قبضته"(٣).أو" بتقديره وتدبيره"(٤).

وبعض المفوضة قالوا: "أي: بقدرته، أو هو من المتشابه المفوّض علمه إلى الله، والأوّل أعلم، والثاني أسلم"(٥).

---

(١) فيض القدير (٤/ ٤٧١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٩٣).

(٣) فيض القدير (٢/ ٧٧).

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١١٥).

(٥) شرح القسطلاني (١/ ٩٦).

والمثبتون للصفات على الوجه اللائق بالله قالوا:

فيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله"(١)، وهذا هو الصواب.

ويمكن أن يكون كلام المؤولة صحيحًا من حيث الجملة في تركيب هذا القسم لا في نفي صفة اليد، فلو كان المقصود" بقولهم: "المراد باليد هنا القدرة" المعنى المراد من جملة القسم كان صحيحًا، وإن أرادوا أن يد الله المراد بها قدرته؛ فهذا جار على مذهب أهل التأويل من نفاة الصفات الذين ينفون عن الله عَزَّوَجَلَّ حقيقة اليدين، ويؤولون ما ورد في النصوص بالقدرة أو النعمة.

وهو تأويل باطل مبني على باطل، وهو: اعتقاد نفي حقيقة اليدين عن الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا التأويل صرف للنصوص عن ظاهرها، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]،" فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق؛ إذ الكل مخلوق بالقدرة"(٢).

٢-هل يستفاد من قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) أن الله يوصف باستطابة الروائح؟

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك): اختلف في

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٠/ ٥٣٩).

(٢) تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري (١/ ٣٥٢).

كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، مع أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منزه عن استطابة الروائح؛ إذ ذاك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه قال المازري هو مجاز؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك للصوم؛ لتقريبه من الله، فالمعنى: أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وقيل: المراد: أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك، وقيل: المعنى: أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم، وهو قريب من الأول، وقيل: المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكًا، وقيل: المراد: أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، حكاهما عياض، وقال الداودي وجماعة: المعنى: أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك المندوب إليه في الجمع، ومجالس الذكر، ورجح النووي هذا الأخير.وحاصله: حمل معنى الطيب على القبول والرضا، فحصلنا على ستة أوجه"[(١)].

قال الشيخ البراك: "قوله: "...مع أنه سبحانه تعالى منزه عن استطابة الروائح ...إلخ": هذا الجزم من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنفي صفة الشم عن الله تعالى الذي هو إدراك المشمومات لم يذكر عليه دليلاً إلا قوله: "إذ ذاك من صفة الحيوان"، وهذه الشبهة هي بعينها شبهة كل من نفى صفة من صفات الله

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٦). وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١٢).

سبحانه من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة.وهي شبهة باطلة، فما ثبت لله تعالى من الصفات يثبت له على ما يليق به ويختص به، كما يقال ذلك في سمعه وبصره وعلمه وسائر صفاته.وصفة السمع ليس في العقل ما يقتضي نفيها، فإذا قام الدليل السمعي على إثباتها وجب إثباتها على الوجه اللائق به سبحانه، وهذا الحديث - وهو قوله: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"- ليس نصاً في إثبات الشم، بل هو محتمل لذلك، فلا يجوز نفيه من غير حجة، وحينئذ فقد يقال: إن صفة الشم لله تعالى مما يجب التوقف فيه؛ لعدم الدليل البين على النفي أو الإثبات، فليتدبر، والله أعلم بمراده، ومراد رسوله ﷺ"[1].

وقال الإمام ابن القيم -بعد أن أشار إلى كلام الشراح في معنى طيبه وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضى بفعله، على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة-: "وأي ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضا بفعله، وإخراج اللفظ عن حقيقته؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ثم يدعي إرادة ذلك المعنى بلفظ النص، من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عينه أو احتمال اللغة له.

ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله ﷺ بأن مراده من كلامه كيت وكيت، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك المعنى أو عرف الشارع ﷺ وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى أو تفسيره له به، وإلا كانت شهادة باطلة.ومن المعلوم أن أطيب ما عند

(١) تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري (٤/ ١٠٥).

الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم.

ونسبة استطابة ذلك إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه؛ فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا، ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال؛ إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله الرضا، فإن قال: رضا ليس كرضا المخلوقين، فقولوا: استطابة ليس كاستطابة المخلوقين، وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب"[(١)(٢)].

الثاني عشر: الفقه:

حكم السواك للصائم.

للسواك ارتباط بهذا الحديث، وسيأتي بحث المسألة بالتفصيل في الحديث الحادي عشر.

الثالث عشر: فوائد من الحديث:

١ -**قوله:** (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ): في هذه الرواية

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٢٨).

(٢) وينظر: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص:٦٠).

جاء التصريح بكون خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وجاء في الروايات الأخرى مطلقًا دون تقييد بيوم القيامة؛ فلهذا اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أن ذلك عند الله في الدنيا.وتقدم معنا في مبحث العقيدة اختلاف العلماء في معنى ذلك.

وذهب آخرون إلى أنه يوم القيامة كما في هذه الرواية.وهذا يقتضي أن يكون ذلك سببًا للثواب لصاحبه ونيل مرضاة ربه.

قال ابن حجر: "وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحًا تفوح، قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك، ويؤيده قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح: (أطيب عند الله يوم القيامة)، وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية، وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه، ثم قال ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا، ثم أخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام، وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح، ويمكن أن يحمل قوله: (حين يخلف) على أنه ظرف؛ لوجود الخلوف المشهود له بالطيب، فيكون سببًا للطيب في الحال الثاني، فيوافق الرواية الأولى وهي قوله: (يوم القيامة) لكن يؤيد ظاهره، وأن المراد به في الدنيا: ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة

في رمضان، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، قال المنذري: إسناده مقارب"[١].

وقال ابن دقيق: "...وليس في رواية أخرى: (يوم القيامة)، وإنَّما فيها: (أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسك)، **وهذا يحتمل وجهين:**

أحدهما: أن يكون هذا المطلق يُرادُ به ذلك المقيد، والعِنْدِيَّة عِنْدِيَّة الحشرِ أو الدارِ الآخرة، وهذا قوي إذا كان الحديث واحدًا مُتَّحدَ المَخْرج؛ فإن الجمع بين اللفظين مُتَأَتٍّ من غير استكراه، فيحمل عليه، ويجعل اللفظ مختلفًا من جهة الرواة، وبعضُهم أَثبتَ، **والوجه الثَّاني:** أن يكون المراد بذلك في الدُّنيا"[٢].

وقال النووي: "وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة؛ لقوله ﷺ في رواية لمسلم: (والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة)، وقال أبو عمرو: هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة منها: ما جاء في المسند الصحيح لأبي حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال: باب في كون ذلك يوم القيامة، وباب في كونه في الدنيا، وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال: (لخلوف فم الصائم

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٦).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١٥١).

حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك)، وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا) قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك، وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في آماليه، وقال: هو حديث حسن، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك، قال: وقد قال العلماء شرقًا وغربًا معنى ما ذكرته في تفسيره، قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به، وثناؤه عليه.وقال ابن عبد البر: معناه: أزكى عند الله تعالى، وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك.وقال البغوي في شرح السنة: معناه: الثناء على الصائم والرضا بفعله، وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه: أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، ومثله قال البوني من قدماء المالكية، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابوني، وأبو بكر السمعاني، وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في آماليهم، وأبو بكر ابن العربي المالكي وغيرهم.فهؤلاء أئمة المسلمين شرقًا وغربًا لم يذكروا سوى ما ذكرته، ولم يذكر أحد منهم وجهًا بتخصيصه بالآخرة، مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما، مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة؛ طلبًا لرضا الله تعالى؛ حيث يؤمر

باجتنابها، واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك، كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾[العاديات:١١]، وأطلق في باقي الروايات نظرًا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، كما سبق تقريره.

هذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[1].

ورجح ابن القيم أن ذلك عام في الدنيا والآخرة؛ فقال: "فصل النزاع في المسألة أن يقال: حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى، وبالعكس؛ فإن الناس يكرهونه لمنافرته طباعهم، والله تعالى يستطيبه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر.

---

(١) المجموع (١/ ٢٧٧).

وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل ويتزايد حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس: أن للحسنة ضياء في الوجه ونوراً في القلب وقوة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق.

وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق، وقال عثمان بن عفان: ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله رداءه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهذا أمر معلوم يشترك فيه وفي العلم به أصحاب البصائر وغيرهم، حتى إن الرجل الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة، وإن لم يمس طيباً، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه وثيابه.والفاجر بالعكس.والمزكوم الذي أصابه الهوى لا يشم لا هذا ولا هذا، بل زكامه يحمله على الإنكار"[1].

٢-قال ابن دقيق: "أُمرَ بأن يقول: (إني امرؤٌ صائم) مطلقًا، وقد يكون السَّابُّ له صائمًا أيضًا؛ كما في الصوم المفروض، أو المستحب، إذا علم به، فكان يمكن أن يقال له: إنك صائم، فاتركْ ما فعلت، ولم يؤمر بذلك، لكن أمر بقوله: (إني صائم)، ولعل السبب فيه: أنا إن جعلنا هذا القول قولًا نفسانيًا مراعاة لنفي الرياء؛ إما بالصوم، أو بالأمر بالمعروف، اختصَّ به جزمًا.وإن جعلناه قولاً

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٣٠).

لفظيًا، **ففيه وجهان**:

أحدهما: أن اهتمامه بنفسه ليردعَها بعد وجود الداعي إلى الفعل أولى؛ فإنه أقدر على الصبر والانتفاع بموعظة نفسه من اقتداره على انتفاع غيره بوعظِهِ.

والثاني: أن فيه تعريضًا لسابِّه بأنه فَعَلَ خلافَ مقتضى عبادتِه، فكأنَّه يقول: أنا صائم فأتركُ ما لا ينبغي، لا كما فعلت أنت من ترك ما ينبغي مع كونك صائمًا، وهذا كما تقول لمن تريد عَتَبَه عند محاورته: أنا أخاف الله؛ تعريضًا له بأنه لا يخافه بالمعصية، والله أعلم"[١].

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: (فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم) **ففيه قولان**:

أحدهما: أن يقول الذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم، وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأني أصون صومي عن الخنا والزور، والمعنى في المقاتلة: مقاتلته بلسانه... **والمعنى الثاني**: أن الصائم يقول في نفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة، ولا يعلن بقوله: إني صائم؛ لما فيه من الرياء، وإطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر"[٢].

وقال النووي: "واختلفوا في معناه: فقيل: يقوله بلسانه جهرًا يسمعه الشاتم والمقاتل، فينزجر غالبًا، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه؛ ليمنعها من

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٢١٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٤).

مشاتمته ومقاتلته ومقابلته، ويحرص صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسنا"[١].

وقال ابن هبيرة: "وقوله: (فليقل: إني صائم) مما يستجن به أيضًا؛ لأنه اعتذار عند من عساه أن يستدعي منه أن يعينه في ملاحاة خصم، وهو كالعذر أيضًا لنفسه أن ترك ملاحاة خصمه، فيقول: إني صائم، أي: لا أترك نصرك أيها الرفيق خذلانًا لك، ولا أيها المماري لي عجزًا عن إيراد الحجة عليك؛ ولكن من أجل إني صائم.

وفي هذا دليل على جواز أن يظهر العامل شيئًا من عمله ليستجن به من شر"[٢].

وقال ابن الجوزي: "وفي قوله: (فليقل إني صائم) **وجهان: أحدهما:** فليقل لسانه ليمتنع الشاتم من شتمه إذا علم أنه معتصم بالصوم. **والثاني:** فليقل لنفسه: أنا صائم، فكيف أجيب من يجهل؟"[٣].

وقال ابن حجر: "وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا"[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٨).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٨٨).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٣٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٥).

٣- فائدة تكرار: (إني صائم، إني صائم)؛ قال ابن دقيق العيد: "فائدة التكرار لهذا القول: تأكيدُ المعنى في النفس، وتقريبُ النفس إلى الامتناع ممَّا ينافي الصوم، وقد ورد الشرعُ بالتكرار بالأذكار، وفائدته - والله أعلم -: أن الوساوسَ والغفلاتِ كثيرةُ الطروق للقلوب، والمقصودُ بالذكر الحضورُ، ومُواطأةُ القلب للسان، فإذا كثرت أعداد الذكر رُجيَ أنه يحصل هذا المقصود، ولو مرةً واحدة، فتحصل الثمرةُ والثواب الموعود؛ "مَن استغفرَ اللهَ غفرَ لهُ "[(١)].

وقال ابن حجر: "وأما تكرير قوله: (إني صائم) فليتأكد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك، ونقل الزركشي أن المراد بقوله: (فليقل: إني صائم) مرتين يقوله مرة بقلبه، ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان وأجيب بأنه لا يمنع المجاز"[(٢)].

٤-قوله: "وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ"، وجاء بلفظ: "وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه، فجزاه فرح بصومه".

وأتى بلفظ: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عَنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَانِي).

وأتى بلفظ: (للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا عند إفطاره، وفرحة في الآخرة).

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٢١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٥).

ذكر أهل العلم في معنى فرحتي الصائم: في الدنيا والآخرة وجوهًا:

قال ابن حجر: "قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه؛ حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه. قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر؛ ففرح كل أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك؛ فمنهم من يكون فرحه مباحًا وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبًا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره.

قوله: (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي: بجزائه وثوابه، وقيل: الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه، أو بثواب ربه، على الاحتمالين، قلت: والثاني: أظهر؛ إذ لا ينحصر الأول في الصوم، بل يفرح حينئذ بقبول صومه، وترتب الجزاء الوافر عليه"[(١)].

وقال القاضي عياض: "وقوله: (للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه)": أما فرحته عند لقاء ربه: فبينة؛ لما يراه من الثواب وحسن الجزاء، كما قال في الرواية الأخرى: (إذا لقي الله فجزاه فرح)، وأما عند إفطاره فلتمام عبادته، وسلامتها من الفساد، وما يرجوه من ثوابها، وقد يكون معناه: لما طبعت النفس عليه من الفرح بإباحة لذة الأكل، وما منع منه الصائم، وحاجته إلى ذهاب ألم الجوع عنه، وهو ظاهر في بعض الروايات"[(٢)].

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٨).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١٢).

وقال ابن رجب: "أما فرحة الصائم عند فطره: فإن النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها؛ من مطعم ومشرب ومنكح، فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات ثم أبيح لها في وقت آخر فرحت بإباحة ما منعت منه، خصوصًا عند اشتداد الحاجة إليه؛ فإن النفوس تفرح بذلك طبعًا، فإن كان ذلك محبوبًا لله كان محبوبًا شرعًا، والصائم عند فطره كذلك، فكما أن الله تعالى حرم على الصائم في نهار الصيام تناول هذه الشهوات، فقد أذن له فيها في ليل الصيام، بل أحب منه المبادرة إلى تناولها في أول الليل وآخره، فأحب عباده إليه أعجلهم فطرًا، والله وملائكته يصلون على المتسحرين، فالصائم ترك شهواته لله بالنهار تقربًا إلى الله، وطاعة له، ويبادر إليها في الليل تقربًا إلى الله، وطاعة له، فما تركها إلا بأمر ربه، ولا عاد إليها إلا بأمر ربه، فهو مطيع له في الحالين؛ ولهذا نهى عن الوصال في الصيام، فإذا بادر الصائم إلى الفطر تقربًا إلى مولاه، وأكل وشرب وحمد الله؛ فإنه يرجى له المغفرة أو بلوغ الرضوان بذلك، وفي الحديث: (إن الله ليرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها)، وربما استجيب دعاؤه عند ذلك كما جاء في الحديث المرفوع الذي خرجه ابن ماجه: (إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد، وإن نوى بأكله وشربه تقوية بدنه على القيام، والصيام كان مثابًا على ذلك، كما أنه إذا نوى بنومه في الليل والنهار التقوي على العمل كان نومه عبادة، وفي حديث مرفوع: (نوم الصائم عبادة)، قالت حفصة بنت سيرين: قال أبو العالية: الصائم في عبادة ما لم يغتب أحدًا، وإن كان نائمًا على فراشه.فكانت حفصة تقول: يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي، خرجه

عبد الرزاق. فالصائم في ليله ونهاره في عبادة ويستجاب دعاؤه في صيامه وعند فطره، فهو في نهاره صائم صابر، وفي ليله طاعم شاكر. وفي الحديث الذي خرجه الترمذي وغيره: (الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر).

ومن فهم هذا الذي أشرنا إليه لم يتوقف في معنى فرح الصائم عند فطره؛ فإن فطره على الوجه المشار إليه من فضل الله ورحمته فيدخل في قول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]، ولكن شرط ذلك: أن يكون فطره على حلال، فإن كان فطره على حرام كان ممن صام عما أحل الله، وأفطر على ما حرم الله، ولم يستجب له دعاء؛ كما قال النبي ﷺ في الذي يطيل السفر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك. وأما فرحه عند لقاء ربه فيما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخرًا فيجده أحوج ما كان إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[المزمل:٢٠]، وقال: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾[آل عمران:٣٠]، وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾[الزلزلة:٧-٨]"[(١)].

٥- قوله: (كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عَزَّوَجَلَّ: إلا الصوم سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله)، وجاء بلفظ: (ما من حسنة يعملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، قال

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص:١٥٦).

الله: إلا الصيام)، وجاء بلفظ: (كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشرًا، إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام).

"**والمعنى**: أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر، بل ثوابه لا يقدر قدره، ولا يحصيه إلا الله تعالى؛ ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى غيره"[(١)].

وقوله: (إلى ما شاء الله): يشير إلى عدم تقيد المضاعفة إلى غاية السبعمائة مع جميع المثابين، بل قد يزيد الله بعضهم إلى أكثر من ذلك.

٦-**قوله**: (لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)، وجاء بلفظ: (كل العمل كفارة، إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به)؛ فقوله: "(لكلِّ عملٍ)؛ أي: من المعاصي (كفارةٌ) أي: ما يوجب سترها وغُفرانَها"[(٢)].

فالرواية الأولى جاءت بدون الاستثناء، والرواية الأخرى جاءت على الاستثناء، **قال الكشميري**: "خرجَ البخاري في باب ذِكْر النَّبي ﷺ ورواية عن رَبِّه: (لكل عملٍ كفارة، والصومُ لي، وأنا أَجْزِي به) وفي مسند أحمد: (كل عمل كفارة ...إلخ) والفرقُ بين اللفظينِ: أَنَّ العملَ على لفظ البخاري من السيئات، وكَفَّارته من الحسنات، والمعنى: أَنَّ لكلِّ سيئةٍ من بني آدم كفَّارة من حسنة، وعلى لفظ المُسْنَد من الحسناتِ، فتكون كفارة للسيئات.والمعنى: كلُّ حسنة

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٩).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٥١٣).

تكونُ كفارة للسيئات، والجملة: (والصوم لي) على كِلا التقديرين وَقَع مَوقِع الاستثناءِ، يعني: إلا الصومَ فإِنَّه لي، وأنَا أجزي به"[١].

٧-**قوله:** (يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي) هذه الجملة جاءت بألفاظ مختلفة فيها زيادات وألفاظ مترادفة لبعض ما فيها من كلمات.

ولو جئنا نجمع هذه الروايات في سياق واحد باستبعاد المرادفات لجاء هكذا: (يدع شهوته، وطعامه، وشرابه، وامرأته، من أجلي).

فقوله: (يدع شهوته) "أي: يترك ما اشتهته نفسه من اللذات والاستمتاعات التي لا تجوز للصائم"[٢].

وقيل: "المراد بالشهوة في الحديث: شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها، فيكون من الخاص بعد العام، ومثله حديث أبي صالح في التوحيد، وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة، وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه: (يدع الطعام والشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي)، وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه: (يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي)، وأصرح من ذلك: ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح: (يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٣٥).
(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٩).

من أجلي)"[١]، وعلى القول الثاني "قدم الجماع-على الرواية الأولى- اهتمامًا بشأنه؛ فإنه أقبح مفسداته"[٢].

وأما قوله: (من أجلي) فمعناه: "من جهة أمري، وقصد رضائي، وأجري، وفيه إيماء إلى اعتبار النية والإخلاص في الصوم، وإشعار بأن الصوم لا رياء فيه أصلاً؛ لأن غاية ما يقوله المرائي: أنا صائم، وهو لا يوجب رياء في أصل الصوم، إنما الذي وقع به الرياء الإخبار عن الصوم لا غير"[٣].

قال ابن دقيق العيد: "(الصومُ لي، وأنا أجزِي بهِ، يدع شهوتَهُ وطعامَهُ من أجلِي) وهذه الجملة التي هي: "يدع شهوتَهُ وطعامَهُ من أجلِي" تقتضي التعليل بها لما سبقها؛ أي: تقتضي تعليل ترتيب الجزاء على هذا الأمر؛ أعني: ترك الشهوة والطعام لأجل الله تعالى، والجمل قد تفيدُ معنى التعليل كثيرًا"[٤].

وقال المناوي: "نبه بِهِ على أَن الثَّوَاب الْمُتَرَتب على الصّيام إِنَّمَا يحصل بإخلاص الْعَمَل"[٥].

٨-**هذا الحديث** يندرج في قسم الأحاديث القدسية، وهي تباين القرآن والأحاديث النبوية من وجوه شتى " وصفوة القول في هذا المقام: أن القرآن

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٧).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٣).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٣).
(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٢٣٠).
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٠٩).

أوحيت ألفاظه من الله اتفاقًا، وأن الحديث القدسي أوحيت ألفاظه من الله على المشهور، والحديث النبوي أوحيت معانيه في غير ما اجتهد فيه الرسول والألفاظ من الرسول ﷺ.بيد أن القرآن له خصائصه من الإعجاز والتعبد به، ووجوب المحافظة على أدائه بلفظه ونحو ذلك، وليس للحديث القدسي والنبوي شيء من هذه الخصائص"(١).

وهذا الحديث بهذا السياق جمع بين القدسي والنبوي، وليس كل الحديث قدسيا.

٩- **الحديث** يكشف عن فضل الصيام: فرضه ونفله، وينبي عن عناية الله به، وتكريم أهله المخلصين فيه؛ قال ابن عبد البر: "وقوله: (جنة) فهي الوقاية والستر عن النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم"(٢).

١٠- **يبين الحديث** أن الصيام إذا كان على الوجه الشرعي فإنه يقي صاحبه شر الدنيا والآخرة.

١١- **الحديث** يربي المجتمع على الصبر والحلم وكرم الأخلاق، وفي هذا بناء المجتمع على الائتلاف، وتقليل عوامل الاختلاف، وترسيخ المحبة ونفي الكراهية عن نفوس الناس.

١٢- **الصيام التام** أن تصوم مع البطن والفرج كل الجوارح، وأن يكون على

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٥١).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٣).

المرء يوم صومه سكينة وحلم أكثر من سائر الأيام.

١٣ - الله تعالى شكور لعباده المخلصين وهذا يوجب محبته والفرار إلى طاعاته وملازمتها.

١٤ - نهايات العبادات الخالصة مفرحة، وهي غايات تنسي تعبها وتوجب الإقبال عليها؛ لأن العبرة عند العقلاء بأواخر الأمور لا بأوائلها.

١٥ - جاء في الحديث برواياته المتعددة ذكر ما يمكن أن يتعرض له الصائم من أذى غيره، لتكون كالأمثلة لسواها، وهي: سابه سبه، شاتمه شتمه، قاتله آذاه، ويجمعها: الابتداء بالاعتداء على الصائم.

وورد نهي الصائم عن أفعال هي كالأمثلة كذلك لصيانة الصيام عن خلال تجرحه وتنافي شرفه والغاية منه، وهي: الرفث والسخب والصخب والجهل.

الحديث السادس

فضل رمضان

﴿٦﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣٢٧٧) (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) (١٠٧٩)، ومالك (١١٠١)، وأحمد (٧٧٨٠) (٧٧٨١) (٨٦٨٤) (٧١٤٨) (٨٩٩١) (٩٤٩٧) (٧١٤٨)، وابن أبي شيبة (٨٨٦٧) (٨٨٦٩)، وعبد الرزاق (٧٣٨٤)، وإسحاق بن راهويه (١)، والترمذي(٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢٠٩٧) (٢٠٩٨) (٢٠٩٩) (٢١٠٠) (٢١٠١) (٢١٠٢) (٢١٠٥) (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٩٠٦) (٨٥٠٠)(٨٥٠١) والشعب (٣٣٢٨)، والحاكم (١٥٣٢)، والدارمي (١٨١٦)، وابن حبان (٣٤٣٤)(٣٤٣٥)، وابن خزيمة (١٨٨٢)، والبزار(٩٤٦٦)، والبغوي (١٧٠٥).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ) عند: البخاري، وأحمد، ومالك، والنسائي، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (إذا دخل شهر رمضان) عند: البخاري، وعبد الرزاق، وأحمد، والنسائي.

وبلفظ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ) عند: مسلم، وأحمد، والبيهقي، والدارمي، والنسائي.

وبلفظ: (إذا جاء شهر رمضان) عند: ابن خزيمة.

وبلفظ: (إذا كان أول ليلة من رمضان) عند: الترمذي، والبيهقي، والحاكم، وابن ماجه، وابن حبان، والبغوي.

وأتى بلفظ: (هذا شهر رمضان، وهو شهر مبارك، افترض الله صيامه) عند البزار.

وبلفظ: (قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ) عند: أحمد، البيهقي.

وبلفظ: قال نبي الله ﷺ وهو يبشر أصحابه: (قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض عليكم صيامه).

وبلفظ: (قَالَ لِأَصْحَابِهِ يُبَشِّرُهُمْ...) عند: البيهقي.

وبلفظ: (لما حضر رمضان، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم رمضان، شهر مبارك) عند أحمد.

وبلفظ: (أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عَزَّوَجَلَّ عليكم صيامه) عند النسائي.

وورد بلفظ: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّم، وَسُلْسِلَتِ

الشَّيَاطِينُ) عند: البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) عند: مسلم، وأحمد، ومالك، والنسائي، والبيهقي، وابن خزيمة.

وبلفظ: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) عند: مسلم، وأحمد، والنسائي، وعبد الرزاق.

وبلفظ: (فتحت أبواب السماء) عند: البخاري، والنسائي، والدارمي.

وبلفظ: (تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين) عند النسائي.

وبلفظ: (تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل(وتصفد) فيه الشياطين) عند: أحمد، والبزار، وإسحاق، وابن أبي شيبة.

وأتى بلفظ: (...صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة(الجنان)، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير، أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة) عند: الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبغوي، والبيهقي، والحاكم، وعند الأخيرين بدون: (وذلك كل ليلة).

وزاد أحمد، والنسائي، والبيهقي، والبزار، وابن أبي شيبة، وإسحاق: (فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ).

وللنسائي: (لله فيه ليلة خير من ألف شهر).

ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

١ - **اختلفت** الروايات في ألفاظ التعبير عن مجيء رمضان، فجاء: (دخل، جاء، كان، هذا، جَاءَكُمْ، حضر).

٢ - **واختلفت** في وصف رمضان بالشهر والبركة، مع الاتفاق في وصفه بأن الله افترض الصيام فيه.

٣ - **واختلفت** فيما يفتح عند دخول رمضان؛ فجاء: (أَبْوَابُ الجَنَّةِ، أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، أبواب السماء، واختلفت أيضًا في ذكر أسماء النار؛ فجاء: (أَبْوَابُ جَهَنَّم، أَبْوَابُ النَّارِ، أبواب الجحيم، واختلفت في التعبير عن لفظ حبس الشياطين؛ فجاء: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وتغل فيه مردة الشياطين).

٤ - **زدات** بعض المصادر عبارات؛ مثل: (وينادي منادٍ: يا باغي الخير...إلخ، وعبارة: فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ...إلخ.

ثالثًا: كشف مشكل الحديث[1]:

١ -قوله: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ -وصفِّدت- الشَّيَاطِينُ).

(١) ينظر: بحث" كشفُ المُشكِل من أحاديث صيام رمضان وقيامه"، للمؤلف، ضمن كتاب" أبحاث ومسائل".

ما معنى الفتح والغلق والتصفيد في هذا الحديث؟

أجاب العلماء أن فتح أبواب الجنة، وغلق أبواب النار، وتصفيد الشياطين يحتمل:

١ -الحقيقة:

ففتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار يحصل حقيقة؛ علامة لدخول الشهر، وعظم قدره، وكذلك تصفيد الشياطين بالحديد ليمتنعوا من أذى المؤمنين وإغوائهم فيه.

ومن الحكمة من فتح أبواب الجنة أيضًا: أن يعظم الرجاء، ويكثر العمل، وتتعلق بها الهمم، ويتشوق إليها الصابرون، وتغلق أبواب النار لتخزى الشياطين، وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات.

وقال القرطبي -بعد حمله التصفيد على ظاهره-: فإن قيل: فكيف ونحن نرى المعاصي والشرور واقعةً في رمضان كثيراً، فلو صفدت لم يقع ذلك؟

فالجواب: إنّها إنما تغل عن الصائمين الصومَ الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، والمصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم كما في بعض الروايات.

والمقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس؛ فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره، أو لأنَّه لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرٌّ، ولا معصية؛ لأنَّ لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

٢-المجاز:

فالمراد من فتح أبواب الجنة: كناية عن سعة رحمة الله، وكثرة ثوابه وعفوه في رمضان، أو لأنه في شهر رمضان تنبعث القلوب إلى الخير والأعمال الصالحة التي بها، وبسببها تفتح أبواب الجنة.

أو أن العمل فيه يؤدي إليها كما يقال عند ملاقاة العدو: قد فتحت لكم أبواب الجنة، بمعنى: أنه قد أمكنكم فعل تدخلونها به.

وقد يكون فتح أبواب الجنة هنا عبارة عن عما يفتح الله على عباده من الطاعات المشروعة في هذا الشهر الذى ليست في غيره؛ من الصيام، والقيام، وفعل الخيرات، وأن ذلك أسباب لدخول الجنة، وأبواب لها، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول.

وأما غلق أبواب النار فالمعنى: أنه يمتنع في رمضان من الشرور التي بها تفتح أبواب النار.أو تغلق بمعنى: كثرة الغفران والتجاوز عن الذنوب.

وقد يراد بذلك أيضًا: صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وكناية عن قلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، ليستنقذ منها ببركة الشهر قومًا.

وأيضًا فالله يتجاوز في رمضان للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم؛ لأن الصوم جُنة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم، وتتقبل منهم.

وأما تصفيد الشياطين فهو عبارة عمّا يكفُّه الصوم من الذنوب، والشغل بفعل الخير عنها، وعظم قدره في القلوب، وما جاء في النهى فيه عن أن يرفث العبد أو يجهل، وأن الصوم مانع عن كثير من المباحات، فكيف بما وراء ذلك، فلا يتمكن الشياطين أن يعملوا ما يعملونه في زمن الفطر، بل يكفون عن الاسترسال على الخلق في رمضان، خلافًا لما كانوا عليه من الاسترسال عليهم قبل ذلك، فيقل شرهم وإغواؤهم للعباد.

ولا يلزم منه أنه لا يوجد عاص، بل المراد أنه يقل شرهم، ويتوفر الناس على الطاعات، وهذا أمر معلوم؛ فإن كثيراً من العصاة يقبل على الطاعة في شهر رمضان.

أو المراد أنه تعالى يتجاوز عن العصاة فلا يضرهم إغواء الشياطين لهم؛ إذ بعفوه لهم ما كأنهم أغووهم.

وقال أصحاب هذا القول: إن الفائدة به بينة ظاهرة؛ لأن الإنسان مادام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين، فأي فائدة في فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار؟ اللهم أن يحمل المعنى فيهما على أن الأمر في كليهما متعلق بمن مات من صوّام رمضان من صالحي أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة، فإذا فتحت على أولئك تلك الأبواب كل الفتح أتاهم من رَوحها ونعيمها فوق ما كان يأتيهم، وإذا غلقت عن الآخرين أبواب النار لم يصبهم من لفحها ومن سمومها؛ تنبيهاً على بركة هذا الشهر المبارك[1].

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٦٤)، التحبير

ويبدو لي-والعلم عند الله- أن حمل الحديث على المجاز أقرب؛ لأنه ليس هناك دليل صريح لا يقبل النزاع يدل على حمل هذه الأمور الثلاثة على الحقيقة، كما أنه ليس هناك فائدة من فتح أبواب الجنة وأبواب النار وأهلُهما لن يدخلوهما إلا في الآخرة.والله تعالى أعلم بالصواب.

٢- قوله: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ) وفي رواية: (فتحت أبواب السماء) وفي رواية: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ).

كيف الجمع بين هذه الوجوه المختلفة في بيان المفتوح؟

أجاب العلماء عن هذا الاختلاف بأجوبة:

أ- المراد بالسماء الجنة.

قال ابن بطال: "وأبواب السماء في هذا الحديث يراد بها أبواب الجنة؛

= لإيضاح معاني التيسير (٦/ ١٨٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٥٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٥٦-٥٨)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٩/ ٢٢٧)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٢٨٠)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٥٦)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٦٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٧٥)،الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤٥٦)، حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٢٦)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٧)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٩٤)، شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٥٠٣)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٤)، مصابيح الجامع (٤/ ٣٢٤)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٨٧).

بدليل قوله في الحديث: (وغلقت أبواب جهنم)"[١].

ب- فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة.

قال التوربشتي: (فتحت أبواب السماء) عبارة عن تنزل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد؛ تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول عنهم، والمن عليهم بتضعيف الثواب، وإيتاء ليلة القدر"[٢].

ج- المراد بالرحمة الجنة.

قال ابن العربي: "تكون الرحمة بمعنى الجنة؛ فإنها رحمة الله، وفي الحديث الصحيح أن الله تعالى قال للجنة: (أنت رحمتي أرحم بك من شئت من عبادي)، وقال للنار: (أنت عذابي أصيب بك من أشاء من عبادي ولكل واحد منكما ملؤها)[٣].

د- الأصل أبواب الجنة وذكر أبواب السماء وأبواب الرحمة من تصرف الرواة.

قال القاري: "وقال النووي: قيل: الأصل: أبواب الجنة، والروايتان الأخريان من تصرف الرواة"[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩).
(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤٥٦).
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٣).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦١).

وقال القسطلاني: "(أبواب السماء) قيل: هذا من تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة، وكذا وقع في باب: صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر وله أبواب السماء"(١).

هـ- الجمع بين الروايات بمعنى يشملها.

قال ابن العربي: "قوله: (أبواب السماء) وروي: (أبواب الرحمة) وإذا فتحت أبواب الجنة التي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن، فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء التي تحتها"(٢).

وقال القاري: "قوله: (فتحت أبواب السماء)؛ يعني: إذا دخل الوقت الشريف فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة؛ لتنزل الرحمة على من عظم الوقت الشريف، ولتصل طاعة من عظم هذا الوقت بالأعمال الصالحة واجتناب المعاصي إلى محل الكرامة"(٣).

٣-كيف تقع الشرور كثيراً في رمضان والشياطين مصفدة فيه؟

قال القرطبي: "فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرًا، فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شر؟ **فالجواب من أوجه:**

أحدها: إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه،

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٥١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٣).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٧).

وروعيت آدابه، أما ما لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشياطين.

الثاني: أنا لو سلمنا أنها صفدت عن كل صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين أن يقع شر؛ لأن لوقوع الشر أسبابًا أخر غير الشياطين، وهي: النفوس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسية.

والثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين، والمردة منهم، وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد.والمقصود: تقليل الشرور والفواحش.وهذا موجود في شهر رمضان؛ لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور"[(١)].

وقال ابن حجر: "وقال غيره[يريد القرطبي]: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف، كأنه يقال له: قد كفت الشياطين عنك، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية"[(٢)].

وقال التوربشتي: "فإن قال قائل: فما أمارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان قلما يرعوي عن فسقه، وإن ترك بابًا منه أتى بابًا آخر، حتى إن من هذه الزمرة من يتولى قتل النفس، وقطع الطريق، وغير ذلك من المناكير والعظائم؟ قلنا: أمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم إلى الله بالتوبة، وإكبابهم على إقام الصلاة بعد التهاون بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٤).

الله، واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها. وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم، ويؤنس عنهم من الأباطيل والأضاليل؛ فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أعرقت في عرق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رءوسها، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى قريب من المعنى الذي ذكرنا.

قلت: وأمثل من هذا أن نقول: قوله: (وصفدت الشياطين) وإن كان مشعرًا بالعموم فيه، فإن التخصيص فيه غير بعيد، ويؤيد هذا التأويل: ما ورد في بعض طرق هذا الحديث: (وسلسلت مردة الشياطين)، ويصح أن يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم، وزعيم زمرتهم؛ لمكان الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغرائه"[(١)].

وقال السندي: "ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم ان تكون كل معصية بواسطة شيطان، والا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم"[(٢)].

٤ - قوله: (وتغل فيه مردة الشياطين) مع قوله: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) وقرن بينهما في رواية: (صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ) وفي رواية: (وتغل فيه مردة الشياطين).

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤٥٦).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٢٦).

فهل يكون التصفيد عامًا لكل الشياطين، أو يكون خاصًا بمردتهم وهم عُتَاتُهم؟

حمل بعض العلماء المطلق على المقيد، أو أخذ بالتخصيص وترك العموم وقال: إن ذلك التصفيد لمردتهم دون جميعهم؛ قال التوربشتي: "قوله: (وصفدت الشياطين) وإن كان مشعرًا بالعموم فيه؛ فإن التخصيص فيه غير بعيد، ويؤيد هذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث: (وسلسلت مردة الشياطين)[١].

وقال القاري: "(فيه مردة الشياطين) يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط، وهو معنى لطيف يزول به الإشكال السابق، فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان، ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الأغلال، والله أعلم بالأحوال"[٢].

وقال ابن حجر: "قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقي السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل؛ مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد: أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤٥٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٥).

الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين: بعضهم وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه، وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن)، وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: (وتغل فيه مردة الشياطين)"[(١)].

وخالفهم علماء آخرون؛ فقال ابن العربي: "أما قوله: (صفدت الشياطين) فمن الناس من قال: إنه حمل المطلق على المقيد، وليس كذلك، وإنما هو من باب الخاص والعام؛ وذلك أن قوله: (صفدت الشياطين) عام في المردة وغيرهم.وقوله: (صفدت المردة من الشياطين) خاص في المردة لا غير.والأصل في هذا الباب –أعني: من الخاص والعام– أن الخاص والعام إذا وردا: لا يخلو أن يكونا متفقين أو مختلفين؛ فإن كانا متفقين كان الخاص على خصوصه، والعام على عمومه، ويكون في الخاص زيادة فائدة...وقوله: (صفدت الشياطين) عام في المردة وغيرهم، وقوله: (مردة) خاص في المردة، وهما متفقان، فلا بد من زيادة فائدة في قولة: (مردة)؛ لأنا إن قلنا: إن العموم يدخل تحته المردة وغيرهم، فما فائدة تكرارهم في الاختصاص؟

قلنا: فائدة ذلك تأكيد التصفيد لها، ولا زيادة اختصاص"[(٢)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٤).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٤).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

لشهر رمضان الذي فرض الله صيامه على عباده فضل عظيم، ولهم فيه خير عميم، فهو شهر البركة المعنوية والحسية؛ فلذلك شرع الاستبشار والتبشير به، ومما يدل على فضله: أنه تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتصفد فيه الشياطين ومردة الجان، وأنه تعتق فيه رقاب من النار، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، من حرم إحياءها فقد حرم خيراً كثيرا؛ ولهذا الخير الكبير في شهر رمضان ينادي مناد من قبل الله في أول ليلة منه: يا طالب خير الآخرة تعال؛ فأمامك منه شيء كثير، ويا طالب الشر امتنع؛ فليس هذا الظرف الزمني مناسبًا لطلبك؛ فالأولى بك أن تطلب الخير وتنشد البِر.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ):

أي: قيدت، وشدّت بالسلاسل، **والسلاسل:** القيود، جمع سِّلْسِلَةُ، وهي-بالكَسْرِ-: دَائِرٌ مِن حَدِيدٍ[(١)].

٢- قوله: (وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ):

صفدت -بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة- أي: شُدّت

(١) المخصص (١/ ١٢٧)، تاج العروس (٢٩/ ٢١٨)، شرح القسطلاني (٣/ ٣٥١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٤).

وأوثقت بالأصفاد، وهي آلة الصِّفَادِ الّتي تصفد بها اليدان والرِّجلانِ، وهو بمعنى سلسلت.والصَّفْد والصِّفاد: الْقَيْد، وَمِنْه قيل للعطية: صفد؛ لِأَنَّهَا قيد للمنعم عَلَيْهِ(١).

٣- قوله: (وتُغَلُّ فيه مردة الشياطين):

تغل: بالتشديد من الإغلال وهو التقييد.**والغُلُّ**: الحَدِيدة الَّتِي تَجْمَع يَد الْأَسِيرِ إِلَى عُنُقه. **وَيُقَالُ لَهَا**: جامِعَة أَيْضًا. **وَالْجمع**: أغلال، **وَقد غللته أغُله غَلاً**: جعلت فِي يَدِهِ وَعُنُقِهِ الغُلّ وَهُوَ: الْقَيْدُ الْمُخْتَصُّ بِهِمَا(٢).

٤-قوله: (الشَّيَاطِينُ):

الشياطين: جمع شيطان.

قال النووي: "الشيطان: اسم لكل جني كافر، وهو المتمرد العاتي"(٣).

وقيل: "هو: المحرق في الدنيا والآخرة، والعصي الآبي الممتلئ شرًا ومكرًا، أو المتمادي في الطغيان الممتد إلى العصيان"(٤).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٠)، المخصص (٣/ ٣٣٧).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٤).

(٤) الكليات (ص:٥٤٠).

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الشيطان، وهل النون فيه أصلية، أو زائدة، وما معناه في كل مشتق؟

فقال ابن دريد: "وَاخْتلفُوا فِي اشتقاق الشَّيْطَان، فَقَالَ قوم من أهل اللُّغَة: اشتقاقه من شاط يَشيط وتشيّط، إِذا لفحته النارُ فأثّرت فِيهِ، وَالنُّون فِيهِ زَائِدَة...وَمن قَالَ: إِن النُّون فِيهِ أَصْلِيَّة فَهُوَ من شَطَنَ فَهُوَ شاطن، أَي: بعُد عَن الْخَيْر"(١).

وقال السيرافي: "...النون أصلية، وجعله مشتقًا من شطن، ومعناه: البعد، فكأن الشيطان هو المبعد في الشر، وقد قال بعض أهل اللغة: الشيطان فعلان، والنون زائدة، والياء أصلية، وهو مشتق من شاط يشيط، وشاط معناه هلك، فكأنه الهالك خبثًا وتمردا"(٢).

وقال ابن الأثير: "إن جعلت نون الشيطان أصلية كان من الشطن: البعد، أي: بعد عن الخير، أو من الحبل الطويل، كأنه طال في الشر، وإن جعلتها زائدة كان من شاط يشيط إذا هلك، أو من استشاط غضبًا إذا احتد في غضبه والتهب، والأول أصح"(٣).

وقال الأزهري: "والدليل على أنه من شطن: قول أمية بن أبي الصلت يذكر سليمان النبي:

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ٨٦٧).

(٢) شرح كتاب سيبويه (٥/ ١٦٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٥).

أَيُّمـــا شَـــاطِنٍ عَـــصاهُ عَكـــاهُ

أَرَادَ: أَيّمَا شَيْطَان"[١].

وقال التنوخي: "واستدلوا على النون في شيطان أنها أصل بقولهم: تشيطن؛ لأنه لو كان الشيط لامتنع هذا البناء، كما يمتنع هيمان من أن تقول: الفعل تهيمن؛ لأن "تفعلن" بناء لم يذكره المتقدمون في أبنية الفعل، ولو سميت رجلاً بشيطان لصرفته على هذا القول؛ لأنه مثل بيطار، ومن جعله من شاط يشيط لم يصرفه إذا كان اسمًا"[٢].

٥- قوله: (مَرَدَةٌ):

جمع مارد، والمارِدُ: الْعَاتِي. **والمارِد:** الَّذِي قد أعيا خُبثًا.يقال: مَرُدَ عَلَى الأَمرِ- بِالضَّمِّ- يَمْرُدُ مُرُوداً ومَرادةً، فَهُوَ مارِدٌ ومَرِيدٌ، وتَمَرَّدَ: أَقْبَلَ وعَتا، وتأْوِيلُ المُرُود: أَن يَبْلُغَ الْغَايَةَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَلَيْهِ ذَلِكَ الصِّنْف.والمِرِّيدُ: الشديدُ المَرادةِ، مِثْلُ الخِمِّير والسِّكِّير[٣].

٦- قوله: (شَهرٌ مباركٌ):

مبارك: مفاعل من بارك على وزن فاعل، من البركة وهي الزيادة والنماء،

---

(١) تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤).

(٢) رسالة الملائكة (ص:٠).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٥)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٠)، لسان العرب (٣/ ٤٠٠).

والبَرَكَةُ: ثبوت الخير الإلهي في الشيء. **والمُبَارَك:** ما فيه ذلك الخير، وبارك الله تعالى فيه فهو مبارك، **والأصل:** مبارك فيه، **ويُقال:** بارَكَ اللهُ لَكَ، وفِيكَ، وعَلَيك، وبارَكَكَ أَي: وضَع فيهِ البَرَكَة[١].

ورمضان شهر مبارك "أي: كثر خيره الحسي والمعنوي، كما هو مشاهد فيه"[٢].

فالبركة الحاصلة في رمضان كثيرة: في العبادة، والثواب، وفي مال الغني بإخراج زكاته، والبركة حاصلة في رمضان كذلك للفقير بسد فاقته فيه غالبا.

٧- قوله: (يا باغي الخير، أقبل):

الباغي هنا: الطالب. **يُقَالُ:** بَغَى يَبْغِي بُغَاءً- بِالضَّمِّ- إِذَا طَلب[٣].

٨-قوله: (ويا باغيَ الشر، أَقصِر):

يقال: قَصَرْتُ عن هذا الأمر أَقْصُرُ قُصُوراً وقَصْراً، وأَقْصَرْتُ عنه أي: كففت، **والإقصار:** الترك، أي: يا من يسرع في المعاصي تب إلى الله[٤].

---

(١) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٦/ ٤٦٢)، المفردات في غريب القرآن (ص:١١٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤٥)، تاج العروس (٢٧/ ٥٨)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤١٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: العين (٥/ ٥٨)، مجمع بحار الأنوار (٥/ ٥٨٨).

سادسًا: الصرف:

١-قوله: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ):

جاء الفعل فتحت وغلقت مضعفًا للمبالغة؛ لأن زيادة المبنى زيادة في المعنى، **قال ابن الأثير:** "تضعيف الفعل المتعدّي موضوع للتكثير"[(١)].

والمعنى من هذا البناء: فتح جميع أبواب الجنة، وغلق جميع أبواب النار من غير استثناء لباب من أبوابهما، ويؤيد هذا رواية: (وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب)[(٢)].

٢-قوله: (أبواب):

جمع باب، وإنما جمع بالواو لكون ألف باب منقلبة عن واو؛ لأن أصله: بَوَب، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا.

٣-قوله: (خير):

خير: اسم تفضيل، **والأصل:** أخير، حذفت منه الهمزة كما حذفت من شر؛ لكثرة الاستعمال.

قال ابن مالك:

وَغَالِبًا أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ عَنْ قَولِهِمْ: أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ[(٣)]

---

(١) البديع في علم العربية (١/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤٥٦).

(٣) شرح الكافية الشافية (٢/ ١١٢١).

سابعًا: النحو:

١ -قوله: (قد جَاءَكُم رَمَضَان شهر مبارك):

"شهر": بدل من رَمَضَان، وَيجوز أَن يكون خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف أَي: هُوَ شهر مبارك[١].

٢ - قوله: (لله فيه):

أي: في ليالي رمضان، على حذف مضاف أو في العشر الآخر منه[٢].

٣- قوله: (مِنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ):

جملة شرطية اتحد فيها الشرط والجزاء.

قال الطيبي: "اتحد الشرط والجزاء؛ دلالة على فخامة الجزاء، أي: حرم خيراً كثيراً، لا يقادر قدره، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك"[٣].

بل من أحسن الأمثلة في هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[المائدة:٦٧]. قال محي الدين درويش: "في اتحاد الشرط والجواب سرّ منقطع النظير؛ وذلك أنه لا بدّ أن يكون الجزاء مغايرًا للشرط؛ لتحصل الفائدة.ومتى اتحدا اختل الكلام؛ لأنه يؤول ظاهره إلى: وان لم تفعل فما فعلت، ولكنه أراد هنا أن يتحدا؛ لأن عدم تبليغ

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص:١٤٠).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٥).
(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٧٦).

الرسالة أمر معلوم عند الناس، مستقرّ في الأفهام أنه عظيم شنيع ينقم على مرتكبه، ولأن عدم نشر العلم من العالم أمر يستوجب المذمة، فما بالك بالرسالة؟ فجعل الجزاء عين الشرط؛ ليتضح مدى الاهتمام بالتبليغ، وقيل أيضًا في هذا الصدد: أي: إن تركت شيئًا فقد تركت الكل، وصار ما بلغته غير معتدّ به، فصار المعنى: وإن لم تستوف ما أمرت بتبليغه فحكمك في العصيان، وعدم الامتثال حكم من لم يبلغ شيئًا أصلا"[(١)].

٤-قوله: (جاءكم رمضان):

هو على حذف مضاف، تقديره: زمانه أو أيامه[(٢)].

ثامنًا: البلاغة:

١-قوله: (يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر):

فيه من الإنشاء فعل الأمر مرتين: أولهما للإرشاد إلى اغتنام خير رمضان، وثانيهما للكف عن ركوب الشر.

وفي كلمتي الخير والشر تضاد تتم به الصورة في فعل الإنسان من جميع جوانبها.

وفيهما أيضًا إيجاز؛ إذ يشمل الخير كل خير قولي وفعلي ولازم ومتعد يمكن فعله في رمضان، ويشمل الشر كل شر قولي وفعلي ولازم ومتعد يمكن فعله في رمضان كذلك.

---

(١) إعراب القرآن وبيانه (٢/ ٥٢٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٥).

وبين الجملة الأولى: (يا باغي الخير أقبل) والجملة الثانية: (ويا باغي الشر أقصر) مقابلة؛ حيث أتى في الجملة الأولى بالخير والإقبال عليه، **وفي الثانية** بالشر والكف عنه.

٢-قوله: (قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ):

خبر غرضه: التبشير، والتشويق لقدوم هذا الضيف الكريم؛ حتى يستعدوا استعداداً خاصًا لخيره وفضله.

تاسعًا: أصول الفقه:

١-قوله: (فرض، افترض):

من الألفاظ الدالة على الوجوب؛ فصيام رمضان واجب في السنة كما في هذا الحديث، وفي القرآن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

٢- قوله: (إذا كان أول ليلة من رمضان):

هذه الرواية تقيد الروايات المطلقة (إذا جاء رمضان) (إذا دخل رمضان) لتبين الظرف الزمني الذي يقع فيه فتح الجنة.

عاشراً: العقيدة:

في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ) دلالة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان.

قال ابن العربي: "قوله: (إذا كانَ رمضان فُتِّحت أبوابُ الجَنَّةِ) هذا يقتضي أنّها مخلوقة؛ رَدًّا على القَدَرِيَّة الذين يقولون: إنها لم تُخْلَق، والأخبار والآثار الصِّحاح في ذلك كثيرةٌ جدًّا، وقد بلغت من الاستفاضة حَدًّا يقربُ من التّواتر"(١).

وهذه المسألة العقدية ذكرها العلماء في كتب الاعتقاد وغيرها؛ لخلاف القدرية فيها:

قال الطحاوي: "والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدًا ولا تبيدان، وأن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه"(٢).

وقال الآجري: "اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن القرآن شاهد أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق الجنة والنار قبل أن يخلق آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وخلق للجنة أهلاً، وللنار أهلاً، قبل أن يخرجهم إلى الدنيا، لا يختلف في هذا من شمله الإسلام، وذاق حلاوة طعم الإيمان، دل على ذلك القرآن والسنة، فنعوذ بالله ممن يكذب بهذا. فإن قال قائل: بين لنا ذلك، قيل له: أليس خلق الله عَزَّوَجَلَّ آدم وحواء عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، وأسكنهما الجنة؟ **وقال** عَزَّوَجَلَّ في سورة البقرة: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥]، **وقال** عَزَّوَجَلَّ في سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف:٢٧]، **وقال**

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٣).

(٢) متن الطحاوية (ص:٧٣).

عَزَّوَجَلَّ في سورة طه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى * فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى * إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى * فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى * فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[طه:١١٦-١٢١]، **وقال** عَزَّوَجَلَّ في سورة ﷺ لإبليس: ﴿فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾[ص:٧٧]، فأخرج الله عَزَّوَجَلَّ آدم وحواء من الجنة، ثم تاب عليهما، ووعدهما أن يردهما إلى الجنة، ولعن إبليس وأخرجه من الجنة، وأيسه من الرجوع إلى الجنة"[(١)].

وقال ابن كثير: "والجنة والنار موجودتان الآن؛ فالجنة معدة للمتقين، والنار معدة للكافرين؛ كما نطق بذلك القرآن العظيم، وتواترت بذلك الأخبار عن رسول رب العالمين، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين، المتمسكين بالعروة الوثقى، وهي السنة إلى قيام الساعة، خلافًا لمن زعم أنهما لم يخلقا بعد، وإنما يخلقان يوم القيامة، وهذا القول قاله من لم يطلع على الأحاديث المتفق على صحتها، وإخراجها في الصحيحين وغيرهما من كتب الإسلام المعتمدة المشهورة بالأسانيد الصحيحة والحسنة، مما لا يمكن دفعه ولا رده، لتواتره واشتهاره"[(٢)].

---

(١) الشريعة للآجري (٣/ ١٣٤٣).

(٢) البداية والنهاية (٢٠/ ٤٢١).

الحادي عشر: فوائد من الحديث:

١-**قال الطيبي:** "يمكن أن تكون فائدة الفتح [يعني: لأبواب السماء] توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأن ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة، وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه، ويتلقاه بأريحيته"[(١)].

٢-**قال ابن العربي:** "قوله: (وينادي مناد) هذا المنادي غير مسموع للآدميين، ولكنهم أخبروا بذلك؛ ليعلموا أنهم غير مغفول عنهم، ولا مهمولين؛ فإن البارئ سبحانه لا تجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه"[(٢)].

٣-**قال السندي:** "(ونادى مناد) إن قلت: أي فائدة في هذا النداء، مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظ بها"[(٣)].

٤-**قال ابن العربي:** "في قوله: (كل ليلة من رمضان) تنبيه على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلاً به، وفي الحديث الصحيح: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)"[(٤)].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٧٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٨).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٣).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٩).

٥- وقال أيضًا: "...فإذا ثبت هذا، فعتقاء الله في رمضان على ثلاثة أضرب:

الأوّل: أنّ تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسَّيِّئات فضل في الوَزْنِ، فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر له ما تقدَّم من ذنبه.

الثّاني: أنّ يكون المعنى به عتقه من النّار، بشرط أنّ يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العِفَّة والتَّعَبُّد.

الثّالث: أنّ يكون المعنى به ما يسَّرَ الله لعَبده من نِيَّةٍ خالصةٍ وتَوبَةٍ صادقةٍ يختم بها شهره، فيعتقه من النَّار دهره، واللهُ أعلمُ"[١].

٦- قوله: (يا باغي الخير) "أي: يا طالب الثواب، أقبل، هذا أوانك؛ فإنك تعطى ثوابًا كثيراً بعمل قليل؛ وذلك لشرف الشهر، ويا من يشرع ويسعى في المعاصي، تب وارجع إلى الله تعالى، هذا أوان قبول التوبة"[٢].

٧- قوله: (ولله عتقاء من النار) أي: ويعتق الله عباداً كثيراً من النار؛ لحرمة هذا الشهر.

وقوله: (وذلك كل ليلة) يعني: هذا النداء يكون كل ليلة من ليالي شهر رمضان[٣].

٨- قوله: (مِنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ) وعند ابن ماجه من حديث أنس:(من

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٥٠).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٧٦).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٢).

حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا كل محروم)، فقوله: (من حرمها) أي: خيرها، وتوفيق العبادة فيها، ومنع عن القيام ببعضها (فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها) أي: حتى يتخلف عنها (إلا كل محروم) برفع " كل " على البدلية، ويجوز نصبه على الاستثناء أي: كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة"[(١)].

٩- **يستحب التبشير بمواسم الطاعات**، وبما يدخل السرور على المسلم، وبما يدعوه إلى المبادرة إلى فعل الخير.

١٠- **الحديث يبين عظم شأن رمضان**، وكثرة فضل الله على عباده فيه.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٧).

الحديث السابع

تكفير الذنوب بصيام رمضان وقيام ليلة القدر

﴿٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه **البخاري** (٢٠١٤) (١٩٠١)، و**مسلم** (٧٦٠)، و**أحمد** (٧٢٨٠) (١٠١١٧) (١٠٥٣٧) (٩٠٠١)، و**الترمذي** (٦٨٣)، و**أبو داود** (١٣٧٢)، و**النسائي** في الكبرى(٣٤٠٠) (٣٤٠١) (٣٤٠٥) والصغرى (٢٢٠٢)، و**ابن حبان** (٢٥٤٦) (٣٦٨٢)، و**ابن خزيمة** (١٨٩٤)، و**أبو داود الطيالسي** (٢٤٨١)، و**أبو يعلى** (٥٩٦٠)(٥٩٩٧)، و**البزار** (٨٥٨٩)، و**الحميدي** (٩٨٠)، و**الطبراني** في الأوسط (٨٨٢١)، و**ابن الجارود** (٤٠٤)، و**البغوي** (١٧٠٦)(١٧٠٧)، و**الطحاوي** في شرح مشكل الآثار (٢٣٥٦)، و**البيهقي** في الشعب (٣٣٣٩) والصغرى(١٣٩٧) والكبرى(٨٥٢٣) وفضائل الأوقات (٣٩)(٤١)(٨٠)، و**ابن الشجري** (١٥٨٢)، و**ابن عساكر** (٨٠٤)(١٦٠٥).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

اتفق المخرجون السابقون على ألفاظ النص السابق، واختلف بعضهم في أربعة أمور:

الأول: بعضهم قدم قيام ليلة القدر على صيام رمضان.

الثاني: ذكر بعضهم مع صيام رمضان قيامه، كما فعل الترمذي والطحاوي، والبيهقي، وأحمد والبغوي: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

الثالث: اتفق الجميع على ذكر لفظ(تقدم من ذنبه)، وانفرد البيهقي في الصغرى والفضائل فذكر بدلاً عن تقدم" مضى".

الرابع: اتفق الجميع على أن الذي يغفر من الذنوب هو ما تقدم منها، وجاء عند الشجري، وابن عساكر، والنسائي في الكبرى، وعند أحمد، كلاهما في موضع واحد زيادة:(وَمَا تَأَخَّرَ).

وقد حكم بعض أهل الحديث على هذه الزيادة بالشذوذ، والنكارة[(١)].

ثالثًا: شواهد الحديث:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[(٢)].

---

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ١٣٨-١٤٧)، وتعليق الأرناؤوط على مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٢٢٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٣٤١٢) (٢٥١٣) (٢٥١٤) (٢٥١٦) والصغرى (٢١٩٢)، والبيهقي في الصغرى (٨١٦) والكبرى (٤٢٧٤) والمعرفة (٥٤٠٧)، والطبراني في الأوسط

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر فيه؛ أعمال صالحة سامية، فجاء حث الشارع عليها بطريق التحفيز بذكر منفعة دينية عظيمة تشجع المسلم على المسارعة إلى هذه الأعمال، ولكن هذه الجائزة المنتظرة لا ينالها إلا من قام بهذه العبادات مؤمنًا محتسبًا؛ فلهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما معناه: أي مسلم صام شهر رمضان، وقامه مصدقًا بثواب الله الذي وعد به من فعل ذلك ومخلصًا لله فيه؛ نال مغفرة من الله لذنوبه، وكذلك أي مسلم قام ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان بالشرط المذكور آنفًا بلّغه المغفرة كذلك.

مع أن قيام رمضان يشمل قيام ليلة القدر، لكن خصه بعد العموم؛ من أجل الالتفات إليه والاعتناء به أكثر من سائر القيام في ليالي رمضان.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

أ-قوله: (إِيمَانًا):

الإيمان هنا معناه: التصديق[1].

ثم ذكر أهل العلم عبارات مختلفة في معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا

= (٤٩٢٢)، وابن حبان (٢٥٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٨٢٧)، والبزار (١٤١)، وابن أبي شيبة (٨٨٧٧)، وصححه الألباني، وحسنه الأرناؤوط.

(١) مقاييس اللغة (١/ ١٣٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٧١)، تهذيب اللغة (١٢/ ٣١٣).

الحديث: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا)، **فقيل:**

١ - التصديق بوجوبه، والتعظيم لحقه[١].

٢ - تصديقًا بأنه حق، وتصديقًا بفضل صيامه وقيامه[٢].

٣- مصدقًا بما وعد الله من الثواب عليه[٣].

٤ - تصديقًا بأنَّ فرضه من عند الله[٤].

٥ - بمعنى: الاعتقاد بحقية فرضية صوم هذا الشهر، لا عن خوف أو استحياء من الناس[٥].

٦ - يعنى: مصدقًا بفرض صيامه، ومصدقًا بالثواب على قيامه وصيامه[٦].

٧- أي: تصديقًا بأنه حق وطاعة[٧].

٨- أي: تصديقًا بالمعبود الآمر له، وعلمًا بفضيلة القيام ووجوب الصيام، وخوفًا من عقاب تركه[٨].

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٩٤٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٥٥١).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٢٧٧).

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٨).

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٩٥).

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٦).

(٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٧٦).

٩- تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته[١].

وهي عبارات متقاربة في معناها.

ب-وقوله: (واحتسابًا):

الاحتساب من الْحسب كالاعتداد من العدِّ. **والاحتساب**: طلب الْأجر، **وَالِاسْم**: الحِسْبَة. **وإنما قيل**: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل حال مباشرة الفعل كأنه معتد، **والحسبة**: اسم من الاحتساب؛ كالعدة من الاعتداد.

واحتسب بالشيء: اعتد به، ومنه: احتسب عند الله خيرًا إذا قدمه، ومعناه: اعتده فيما يدخر عند الله. والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو: البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبًا للثواب المرجو منها[٢].

ثم ذكر أهل العلم عبارات مختلفة في معنى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الحديث: (واحتسابًا)، **فقيل**:

١- قصد الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، أو مستطيلة لأيامه[٣].

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٨٢)، المخصص (٤/ ٥٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٢).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ١٦٩).

٢- يحتسب أجره وصومه على الله تعالى[١].

٣- أي: يريد به وجه الله تعالى بريئًا من رياء وسمعة، فقد يفعل ما يعتقد صدقه لا مخلصًا، بل رياء أو خوفًا من قاهر، أو من فوات منزلة ونحو ذَلِكَ[٢].

٤- أي: إرادة وجه الله، لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه حق، لكن لا يفعله مخلصًا، بل لرياء أو خوف ونحوه[٣].

٥- أن عبادته فيه إنما هي لله تعالى؛ إذ الأعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره، ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرّب إليه؛ كمن توضأ تبرُّدًا لا يعتد به عبادة، وكذلك من صام إجمامًا لمعدته لا يعد عبادة[٤].

٦- الاحتسابُ: الإخلاص في العمل لوجه الله، كأنَّه بذلك الإخلاص يعد العمل وسيلة إلى رحمة الله وثوابه[٥].

٧- أنه يعتد بالأجر عند الله ويدخره إلى الآخرة، لا يرجو أن يتعجل شيئًا منها في الدنيا؛ لأن ما يفتح الله على العبد في الدنيا من المال وينالـه من لذة فمحسوب من أجره، ويحاسب يوم القيامة به، فعلى العبد أن ينفي ذلك من قلبه، وأن ينوي بعمله الدار الآخرة خاصة، فإن يسر الله له في هذه الدار مالاً

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١١٢).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦١).
(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٤).
(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٢٧٧).
(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٥٨).

فذلك فضل منه يؤتيه من يشاء[١].

٨- أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص[٢].

٩- أن يتلقى الشهر بطيبة نفس، فلا يتجهم لمورده، وأن لا يستطيل زمانه، لكن يغتنم طول أيامه، وامتداد ساعاتها لما يرجوه من الأجر والثواب فيها[٣].

ج-قوله: (غُفِر):

الغفر: الستر، والغفران والغفر بمعنى. **يقال**: غفر الله ذنبه غفرًا ومغفرة وغفرانًا. **والمغفرة**: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين. **والغفر والمغفرة**: التغطية على الذنوب والعفو عنها، **وقيل**: الغفران والمغفرة من الله: أن يصون العبد من أن يمسه العذاب، **وقيل**: الغفران: الصفح عن فاعل فعل من شأنه أن يعاقبه عليه[٤].

د-قوله: (ليلة القدر):

القَدَر: ما قضاه الله وحكم به من الأمور، **وقد تسكن داله ومنه**: ليلة القدر،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٩٤٥).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٣)، تاج العروس (١٣/ ٢٤٧)، التحرير والتنوير (٢٨/ ١٤).

والقدر أيضًا في اللغة: بمعنى التقدير، وهو جعل الشيء على مساواة غيره من غير زيادة ولا نقصَان[(١)].

وقد اختلف في تسمية ليلة القدر بهذا الاسم على أقوال:

أحدها: أن القَدْرَ: العظمةُ والشرف، من قولك: لفلان قَدْر أي: منزلة وشرف، قاله الزهري، ويشهد له قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر:٦٧].

فسميت بذلك لعظم قدرها، وجلالة خطرها، ذكره ابن عيسى، وقيل: لأن للطاعات فيها قدراً عظيمًا وثوابًا جزيلاً.

وقال الرازي: "ثم هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يرجع ذلك إلى الفاعل أي: من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وشرف، وثانيهما: إلى الفعل أي: الطاعات لها في تلك الليلة قدر زائد وشرف زائد".

وقال الفاكهاني: "ليلة الشرف والمنزلة والفضيلة، فسماها بهذا؛ لنزول القرآن جملة إلى سماء الدنيا، وثبات خيرها ودوامه، وهو معنى البركة في قوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[الدخان: ٣] في الآية الأخرى".

والثاني: أنه من الضيق، أي: هي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة الذين ينزلون، قاله الخليل بن أحمد، ويشهد له قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق:٧]، وقيل: معنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العِلم بتعيينها.

---

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٤/ ٢١٩)، التفسير البسيط (٢٤/ ١٩٠).

والثالث: القدر هنا بمعنى: القَدَر- بفتح الدال- الذي هو مؤاخي القضاء.

والمعنى: أنه يُقدّر فيها أحكام تلك السنة.

قال عطاء عن ابن عباس: "إن الله تعالى قدر ما يكون فيها إلى مثلها من قابل".

وقال مقاتل: "قدر الله في ليلة القدر أمر السنة في عباده وبلاده إلى السنة المقبلة، فهي ليلة تقدير الأمور والأحكام".

ومعنى القدر في تلك الليلة: بيان مَا يكون في السنة للملائكة، لا ابتداء التقدير؛ لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض.

قال الواحدي: "هذا قول عامة العلماء والمفسرين".ورجحه الشنقيطي.

قال التّوْرِبُشْتيّ: إنما جاء القدْر بسكون الدال- وإن كان الشائع في القدَر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال-؛ ليُعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أُريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة، لتحصيل ما يُلقى إليهم فيها مُقدّرًا بمقدار.

والرابع: لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر، على لسان ملك ذي قدر، على أمة لها قدر، ولعل الله تعالى إنما ذكر لفظة القدر في هذه السورة ثلاث مرات لهذا السبب.قاله أبو بكر الورَّاق.وقال أيضًا: لأنها تكسب من أحياها قدرًا عظيمًا لم يكن من قبل، وترده عظيمًا عند الله تعالى[1].

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٦٩)، تفسير الماوردي (٦/ ٣١٢)، التفسير البسيط

سادسًا: الصرف:

١-قوله: (إيمانًا):

إيمان أصلها: إئمان، توالت همزتان، وسكنت الثانية منهما، فقلبت الهمزة الثانية ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها؛ لأنه إذا اجتمع في كلمة واحدة همزتان وجب التخفيف إن لم يكونا في موضع العين[(١)].

٢-قوله: (واحتسابًا):

احتساب: مصدر للفعل الخماسي: احتسب، وهو من مواضع همزة الوصل[(٢)].

٣-قوله: (قام):

أصلها: قَوَمَ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا؛ فراراً من الثقل.

وتفصيل ذلك:

أن انقلاب الألف عن الياء والواو إذا تحركا وانفتح ما قبلهما لا يكون إلا

= (٢٤/ ١٩٠)، تفسير الرازي (٣٢/ ٢٢٩)، تفسير ابن عطية (٥/ ٥٠٥)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٢/ ١٩٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٩٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٩٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٤١).

(١) ينظر: شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (٢/ ٧٠٥)، شرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٧/ ٣٥٩)، معجم القواعد العربية (١/ ١٠).

(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٨/ ٣٧٧٨)، شذا العرف في فن الصرف (ص:١٢٠)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٤٤٤).

بعد حذف حركتهما؛ لأنهما لا ينقلبان إلى حرف ساكن وهما متحركان، فحقيقة الترتيب في هذا العمل أن تقول: أصل قام: قوم، تحركت الواو وانفتح ما قبلهما، فحذفت؛ لتوالي الحركات، ولثقل الحركات على حروف العلة فسكنت، وكان الأصل أن تنقل حركتها إلى الفاء ولا تحذف رأسًا، كما فعلوا ذلك في المضارع، لكنهم خافوا الالتباس بفعل المفعول لو قالوا: قوم، فتركوا ذلك حيث يلتبس على الجملة، وذلك في الثلاثي، ونقلوا حيث لا يتلبس، وذلك إذا أسند إلى ضمير المتكلم نحو: قلت، وفي باع: بعت.ثم انقلبت الواو والياء ألفًا؛ لتحركهما في الأصل، وانفتاح ما قبلهما في اللفظ.فالحاصل أنه لابد من إسكان حرف العلة قبل الانقلاب، للعلة المذكورة، أو لأن الانقلاب فيها لا يصح إلا بعد حذفها؛ لأن ما انقلبت إليه غير قابل للحركة[1].

سابعًا: النحو:

أ-قوله: (إيمانًا واحتسابًا):

ذكر أهل العلم في إعراب ذلك وجوهًا:

١ - مصدر فِي مَوضِع الْحَال، أَي: من صَامَ مؤمنًا محتسبا كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾[البقرة:٢٦٠]. أَي: ساعيات.

وعبر بعضهم عن ذلك بقوله: حالان، أو مترادفتان على تأويل: مؤمنًا ومحتسبًا، أو: ذا إيمان .

(١) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٩/ ٣٠٢).

٢- مفعول من أَجله، أَي: للْإِيمَان والاحتساب، وَنَظِيره فِي الْوَجْهَيْنِ قَوْله تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾[سبأ:١٣](١).

٣- تمييز.

٤- نصب على المصدرية أي: صومَ إيمان، أو صومَ مؤمن، و(احتسابًا): عطف على (إيمانًا) على جميع الوجوه.

ب-قوله: (من صام رمضان) وقوله: (قام ليلة القدر):

رمضان وليلة: منصوبان على الظرفية الزمانية المختصة(٢).

ج- قوله: (مِنْ ذَنْبِهِ):

كلمة (من) إما متعلقة بقوله: (غفر) أي: غفر من ذنبه ما تقدم، فهو منصوب المحل على المفعولية، أو تكون (من) بيانية لما تقدم، فهي مرفوع المحل على أنه مفعول لما يسم فاعله(٣).

---

(١) ينظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص:١٤٠)، مصابيح الجامع (١/ ١٢٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٦)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦١).

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٧)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٠٤)، شرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٣/ ٢٩٦).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٤)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٠٤).

ثامنًا: البلاغة:

في الحديث من وجوه البلاغة في علم البيان في باب المجاز المرسل: علاقة الجزئية: وهي تسمية الشيء باسم جزئه، وذلك بأن يطلق الجزء ويراد الكل.

ففي قوله: (وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ) المراد بالقيام: الصلاة، وهو ركن من أركانها، وقد سميت الصلاة به من باب تسمية الكل باسم الجزء[(١)].

هذا على تفسير القيام بالصلاة، أما على تفسيره بعموم الطاعات-كما سيأتي عند بعضهم-فليس في الكلمة هذا الوجه البلاغي.

وقد يكون في النص: العلاقة المقابلة للجزئية وهي الكلية التي معناها: ذكر الكل وإرادة الجزء؛ وذلك في قوله: (صام رمضان): فرمضان مكون من الأيام والليالي، وإنما محل الصيام الأيام فقط، فيكون المعنى: من صام أيام رمضان.

تاسعًا: الفقه:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم قيام رمضان:

قيام رمضان مستحب وليس بواجب ونقل الاتفاق على هذا:

---

(١) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (٣/ ٤٦٦)، الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص:٢٥٥)، البلاغة ١ - البيان والبديع - جامعة المدينة (ص:٢١٠).

قال ابن القطان: "واتفقوا أن قيام رمضان تطوع كله من شاء فعله، ومن شاء تركه" (١).

وقال النووي: "واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب"(٢).

لكن قال ابن القطان قبل نقل الاتفاق السابق: "وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان"(٣).

المسألة الثانية: ما يحصل به قيام رمضان:

للعلماء في هذا ثلاثة أمور:

الأول: عدد الليالي التي يحصل بها القيام المترتب عليه الغفران.

الثاني: العبادة التي يترتب عليها الغفران في تلك الليالي.

الثالث: هل يشترط في القيام الموعود صاحبه بالغفران أن يكون مستغرقًا جميع أوقات الليل، أو يكفي فيه قيام بعض الليل؟

فأما الأمر الأول فقد ذكر بعض العلماء أن ذلك يكون بقيام بعض لياليه، **وذكر آخرون أن ذلك إنما يكون بقيام جميع لياليه:**

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤).

قال أبو الحسن المباركفوري: "(ومن قام رمضان) أي: لياليه، أو معظمها، أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها"(١).

قال ابن الأمير: "يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه، وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة، وهو الظاهر"(٢).

وقال القسطلاني: "جميع لياليه، أو بعضها عند عجزه ونيته القيام، لولا المانع حال كون قيامه"(٣).

وأما الأمر الثاني: فقد قصر بعض العلماء القيام على الصلاة، وعممه آخرون في مطلق العبادة من صلاة وغيرها:

قال ابن حجر: "أي: قام لياليه مصليًا. والمراد من قيام الليل: ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء.وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح"(٤).

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٠٥).

(٢) سبل السلام (١/ ٥٩٢).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥١).

وقال العيني: "ومعنى من قام رمضان: من قام بالطاعة في ليالي رمضان، ويقال: يريد صلاة التراويح، وقال بعضهم: لا يختص ذلك بصلاة التراويح، بل في أي وقت صلى تطوعًا حصل له ذلك الفضل"(١).

وقال البرماوي: "(قام) أي: بالطاعة في ليالي رمضان؛ للعُرف في مِثْله، وحملَه العُلماء على التَّراويح، ولكن لا ينحصِر فيها، بل هو من مُحصِّلات ذلك"(٢).

وقال ابن الملك: "أي: أحيا لياليه بالعبادة، أو معناه: أَدَّى التراويح فيها"(٣).

وقال الكرماني: "فإن قلت: ما معنى القيام فيها؛ إذ ظاهره غير مراد قطعًا؟ قلت: القيام للطاعة كأنه معهود من قوله: تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وهو حقيقة شرعية فيه"(٤).

وقال الكوراني: "قيام ليلة القدر: عبارةٌ عن القيام بالطاعة، فيها صلاة وتلاوة وذِكر. والظاهر أن قيامها يكون بإحيائها إلى طلوع الفجر، وقيل: يكفي إحياء معظمها، وقيل: من صلى العشاء والفجر بالجماعة فقد قام"(٥).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٣).
(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٣٣).
(٣) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ١٩٤).
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٣).
(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/ ٩٦).

وأما الأمر الثالث: فقد قال المغربي: "وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل، ولعل المراد أن يكون في أكثر الليل"(١).

وقال ابن الملك: "هل يقتضي قيام تمام الليلة، أو يكفي أقل ما ينطبق عليه اسم القيام فيها؟ قلت: يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل: يكفي بأداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها، لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال: قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها"(٢).

وقال العراقي: "ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما في مطلق التهجد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، وأبو داود بلفظ: (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة)، وكذا لفظ الترمذي: (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة)، ورواية مسلم في ذلك محمولة على روايتهما، فمعنى قوله: (ومن صلى الصبح في جماعة) أي: مع كونه كان صلى العشاء في جماعة، وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة القدر، وقد روى الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (من

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٣٥).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٣).

صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر) لكن في إسناده مسلمة بن علي وهو ضعيف.

وذكره مالك في الموطأ بلاغًا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، وقال ابن عبد البر: مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصح المراسيل انتهى.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه، وقد ذكر النووي في شرح المهذب أن ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بموافقة ولا بمخالفة فهو مذهبه بلا خلاف، وإنما رجع من القديم عن قديم نص في الجديد على خلافه"[(١)].

المسألة الثالثة: أيهما أفضل في قيام رمضان: الصلاة في المسجد أم البيت؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاتها في الجماعة أفضل.

وهذا قول أبي حنيفة، وبعض المالكية، والصحيح عند الشافعية، وأحمد[(٢)].

قال ابن نجيم: "والأفضل في السنن أداؤها في المنزل، إلا التراويح"[(٣)].

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٦١).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٨).
(٣) البحر الرائق (٢/ ٥٣).

وقال اللخمي: "والجمع في قيام رمضان وإظهاره في المساجد حسن؛ لأن كثيرًا من الناس لا يستظهر القرآن، وقد جمع الناسَ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك في مسجد النبي ﷺ؛ ليدرك قيامه من كان لا يقرأ القرآن، أو كان يقرأه ويعجز عن القيام به إذا كان وحده.."[١].

وقال القاضي عياض: "وقد رأى ابن عبد الحكم من أصحابنا أن حضور الجماعة أفضل"[٢].

وقال العمراني: "**والصحيح:** أن صلاتها في الجماعة أفضل؛ لإجماع الصحابة على ذلك، وإجماع أهل الأعصار بعدهم. **وأما الخبر**[٣]: فأراد النوافل التي ليس لها سبب، ولا وقت معين"[٤].

وقال الشاشي من الشافعية: "وفعلها في الجماعة أفضل.نص عليه في البويطي"[٥].

وقال ابن قدامة: "والمختار عند أبي عبد الله: فعلها في الجماعة، قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به، فصلاها في بيته، خفت أن يقتدي الناس به...ولنا إجماع الصحابة على ذلك،

(١) التبصرة للخمي (٢/ ٨٢٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١١٢).

(٣) **الخبر هو:** (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وسيأتي في القول الثاني.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٨).

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١١٩).

وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، وقوله له: (إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة). وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم؛ ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللاً بذلك أيضًا، أو خشية أن يتخذه الناس فرضًا، وقد أمن هذا أن يفعل بعده"[(١)].

واستدلوا على ذلك بالأثر والنظر:

١- حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صُمنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتَّى ذهب ثُلُثُ الليل، فلما كانت السادسةُ لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتَّى ذهبَ شطرُ الليل، فقلت: يا رسولَ الله، لو نفَّلْتنا قيامَ هذه الليلة، قال: فقال: (إن الرجُلَ إذا صَلَّى مع الإمام حتى يَنصِرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلة) قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقُمْ، فلما كانت الثالثةُ، جَمَعَ أهلَه ونساءه والناسَ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحور، ثم لم يقم بقية الشهر[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أن رسول الله جمع أهلَه ونساءه والناسَ وصلى بهم

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٨١٨)، والبغوي (٩٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٥٦)، والبيهقي في الشعب (٣٠٠٨)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، والطيالسي (٤٦٨)، والبزار (٤٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٧٦٩٥)، وعبد الرزاق (٧٧٠٦)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

جماعة في المسجد.

٢- عمل الصحابة. قال أحمد: "كان جابر، وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة"[١]. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب في المسجد لهذه الصلاة، ومن ذلك اليوم غدا عمل الناس كذلك، وقد قال رسول الله: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر)[٢][٣].

٣- أنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد[٤].

٤- أن ذلك الإظهار أدعى إلى القلوب الأبيّة، وأبقى للمعالم الشرعية[٥].

٥- من صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد[٦].

القول الثاني: صلاتها في البيت أفضل.

وهذا قول مالك، والشافعي، وبعض أصحابه، ورواية عند الحنابلة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، والبزار (٢٨٢٧)، وابن أبي شيبة (٣١٩٤٢)، والطحاوي، والطبراني في الأوسط (٣٨١٦)، والحاكم (٧٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠٥٦)، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٥٥).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣٦).

قال القاضي عياض: "اختلف اختيار مالك فيه؛ فذكر في المدونة أنه كان يقوم أولاً معهم، ثم ترك ذلك، ورأى القيام في البيت أفضل"(١).

وقال الشافعي: "إن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إليَّ، وإن صلى في جماعة فحسن"(٢).

وقال الروياني: "ومن أصحابنا من قال: إنها في البيت أولى"(٣).

وقال المرداوي: "وعنه-أي: الإمام أحمد- في البيت أفضل"(٤).

واستدل لهذا القول بالأثر والنظر:

١- استدلوا بحديث: (صلوا أيها الناس، في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)(٥).

وقد سبق الرد على الاستدلال به في قول العمراني وابن قدامة.

٢- عمل بعض الأئمة:

فقد "كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك"(٦).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١١٢).
(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٦٦).
(٣) بحر المذهب، للروياني (٢/ ٢٣١).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٨١).
(٥) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).
(٦) المدونة (١/ ٢٨٧).

٣- الصلاة في البيت احتياط للنية، ولها فيه منفعة نفسية بالبعد عن الرياء ومحبطات الأعمال[١].

القول الثالث: التفصيل:

ذهب بعض أهل العلم إلى أفضلية الصلاة في البيت بشروط:

قال مالك: "إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك"[٢].

وقال أبو يوسف: "من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته"[٣].

وقال الروياني: "قيام رمضان في الانفراد أفضل منها في جماعة بشرائط، وهي: أن يحفظ القرآن، وتأخره عن المسجد لا يؤدي إلى تعطيل المسجد، وانقطاع الجماعة فيه، وأنه يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام"[٤].

"**وقال الليث:** لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم في المسجد لانبغى أن يخرجوا من بيوتهم إليه؛ لأن قيام رمضان من الأمر الذى لا ينبغي تركه"[٥].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١١٢).

(٢) المدونة (١/ ٢٨٧).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١١٩).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣١).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١١٢).

وقال ابن بطال: "قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المسجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المسجد فلا. قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجبًا على الكفاية، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية. قال ابن القصار: أما الذين لا يقدرون ولا يقوون على القيام، فالأفضل لهم حضورها؛ ليسمعوا القرآن، وتحصل لهم الصلاة ويقيموا السنة التي قد صارت عَلَمًا"[(١)].

وقال العراقي: "قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم: هذا الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعًا، وأطلق جماعة من أصحابنا ثلاثة أوجه: ثالثها: هذا الفرق. والله أعلم"[(٢)].

الترجيح:

لا شك أن قيام رمضان في الجماعة أفضل؛ لما تقدم، ولما في ذلك من التفرغ وحضور الخشوع وتطويل الصلاة.

لكن هذه الصلاة أحيانًا قد تكون في البيت أفضل في حق حافظ متقن للقرآن إذا كان:

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٢٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٦٢).

١- سيطيل القراءة كالمسجد أو أكثر.

٢- ويجد من الخشوع وحضور القلب ما لا يجده في المسجد، خاصة إذا كان هناك ضجيج في المسجد، وسرعة في القراءة أو ضعف في إتقانها من قبل إمام المسجد.

٣- أو هناك من يتأذى بحضوره في المسجد.

٤- أو يكون الإمام غير مرضي السيرة، ونحو ذلك. والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل الغفران في هذا الحديث وأمثاله خاص بالصغائر أو يشملها مع الكبائر؟

اختلف العلماء في هذا:

فمن قائل: إن ذلك خاص بالصغائر، وقائل: إنه يعم الصغائر والكبائر. والأول مذهب جمهور أهل العلم.

قال ابن رجب: "والجمهور على أن ذلك إنما يكفر الصغائر. ويدل عليه: ما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر) **وفي تأويله قولان:**

أحدهما: أن تكفير هذه الأعمال مشروط باجتناب الكبائر، فمن لم يجتنب الكبائر لم تكفر له الأعمال كبيرة ولا صغيرة.

والثاني: أن المراد أن هذه الفرائض تكفر الصغائر خاصة بكل حال، وسواء اجتنبت الكبائر أو لم تجتنب، وأنها لا تكفر الكبائر بحال.وقد قال ابن المنذر في قيام ليلة القدر: إنه يرجى به مغفرة الذنوب كبائرها وصغائرها، وقال غيره مثل ذلك في الصوم أيضًا، والجمهور على أن الكبائر لا بد لها من توبة نصوح"[١].

وقال ابن حجر: "قوله: (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة.قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة"[٢].

وقال العيني: "ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء: (ما لم يؤت كبيرة؛ ما اجتنبت الكبائر)"[٣].

وقال ابن بطال: "وقوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) قول عام يُرجى لمن فعل ما ذكره في الحديث أن يغفر له جميع الذنوب: صغيرها وكبيرها؛ لأنه لم يستثن ذنبًا دون ذنب"[٤].

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص:٢٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٩).

وقال الكوراني: "(غفر له ما تقدم من ذنبه) ..قيل: ما عدا الصغائر، والأظهر من لفظ "ما" يعم الكل"[١].

عاشراً: فوائد من الحديث:

١- **في الحديث:** الحث على الإخلاص واحتساب الأعمال[٢].

٢- **والحديث أيضًا** يدل على فضيلة قيام رمضان، وتأكد استحبابه، واستدل به أيضًا على استحباب صلاة التراويح؛ لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح[٣].

٣- **هذا الحديث أيضًا** حجة على أن الأعمال إيمان؛ لأنه جعل القيام إيمانًا[٤].

٤- **وفيه بيان فضل رحمة الله بعباده؛** حيث تفضل عليهم بأعمال صالحة سهلة يعملونها فيكفر الله بها ذنوبهم، فلله الحمد الذي لا يحب تعذيب عباده، قال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧].

٥- **وفيه بيان فضل قيام ليلة القدر**، وسيكون الحديث عنها بالتفصيل في الحديث التالي.

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٣٣٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦٢).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٦٢).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٤).

٦- إذا كفرت سيئات الأعمال بعمل صالح مكفر كصيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر، فما الذي تفعله المكفرات الأخرى؟

قال النووي: "وقد يقال: إذا كفر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟

والجواب: ما أجابه العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم"(١).

وقال العيني: "إن المراد أن كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فإن صادفها كفرتها، وإن لم يصادفها فإن كان فاعلها سليمًا من الصغائر؛ لكونه صغيراً غير مكلف، أو موفقًا لم يعمل صغيرة، أو عملها وتاب، أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤]. فهذا يكتب له بها حسنات، ويرفع له بها درجات. وقال بعض العلماء: ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر"(٢).

٧- قال ابن عبد البر: "وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: (إيمانًا واحتسابًا)

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٤).

دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات مع صدق النيات؛ يدلك على ذلك: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) وقوله لسعد: (لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها)، ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله"[١].

٨- **قال الكرماني:** "فإن قلت: الذنب عام؛ لأنه اسم جنس مضاف، فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بالناس؟. قلت: لفظه مقتض لذلك، لكن علم من الأدلة الخارجية أن حقوق العباد لابد فيها من رضا الخصوم، فهو عام اختص بحق الله تعالى بالإجماع ونحوه مما يدل على التخصيص، ويجوز أن يكون من تبعيضية"[٢]

٩- **وقال أيضًا:** "فإن قلت: كل من اللفظين يغني عن الآخر -يعني:(إيمانًا واحتسابًا)-؛ إذ المؤمن لا يكون إلا محتسبًا، والمحتسب لا يكون إلا مؤمنًا، فهل غير التأكيد فيه فائدة أم لا؟.

قلنا: المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصًا، بل للرياء ونحوه، والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقًا بثوابه، وبكونه طاعة مأموراً به سببًا للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو التأكيد، ونعم الفائدة"[٣].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٠٦).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٤).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٩).

الحديث الثامن

فضل قيام ليلة القدر

﴿٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣٥)، **ومسلم** (٧٦٠)، **والنسائي** في الكبرى (٣٣٩٨)، **والبيهقي** في الكبرى (٨٥٢٤)، **وأبو عوانة** في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٣١٧)، **وأبو نعيم** في مستخرجه على صحيح مسلم (١٧٣٣).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

اتفق المخرجون السابقون على اللفظ السابق، **واختلف بعضهم** في تغيير كلمة، **وزيادة أخرى:**

فقد رواه البخاري ومسلم وأبو نعيم بلفظ: (غُفِرَ لَهُ)، بينما رواه البيهقي والنسائي **بلفظ:** (يُغْفَرْ لَهُ)، ورواه أبو عوانة بلفظ: (يغفرِ اللهُ له).

وجاء عند البخاري والنسائي بلفظ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)، **وعند مسلم والبيهقي وأبي عوانة وأبي نعيم بلفظ:** (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا).

ثالثًا: شواهد الحديث:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ. فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٧١٣)، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧٥). **قال الأرناؤوط:** "حديث حسن دون قوله: "أو في آخر ليلة" ودون قوله: "وما تأخر"، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن سلمة ليِّن، وقد توبع، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، وعمر بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير ابن عقيل، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو في عِداد المجهولين، وذكره ابن حبان في "الثقات"! ولم يذكره الحسيني في "الإكمال" ولا الحافظ ابن حجر في "التعجيل" وهو من شرطهما". وقال الألباني: ""تنبيه": كنت ذكرت في الطبعة الأولى في آخر الحديث زيادة أخرى بلفظ: "وما تأخر " اعتماداً مني على تصحيح المنذري والعسقلاني وغيرهما إياها، ثم يسر الله تعالى لي تتبع طرق الحديث ورواياته عن أبي هريرة وعبادة تتبعًا مستفيضًا لم أره لغيري، فتبين لي أنها زيادة شاذة عن أبي هريرة، ومنكرة عن عبادة، وأن من حسّن هذه وصحح تلك فقد وهم؛ لوقوفه مع ظاهر رجال الإسناد، وعدم تتبعه للروايات، وقد حققت ذلك في بحث واسع جداً، قد أودعته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم ٥٠٨٣؛ ولذلك لم أذكر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة لمَّا أوردته في "صحيح الترغيب والترهيب" ٩٨٢ ولا ذكرت معه حديث عبادة خلافًا لأصله "الترغيب" والله تعالى ولي التوفيق"، قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف (ص:١٨).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث النبي ﷺ على الحرص على قيام ليلة القدر فيرصد جائزة لقائمها فيقول: من يقم ليلة القدر مبتغيًا لها بصلاة أو دعاء أو تلاوة أو غير ذلك من سائر الطاعات، مخلصًا محتسبًا في قيامه؛ غفر الله له ذنوبه، وكفى بهذا الفضل شرفًا.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١ -قوله: (فَيُوَافِقُهَا):

أي: يصادفها، بمعنى: يجدها ويلقاها[(١)].

وقد تباينت أفهام أهل العلم في المراد بموافقة القائم لليلة القدر:

فقال النووي: "معناه: يعلم أنها ليلة القدر"[(٢)].

وقال العراقي: "ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غير عارف بها غفر له ما تقدم من ذنبه، لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني مرفوعًا: (فمن قامها ابتغاءها إيمانًا واحتسابًا ثم وفّقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٦) (١/ ٥١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٠).

فإن قلت: قد اعتبر شرطًا آخر وهو أن توفق له، وكذا في صحيح مسلم في رواية: (من يقم ليلة القدر فيوافقها) قال النووي في شرح مسلم معنى يوافقها: يعلم أنها ليلة القدر. قلت: إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها: أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود، وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده"[(١)].

وقال ابن حجر: "واختلفوا أيضًا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها، وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

وإلى الأول: ذهب الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة. **وإلى الثاني:** ذهب الأكثر. ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: (من يقم ليلة القدر فيوافقها)، وفي حديث عبادة عند أحمد: (من قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وفّقت له)، قال النووي: معنى يوافقها أي: يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها. ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. وفي حديث زر بن حبيش عن بن مسعود قال: "من يقم الحول يصب ليلة القدر"، وهو محتمل للقولين أيضًا. وقال النووي أيضًا في حديث: (من قام رمضان) وفي حديث: (من قام ليلة القدر) معناه: من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري. ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٦٤).

لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها، ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به"[١].

ويبدو لي أن ما قاله العراقي هو الأولى؛ لأن الذين يعلمون بليلة القدر قليل، وفضل الله واسع يشمل من قام ابتغاءها وإن لم يعلم بها. والله أعلم.

٢-قوله: (مِنْ ذَنْبِهِ):

الذنب: الإثم والجرم والمعصية، **والجمع:** ذنوب، وجمع الجمع ذنوبات. **وقد أذنب الرجل:** صار ذا ذنب، **وقد قالوا:** إن هذا من الأفعال التي لم يسمع لها مصدر على فعلها؛ لأنه لم يسمع إذناب كإكرام[٢].

وَإِنَّمَا يُسمى الذَّنب ذَنبًا لما يتبعهُ من الذَّم، وأصل الْكَلِمَة على الِاتِّبَاع، وَمِنْه قيل: ذَنْب الدَّابَّة؛ لأنه كالتابع، والذنُوب الَّتِي لَهَا ذَنْب، وَيجوز أَن يُقَال: إِن الذَّنب يُفِيد أَنه الرذل من الْفِعْل الدنيء، وَسمي ذَنبًا لِأَنَّهُ أرذل مَا فِي صَاحبه، وعَلى هَذَا اسْتِعْمَاله فِي الطِّفْل حَقِيقَة[٣].

سادسًا: الصرف:

قوله: (مَنْ يَقُمْ):

أصل يقم: يَقْوُمُ-بسكون القاف، وضم الواو-على وزن: يفْعُلُ.فاستثقلت

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

(٢) تاج العروس (٢/ ٤٣٦).

(٣) الفروق اللغوية للعسكري (ص:٢٢٩).

الضمة على الواو؛ لأن الضمة بمثابة واو أخرى، فنقلت الضمة إلى القاف، فصارت الواو ساكنة.ثم دخل عليها الجازم(من) فصارت من يقوْمْ، فالتقى ساكنان-الواو والميم، فحذفت الواو؛ لالتقاء الساكنين. وإنما حذفت الواو، ولم تحذف الميم؛ لأن الواو حرف علة، والميم حرف صحيح، وحذف حرف العلة أهون من حذف الحرف الصحيح.

فصار (يقم) بعد هذه العمليات على وزن (يَفُلْ).

سابعًا: النحو:

١-قوله: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ):

ففي هذه الجملة جاء فعل الشرط فعلاً مضارعًا، وجاء جوابه فعلاً ماضيًا.

والجملة الشرطية تأتي على صور:

قال ابن مالك:

فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ شَرْطٌ قُدِّمَا ... يَتْلُوْ الْجَزَاءُ وَجَوَابًا وُسِمَا

وماضِيَيْنِ أو مُضارعَيْنِ ... تُلفِيهِمَا أو مُتخالِفَيْنِ[1]

وتفصيلها فيما يلي:

أ- أن يكون فعل الشرط وجوابه ماضيين.

ب- أن يكون فعل الشرط وجوابه مضارعين.

(١) ألفية ابن مالك (ص:٥٨).

ج- أن يكون فعل الشرط ماضيًا وجوابه مضارعًا.

وهذه الصور متفق عليها بينهم.

د- وأما الصورة الرابعة وهي: أن يكون فعل الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا؛ فقد حصل فيها خلاف بين النحاة:

قال ابن مالك: "وأكثر النحويين يخصون الوجه الرابع بالضرورة، ولا أرى ذلك؛ لأن "النبي ﷺ قال:(من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)[1].

والأبيات التي جاءت على هذه الصورة خصها بعض النحاة بالضرورة:

مَنْ يَكَدْني بسيئٍ كنتَ منهُ ... كالشَّجا بَينَ حَلْقِهِ وَالْوَريدِ

ومثله قول الآخر:

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلْنَاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا ... مَلأْتُمُ أَنْفُسَ الأَعْدَاءِ إِرْهَابَا

ومثله قول الآخر:

إن يَسمعوا ريبةً طَارُوا بهَا فَرَحًا ... منّي وما يَسْمعوا مِنْ صَالحٍ دَفَنُوا

لكن رد على ذلك ابن مالك فقال:"وقائل الثاني متمكن من أن يقول بدل:

وصلناكم: نواصلكم. **وبدل:** ملأتم: تملأوا. وقائل البيت الثالث متمكن من يقول بدل: إن يسمعوا: إن سمعوا.وبدل: وما يسمعوا: وما سمعوا.

---

(١) شرح الكافية الشافية (٣/ ١٥٨٦).

فإذ لم يقولوا ذلك مع إمكانه علم أنهم غير مضطرين.وقد صرح بجواز ذلك في الاختيار الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعل مثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[الشعراء:٤]؛ لأن "ظلت" بلفظ الماضي، وقد عطف على "ننزل"، وحق المعطوف أن يصلح لحلوله محل المعطوف عليه، وما كان ماضي اللفظ من شرط أو جواب فمجزوم تقديرًا"(١).

ومثل هذا الحديث: ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ"(٢).

قال ابن مالك: "تضمن هذان الحديثان وقوع الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا لفظًا لا معنى.والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصًا بالضرورة.والصحيح الحكم بجوازه مطلقًا؛ لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء..."(٣). ثم ذكر شواهد شعرية على ذلك.

٢-قوله: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ):

في هذه الجملة وقوع فعل مضارع مقرون بالفاء بين فعل الشرط وجزائه: فالفعل: (فيوافقها) وقع بين فعل الشرط: (يقم) وجوابه: (غفر له) ولما

---

(١) شرح الكافية الشافية (٣/ ١٥٨٦).

(٢) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص:٤٩٦).

(٣) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص:٦٧).

كان كذلك وجاء مقرونًا بالفاء؛ فيجوز جزمه؛ عطفًا على فعل الشرط(يقم)، ويجوز نصبه على إضمار أن فيكون التقدير: "فأنْ يوافقَها".وهما وجهان جائزان عند النحاة؛ قال ابن عقيل: "إذا وقع بين فعل الشرط والجزاء فعل مضارع مقرون بالفاء أو الواو جاز نصبه وجزمه نحو: إن يقم زيد ويخرجَ خالد أكرمك بجزم يخرج ونصبه. **ومن النصب قوله:**

وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنَّا ويَخْضَعَ نُؤْوِهِ وَلاَ يَخْشَ ظُلْمًا مَا أَقَامَ وَلاَ هُضْمَا"[(١)]

ويقول برهان الدين إبراهيم ابن القيم: "إذا كان العطف على جمله الشرط قبل الإتيان بجمله الجزاء، فالمعطوف مكتنفٌ بالجملتين، ففيه وجهان: الجزم وهو الأشهر، نحو: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٩٠] والنصب، كقوله:..."[(٢)]، ثم ذكر البيت السابق: (وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنَّا...إلخ.

أما الرفع فمنعه أكثر النحاة.ولكن أجازه المحققون منهم:

قال عباس حسن: "أما الاستئناف فمنعه أكثر النحاة؛ بحجة أنه لا يصح الاستئناف قبل أن تستوفي أداة الشرط جملتيها "الشرطية والجوابية معا"؛ كي يتم المعنى المرتبط بأداة الشرط.ووضع الجملة الاستئنافية بين جملتي الشرط والجواب إنما هو إقحام لجملة أجنبية بين جملتين متلازمتين في المعنى.

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٤٠).

(٢) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (٢/ ٨٠٧).

ويرى المحققون: أن رفع المضارع المتوسط بين جملتي الشرط والجواب جائز بعد حرف مما سبق. وحجتهم: أنه لا مانع من اعتبار تلك الجملة الأجنبية جملة استئنافية معترضة، وليست للاستئناف المحض. ورأيهم صحيح، ولا ضرر في الأخذ به إن اقتضاه المعنى.

وعلى هذا يجوز في المضارع المسبوق بأحد أحرف العطف السابقة والذي تتوسط جملته بين جملتي الشرط والجواب -الأوجه الثلاثة؛ وهي: الرفع على اعتبار الجملة استئنافية اعتراضية، والجزم بالعطف على فعل الشرط المجزوم لفظًا أو محلاً، والنصب على اعتبار "الواو"، و"ثم" للعطف مع المعية، و"الفاء"[(١)].

ثامنًا: البلاغة:

١ -الخبر وغرضه:

هذه الجملة: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) خبر ابتدائي؛ فالمخاطب بها خالي الذهن من مضمون الخبر، وليس شاكًا أو متردداً أو منكراً؛ ولذلك لم يُستعمل فيها أيٌّ من أدوات التوكيد.

وهذا الخبر غرضه: فائدة الخبر بالحكم نفسه؛ وذلك أن المخاطبين لم يكونوا يعرفون هذا الأجر على قيام ليلة القدر قبل أن يتكلم به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلما حدث به عرفوه.

---

(١) النحو الوافي (٤/ ٤٧٩).

ومقصد هذا الخبر: الحث على السعي والجد في قيام ليلة القدر الذي يكافئ عليه صاحبه بغفران ذنبه.

٢ - حذف المسند إليه:

ففي قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (غُفِرَ لَهُ) حذف المسند إليه وهو الله تعالى؛ للعلم به.

والقرينة الدالة عليه قرينتان: معنوية وهي: أن الغفران للذنوب لا يكون إلا من الله.

ولفظية وهي: أن الحديث قد جاء عند أبي عوانة بلفظ: (يغفرِ اللهُ له).

تاسعًا: فوائد من الحديث:

١ - لماذا لم يقل: "من يقم ليلة القدر فقد غفر له"؟

قال الكوراني: "فإن قلتَ: لِمَ لم يدخل الفاء في الخبر كما دَخَل في قوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[النساء: ٨٠]؟ قلتُ: الفاء تشعر بالسببية، فأشار بعدم دخولها إلى أن المغفرة ليست مبنيةً عن القيام؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه أجرًا، بل محض فضل من الله تعالى، فلا يكون القائم معجبًا بعمله"[(١)].

٢ - قال ابن بطال: "ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب طلب

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/ ٩٧).

غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل مَنًّا من الله ورحمة"[١].

٣- من أحسن الدعاء في هذِه الليلة وأشرفه: (اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني) فيستحب الإكثار منه"[٢]؛ لحديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال: (تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني)[٣].

قال البيهقي: "مسألة العفو من الله مستحبة في جميع الأوقات وخاصة في هذه الليلة، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي، قالا: سمعنا أبا عمر بن أبي جعفر، يقول: سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل كثيرًا يقول في مجلسه وفي غير المجلس: عفوك يا عفو، عفوك، وفي المحيا عفوك، وفي الممات عفوك، وفي القبور عفوك، وعند النشور عفوك، وعند تطاير الصحف عفوك، وفي القيامة عفوك، وفي مناقشة الحساب عفوك، وعند ممر الصراط عفوك، وعند الميزان عفوك، وفي جميع الأحوال عفوك يا عفو، عفوك،

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٥٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦٠٠).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والبيهقي في الشعب (٣٤٢٦)، والحاكم (١٩٤٢) **وقال:** "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمرو: فرُئي أبو عثمان في المنام بعد وفاته بأيام، فقيل له: ماذا انتفعت بأعمالك في الدنيا؟ فقال: بقولي: عفوك عفوك"[١].

٤ -تعيين ليلة القدر:

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر، والراجح أنها في رمضان في العشر الأخيرة منه شفعها ووترها، ولكنَّ أوتارها أرجى من شفعها، وليلة سبع وعشرين أرجى تلك الأوتار، وهي تنتقل ولا تدوم على ليلة واحدة في كل عام.

قال ابن حجر: "وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما؛ ليقع الجد في طلبهما..."[٢].

ثم قال: "الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال.وصار إليه: أبو ثور، والمزني، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذاهب.

ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم. ويؤيد كونها في العشر الأخير: حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط: (إن الذي تطلب أمامك) وقد تقدم ذكره قريباً.وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر، واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده.

(١) فضائل الأوقات للبيهقي (ص:٢٥٨). وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٢).

واختلف القائلون به؛ فمنهم من قال: هي فيه محتملة على حد سواء، نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب، ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض؛ فقال الشافعي: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، وهو القول الثامن والعشرون، وقيل: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، وهو القول التاسع والعشرون، وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين، وهو القول الثلاثون ..."[١].

وبعد أن سرد الحافظ جميع الأقوال قال: "هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير.وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ،وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور: ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك"[٢].

٥-مجيء ليلة القدر في ليالي الشفع:

يظن بعض الناس أن ليلة القدر لا تجيء إلا في ليالي الوتر فحسب، ولا تأتي في ليالي الشفع؛ ولذا يُرى اجتهاد قوم في الليالي الوترية، وترك ذلك في الليالي الشفعية، وهذا غير صحيح.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

ويدل على احتمال مجيئها في ليلة شفعية ما يأتي:

أولاً: من نص الحديث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر[(١)(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: (هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين).يعني: ليلة القدر، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين"[(٣)].

ثانيًا: من أقوال بعض العلماء:

أ- قال ابن بطال: "وإنما يصح معناه، وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا تصادف واحدة منهن وترًا، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها في جميع

(١) أي: البواقي، جمع غابر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٦)

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٢).

شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها"[١].

ب- قال ابن تيمية: "ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: (هي في العشر الأواخر من رمضان)، وتكون في الوتر منها.لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: (لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى).فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع.وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى.وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح.وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.وإن كان الشهر تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ: (تحروها في العشر الأواخر) وتكون في السبع الأواخر أكثر.وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين"[٢].

ج- وقال الهيتمي:"واختار جمع أنها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الأواخر،

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤).

بل تنقل في لياليه؛ فعامًا أو أعوامًا تكون وترًا إحدى أو ثلاثًا أو غيرهما، وعامًا أو أعوامًا تكون شفعًا ثنتين أو أربعًا أو غيرهما. قالوا: ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها إلا بذلك، وكلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجمع بين الأحاديث يقتضيه"[١].

٦- العمل في ليلة القدر واختيار بعض العلماء أعمالاً فيها على بعض:

قال ابن رجب: "وأما العمل في ليلة القدر فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه). وقيامها إنما هو إحياؤها بالتهجد فيها والصلاة، وقد أمر عائشة بالدعاء فيها أيضًا. قال سفيان الثوري: الدعاء في تلك الليلة أحب إلي من الصلاة، قال: "وإذا كان يقرأ وهو يدعو ويرغب إلى الله في الدعاء والمسألة لعله يوافق" انتهى. ومراده أن كثرة الدعاء أفضل من الصلاة التي لا يكثر فيها الدعاء، وإن قرأ ودعا كان حسنًا، وقد كان النبي ﷺ يتهجد في ليالي رمضان، ويقرأ قراءة مرتلة لا يمر بآية فيها رحمة إلا سأل، ولا بآية فيها عذاب إلا تعوذ، فيجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكر، وهذا أفضل الأعمال وأكملها في ليالي العشر وغيرها، والله أعلم. وقد قال الشعبي في ليلة القدر: ليلها كنهارها، وقال الشافعي في القديم: استحب أن يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها، وهذا يقتضي استحباب الاجتهاد في جميع زمان العشر الأواخر ليله ونهاره، والله أعلم"[٢].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٦٢).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص:٢٠٤).

٧-الحكمة في إخفاء ليلة القدر:

قال ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول: إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به"(١).

٨- علامات ليلة القدر:

قال ابن حجر: "واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجدًا، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه"(٢).

قلت: وقد صح في بيان علاماتها:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

وفي رواية: (ولا سحاب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها).

وفي رواية: (بلجة صافية ساكنة، لا حارة، ولا باردة، كأن فيها قمرًا، وإن الشمس تطلع في صبيحتها مستوية لا شعاع لها).

وفي رواية: (وإن أمارتها: أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ)[١].

وفي رواية: (ليلة بلجة سمحة)[٢].

قال المناوي: "(ليلة القدر ليلة بلجة) أي: مشرقة (لا حارة ولا باردة) بل معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) أي: شديدة (ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) وكان أبي بن كعب يحلف على ذلك.قال النووي: والشعاع: ما يرى من ضوء الشمس عند بدوها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، وقيل: معنى لا شعاع لها: أن الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها

(١) رواه أحمد (٢٢٧٦٥)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وابن خزيمة (٢١٩٠)، والبيهقي في الشعب (٣٤١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٩)، وابن أبي شيبة (٨٦٧٨)، **قال ابن عبد البر:** "هذا حديث حسن حديث غريب، وهو من حديث الشاميين رواته كلهم ثقات وبقية إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس"، الاستذكار (٣/ ٤١٧)، **وقال الهيثمي:** "رواه أحمد، ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٤٣).

وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس"[١].

قال ابن تيمية: "وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا (أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت لا شعاع لها)، فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: (أنها ليلة بلجة منيرة) وهي ساكنة لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة. فيرى أنوارها أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله تعالى أعلم"[٢].

قال ابن عباس: "أُتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقمت، وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، "فأتيت رسول الله ﷺ، فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين"[٣].

وقد ذكر في ترجمة النووي أنه كان نائمًا إلى جنب والده" وَقد بلغ من

(١) فيض القدير (٥/ ٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٥).

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٢)، والطبراني (١١٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٦٦)، **قال الهيثمي:** "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧٦).

الْعُمر سبع سِنِين لَيْلَة السَّابِع وَالْعِشْرين من شهر رَمَضَان، فانتبه نَحْو نصف اللَّيْل، وَقَالَ: يَا أَبَت، مَا هَذَا الضَّوْء الَّذِي مَلأ الدَّار؟

فَاسْتَيْقَظَ الْأَهْل جَمِيعًا قَالَ: فَلم نر كلنا شَيْئًا. قَالَ: وَالِده فَعرفت أَنَّهَا لَيْلَة الْقدر"[(١)].

٩- أيهما أفضل: ليلة القدر، أم ليلة الإسراء والمعراج؟

قال ابن تيمية: "ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليالي القدر. وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج. وإن كان لهم فيها أعظم حظ. لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به ﷺ"[(٢)].

١٠- أيهما أفضل: ليالي العشر الأخيرة من رمضان أم عشر ذي الحجة؟

قال ابن تيمية: "أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة"[(٣)].

قال ابن القيم -معلقًا على هذا الجواب-: "وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا؛ فإنه ليس من أيام العملُ فيها أحب إلى الله من أيام

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٧).

عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية.وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة"(١).

لكن قال ابن رجب وكأنه يرد هذا القول: "...وهذا كله يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء هذا في أيامه.

فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتمالها على ليلة القدر.وهذا بعيد جدًا.

ولو صح حديث أبي هريرة: "قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر" لكان صريحًا في تفصيل لياليه على ليالي عشر رمضان؛ فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة فيه، وهذا جميع لياليه متساوية لها في القيام على هذا الحديث، ولكن حديث جابر الذي خرجه أبو موسى صرح في تفضيل لياليه كتفضيل أيامه أيضًا، والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعًا، وكذلك الليالي تدخل أيامها تبعًا"(٢).

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٦٢).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص:٢٦٧).

الحديث التاسع

مشروعية صلاة التراويح في المسجد وفضلها

﴿٩﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ)، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ[1]؟ قَالَ: السُّحُورُ".

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل الزاهد الورع: أبو ذر الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب النبي ﷺ. مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن.

كان إسلام أبي ذر قديمًا، **فيقال:** بعد ثلاثة، **ويقال:** بعد أربعة، وقد روي عنه أنه قال: أنا ربع الإسلام. **وقيل:** كان خامسًا، ثم رجع إلى بلاد قومه بعد ما

---

(١) **السائل:** جبير بن نفير، **والمجيب:** أبو ذر، كما في بعض الروايات.

أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي ﷺ المدينة فصحبه إلى أن مات.

وكان من أوعية العلم المبرزين، وكان رأسًا في الزهد والورع والصدق، والعلم، والعمل، والقول بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، سئل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي ذر فقال: "ذلك رجل وعى علمًا عجز عنه الناس، ثم أوكئ عليه، ولم يخرج شيئا منه".أخرجه أبو داود بسند جيد.

كان طويلاً، أسمر اللون، نحيفًا، أبيض الرأس واللحية، وقيل: كان آدم، ضخمًا، جسيمًا، كث اللحية.

مما جاء في فضله: قول رسول الله ﷺ فيه: (مَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ، ولاَ أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ)(١).

وقال رسول الله ﷺ: (ومن سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر)(٢).

وكانت وفاته بالربذة سنة ثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قيل: إن ابن مسعود كان يومئذ مقبلاً من المدينة إلى الكوفة فدعي إلى الصلاة عليه، فقال ابن مسعود: "من هذا؟ قيل: أبو ذر.فبكى بكاء طويلاً. وقال:

---

(١) رواه أحمد (٦٦٣٠)، وابن حبان (٧١٣٢)، وابن ماجه (١٥٦)، والحاكم (٨٤٧٨) **وقال:** "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وحسنه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٧٢)، وصححه الألباني.

أخي وخليلي، عاش وحده، ومات وحده، ويبعث وحده، طوبى له"[(١)].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد (٢١٤٤٧)، **وعبد الرزاق** (٧٧٠٦)، **وأبو داود** (١٣٧٥)، **والترمذي** (٨٠٦)، **وابن ماجه** (١٣٢٧)، **والنسائي** في الكبرى (١٣٠٠) (١٢٨٩)، وفي الصغرى (١٦٠٥) (١٣٦٤)، **والدارمي** (١٩٢٩)، وابن حبان (٢٥٤٧)، **وابن خزيمة** (٢٢٠٦)، **والبيهقي** في الشعب (٣٠٠٧) والكبرى (٤٢٨١)، **والبغوي** (٩٩١)، **والبزار** (٤٠٤٢)، **وابن الجارود** في المنتقى (٤٠٣)، **وأبو داود الطيالسي** (٤٦٨)، **وابن أبي شيبة** (٧٦٩٥).

والحديث صححه: الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة.

وقال الرُّباعي الصنعاني: "وصححه الترمذي، ورجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح"[(٢)].

وقال الألباني: "وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات"[(٣)].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٥٢)، أسد الغابة (١/ ٥٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧).

(٢) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٤٦٦).

(٣) صحيح أبي داود (٥/ ١٢٠).

ثالثًا: سبب ورود الحديث:

سببه -كما في أبي داود- عن أبي ذر قال: "صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة"(١).

رابعًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا) عند: أحمد، وعبد الرزاق، وأبي داود، والنسائي، والبزار، وابن الجارود، والدارمي، وابن ماجه، والترمذي، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة.

وبعض هؤلاء رواه هكذا: (...حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ)، **وبعضهم:** (حتى بقي سبع من الشهر)، **وبعضهم بلفظ:** (حتى بقيت سبع) **وبعضهم بلفظ:** (حتى بقي سبع ليال).

وجميع هؤلاء رووه بلفظ: (فلم يقم)، ما عدا الترمذي، وابن أبي شيبة فرواياه بلفظ: (فلم يصل).

وبلفظ: (صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، فلما كانت ليلة أربع وعشرين - قال أبو الحسن- وهو علي بن عاصم-: هذه السابعة) عند البيهقي.

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ١٩٩).

وبلفظ: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا من الشهر شيئًا، حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين...) عند البيهقي.

وبلفظ: (صمنا مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب ينتظر الليل) عند ابن حبان.

وبلفظ: (صمنا رمضان مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابعة مما يبقى) عند الطيالسي.

وبلفظ: (شهدنا مع رسول الله ﷺ بشهر رمضان، فلم يقم في شيء من الشهر حتى كانت ليلة سابعة بقيت) عند البغوي.

وورد بلفظ: (...فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) عند: أحمد، وعبدالرزاق، والنسائي، وأبي داود، وابن خزيمة، وابن الجارود.

وبعضهم رواه بلفظ: (حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ).

وبلفظ: (...فقام بنا إلى نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت، فلما كانت ليلة خامسة بقيت، قام بنا إلى نحو من شطر الليل) عند البغوي.

وبلفظ: (فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل أو نحوه، ثم لم يقم بنا ليلة الرابعة، وقام بنا ليلة الخامسة حتى ذهب نحو من شطر الليل) عند البزار.

وبلفظ: (...فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة، لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة، قام بنا حتى ذهب شطر الليل الآخر) عند: الدارمي،

وأبي داود، و(الآخر) للدارمي.

وبلفظ: (قام بنا رسول الله ﷺ نحوًا من ثلث الليل، فلما كانت ليلة ست وعشرين - قال أبو الحسن: هذه الخامسة - قام بنا رسول الله ﷺ حتى ذهب نحو من شطر الليل) عند البيهقي.

وبلفظ: (وقام بنا في الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل) عند البيهقي.

وبلفظ: (فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ) عند: النسائي، والترمذي، وابن خزيمة.

وبلفظ: (فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم كانت الليلة السادسة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل) عند ابن ماجه.

وبلفظ: (..حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابعة مما يبقى، صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل) عند أبي داود الطيالسي.

وبلفظ: (فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل) عند ابن أبي شيبة.

وورد بلفظ: (...فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ) عند: أحمد،

وعبد الرزاق، وابن الجارود، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، والبزار.

وبلفظ: (فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية الليل) عند البيهقي.

وبلفظ: (فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة) عند البغوي.

وبلفظ: (قلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية هذه الليلة) عند الدارمي.

وبلفظ: (فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه) عند ابن أبي شيبة.

وأتى بلفظ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ) عند: النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والطيالسي.

وبلفظ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ) عند أبي داود.

وجاء بلفظ: (قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ) عند: أحمد، وعبد الرزاق، وابن الجارود، والبزار، والدارمي.

وبلفظ: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة) عند: البغوي، الطيالسي، والبيهقي.

وبعض هؤلاء رواه بلفظ: (حتى ينصرف)، **وبعضهم:** (حتى ينصرف من صلاته) **وبعضهم:** (حتى ينفتل).

وبلفظ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) عند أبي داود.

وبلفظ: (إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته) عند البيهقي.

وبلفظ: (إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) عند: النسائي، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة) عند ابن ماجه.

وجاء بلفظ: (..ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ) عند: أحمد، وعبد الرزاق، وابن الجارود، والبيهقي.

وبلفظ: (ثم لم يقم بنا ليلة السادسة وقام بنا ليلة السابعة وأرسل إلى أهله ونسائه فاجتمعن، وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور) عند البزار.

وبلفظ: (ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت، فلما كان ليلة ثالثة بقيت قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: فكان يوقظ في تلك الليلة أهله وبناته ونساءه) عند البغوي.

وبلفظ: (فلما كانت الرابعة، لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلنا: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا بقية الشهر).

وبلفظ: (فلما كانت الليلة التي تليها ليلة سبع وعشرين، لم يقم بنا رسول الله ﷺ، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين - قال أبو الحسن: ثلاث بقين - جمع

رسول الله ﷺ أهله واجتمع الناس، فصلى بنا حتى كاد يفوتنا الفلاح - قلنا: وما الفلاح؟ قال: السحور.ثم قال: يا ابن أخي، ثم لم يقم بنا رسول الله ﷺ شيئًا من الشهر) عند: البيهقي، والطيالسي.

وبلفظ: (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهِ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ.قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ) عند: الترمذي، والنسائي، وابن حبان.

وبلفظ: (ثم كانت الرابعة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها، قال: فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا شيئًا من بقية الشهر) عند ابن ماجه.

وبلفظ: (فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ) عند أبي داود.

وبلفظ: (ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ) عند النسائي.

وبلفظ: (ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه، قال: فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور) عند ابن أبي شيبة.

ومن هذا الاختلاف الكبير نلاحظ ما يأتي:

١ - **اختلفت** هذه المصادر في التعبير عن ليلة بدأ رسول الله القيام بهم في المسجد.

٢ - **اختلفت** في الألفاظ عن الشيء الواحد مثل: (صُمْنَا، شهدنا)، (شَطْرِ اللَّيْلِ، نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ذهب ثلث الليل، ذهب شطر الليل الآخر، نحو من نصف الليل، مضى نحو من شطر الليل، كاد أن يذهب شطر الليل)، (لو نفلتنا بقية الليل، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، لو نفلتنا بقية هذه الليلة، لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ)، (حتى ينصرف، حتى ينفتل)، (كتب له قيام ليلة، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فإنه يعدل قيام ليلة).

٣- **واختلفت أيضًا** في زيادة بعض الجمل، فبعضها زادها، وبعضها أنقصها.

خامسًا: شواهد الحديث:

١ - **عن** عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ،

فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)[(١)].

٢- **وعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ[(٢)].

٣- **وعَنْ** النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ"[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) رواه أحمد (١٨٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٧٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (١٣٠١) والصغرى (١٦٠٦)، وابن خزيمة (٢٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٢١١)، والمروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص:٢١٦)، والحاكم (١٦٠٨) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحُثُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ

٤ - **وعَنْ** أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)[(١)].

سادسًا: تاريخ المشروعية[(٢)]:

صلاة التراويح في عهد رسول الله ﷺ:

صلاة التراويح عبادة مستحبة عملها رسول الله ﷺ، وحث الناس عليها، واجتمع ناس في بعض الليالي فصلى بهم إمامًا، فلما ازدحم المسجد بأهله خشي الرؤوف الرحيم أن تفرض على أمته، فلكمال شفقته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يداوم على صلاتها جماعة لذلك السبب، **ويدل على ذلك الآتي:**

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ذات ليلة فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس

= إِلَى أَنْ أَقَامَهَا"، **وقال النووي:** "رَوَاهُ النَّسَائِيّ، بِإِسْنَاد حسن"، خلاصة الأحكام (١/ ٥٧٦)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) مستقى من كتاب: "رمضان، أحداث وعبر" للمؤلف.

يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) [(١)]. وفي رواية: (وذلك في رمضان)[(٢)].

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك[(٣)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أنْ أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف

---

(١) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٨٠) (١٠٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (٧٥٩).

رسول الله ﷺ، فدخل، وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجًّا بالناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: (ما شأن الناس يا عائشة)؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله، سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: (اطوِ عنا حصيرك يا عائشة) قالت: ففعلت.وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت: فقال: (أيها الناس، أما والله ما بتُّ -والحمد لله- ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكنني تخوفت أن يفترض عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا)، قال: وكانت عائشة تقول: إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل[1].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: فَقَالَ: (نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي

(١) رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥٢٨١)، والمروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص:٢١٥). **قال الهيثمي:** "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٥٦). **وقال الأرناؤوط:** "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ)[١].

ففي هذه الأحاديث الدلالة الواضحة- التي لا يمتري فيها مؤمن بالسنة النبوية- على مشروعية صلاة التراويح جماعة وفي المساجد، وما منع رسولَ الله ﷺ من الاستمرار على ذلك إلا خشيته أن تفرض على أمته.

صلاة التراويح في عهد الخلفاء الراشدين:

أ- في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

جاءت خلافة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمر في صلاة التراويح مازال على ما كان عليه في آخر حياة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -يعني: لم تصل جماعة في المسجد-، ولما كانت مدة خلافته قصيرة لم يطرأ على ذلك تغيير فيها.

ب- في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بقي الأمر على تلك الحال صدراً من خلافة عمر ا، ثم حصل الاتفاق على جمع الناس على إمام واحد.

فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ:

---

(١) رواه مسلم (١١٠٤).

"نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(١).

وقال ابن حجر: "وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس، فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى"(٢).

قال ابن جرير -عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "وهو أول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح في شهر رمضان، وكتب بذلك إلى البلدان وأمرهم به، وذلك فيما حدثني به الحارث قال: حدثنا ابن سعد عن محمد بن عمر في سنة أربع عشرة، وجعل للناس قارئين: قارئًا يصلي بالرجال، وقارئًا يصلي بالنساء"(٣).

وقال المسعودي: "في سنة أربع عشرة أمر عمر بن الخطاب بالقيام في شهر رمضان لصلاة التراويح...وكتب عمر إلى الأمصار بإقامة صلاة التراويح"(٤).

ج-في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

استمرت الحال في عهد ذي النورين كما كان في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الذي يؤم الناس: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن الحسن قال: أمّنا علي بن

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٥٣).

(٣) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري (٢/ ٥٦٩).

(٤) مروج الذهب، للمسعودي (١/ ٢٩٩)، وينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ٥٦).

أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرين ليلة، ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القارئ فكان يقنت"[١].

د-في عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولم يتغير الأمر في عهد أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر بهم"، قال البيهقي: وروى ذلك من وجه آخر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[٢].

والقول بصلاة التراويح هو مذهب زيد بن علي، ونقل ذلك عن جده أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي مسنده في باب القيام في شهر رمضان قال الراوي عنه: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ "أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين، ويراوح ما بين كل أربع ركعاتٍ، فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل، وأن يوتر بهم من آخر الليل حين الانصراف)[٣].

وقد اختاره بعض علماء الزيدية وأئمتها؛ قال المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني المتوفى سنة (٧٤٩هـ): "**والمختار**: جوازها في جماعة.ويدل على ذلك حجج: ...، **الحجة الثانية**: ما روي عن أمير المؤمنين

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩٦).

(٣) المجموع الفقهي والحديثي المسمى بـ(مسند الإمام زيد) (١/ ٩٥) (١٥٥).

كرم الله وجهه أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فكان يسلم بهم من كل ركعتين، يقرأ في كل ركعة بخمس آيات من القرآن.وما هذا حاله فلا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول؛ لأن الباب باب عبادة، فلا مجرى للاجتهاد فيه، وروي أن عليًا رأى القناديل في المساجد فقال: رحم الله عمر نوَّر مساجدنا نوَّر الله قبره. فصوب ما فعله عمر، وفي هذا دلالة على جوازها...فهكذا صلاة التراويح هي سنة من السنن، والجماعة فيها مشروعة، فإذن لا وجه لإنكارها، وهذا الذي اخترناه من كونها سنة في ليالي رمضان محكي عن زيد بن علي، وعبد الله بن الحسن، وعبدالله بن موسى بن جعفر"[(١)].

سابعًا: كشف مشكل الحديث:

حديث الباب وشواهده الثلاثة الأول يدل على مشروعية صلاة التراويح في المساجد، فكيف سماها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدعة، مع أنها قد حصلت في عهد رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

والجواب عن ذلك أن نقول: قد يتبادر إلى ذهن بعض الناس أن مراد عمر بقوله: "نعمت البدعة" البدعة الشرعية، وهي التي ليس لها مثال سابق، والأمر ليس كذلك؛ لما تقدم من ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة في المساجد، فما معنى البدعة إذاً في هذا القول لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قال البيهقي-عقب ذكره حديث عبد الرحمن بن عبد القاري-: "قلت: قد

(١) الانتصار على علماء الأمصار، ليحيى بن حمزة (٤ / ١٧٢-١٧٣).

بين النبي ﷺ أنه إنما منع أن يصلي بهم في الليلة الرابعة خشية أن يفرض عليهم، فلما قبضه الله عَزَّوَجَلَّ إلى رحمته تناهت فرائضه، فلم يخفْ عمر ا من ذلك ما كان النبي ﷺ يخافه، ورأى أن جمعهم على قارئ واحد أمثل فجمعهم ، ولم يكن فيما صنع خلاف ما مضى من كتاب أو سنة أو إجماع، فلم يكن بدعة ضلالة، بل كان إحداث خير له أصل في السنة، وهي ما ذكرنا من صلاة النبي ﷺ في خبر عائشة ثلاث ليال، وفي خبر أبي ذر زيادة تحريض عليها، وذكر ما فيها من الفضل وزيادة الأجر"[1].

وقال ابن تيمية: "وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت البدعة هذه»...فأكثر ما فيه تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتَدَأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثًا في اللغة.

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة.فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة.وقد علم أن قول النبي ﷺ: (كل بدعة ضلالة) لم يُرَدْ به كل عمل مُبتَدَأ؛ فإن دين

(١) السنن الصغرى، للبيهقي (١/ ٢٦٣).

الإسلام ـ بل كل دين جاءت به الرسل ـ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتُدِئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة لما اجتمعوا: (إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعُلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر ا جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد.فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل، فسُمِّي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك.ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض"[(١)].

وقال الألباني: قال عبد الوهاب السبكي: في "إشراق المصابيح في صلاة التراويح" (١/ ١٦٨) من "الفتاوى": قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنّه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ﷺ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ص؛ أقامها للناس وأحياها وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ذخره الله له وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر وإن كان أفضل وأشد سبقًا إلى كل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١٦/ ١٥-١٧).

خير بالجملة، ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليس لصاحبه"[١].

وقال أبو شامة: "وإنما كان كذلك لأن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان، وفعله ﷺ في المسجد، واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى، ثم ترك النبي ﷺ ذلك بأنه خشي أن يفرض عليهم، فلما قبض النبي ﷺ أمن ذلك، فاتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة؛ لما فيه من إحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع وفعله، وحث عليه ورغب فيه، والله أعلم"[٢].

ثامنًا: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا النص الشريف يخبر أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة رسول الله ﷺ التراويحَ في المسجد، فيذكر أنه لم يقم بهم من أول شهر رمضان في عام من الأعوام حتى إذا بقيت سبع ليال على انتهائه قام بهم، وامتد قيامه وطالت صلاته بهم حتى ذهب ثلث الليل، ولما جاءت الليلة التالية لم يقم بهم، ثم قام بهم الليلة التي بعدها فأطال حتى انتصف الليل، فلما وجد الصحابة لذة هذا القيام طلبوا أن يواصلوا بقية ليلتهم، فأخبرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن قيام المأموم مع إمامه في هذه الصلاة حتى ينصرف منها يعدل قيام ليلة، وهذه بشارة عظيمة بشرهم والأمة بها، ثم لم يقم بهم الليلة السادسة، وقام بهم الليلة السابعة وجمع أهله، واجتمع الناس، فأطال الصلاة إلى وقت السحور، حتى خافوا أن لا يبقى وقت لتناول سحورهم.

---

(١) صلاة التراويح، للألباني (ص:٥٢).

(٢) الباعث على إنكار البدع، لأبي شامة (ص:٢٣).

تاسعًا: بيان غريب الحديث:

١ -قوله: (شهدنا):

أي: حضرنا، يقال: شَهِدَهُ كسَمِعَهُ- شُهوداً: حَضَرَهُ.فالشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن هذا.من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال: شهد يشهد شهادة.والمشهد: محضر الناس[(١)].

٢ - قوله: (نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ):

النحو: المقدار[(٢)].

٣- قوله: (شطر):

أي: نصف. **يقال:** شاطرت فلانًا الشيء، إذا أخذت منه نصفه وأخذ هو النصف[(٣)].

٤ - قوله: (نفلتنا):

بتشديد الفاء وتخفيفها، **والنفل** -محركة في الأصل-: الغنيمة والهبة، **ونفله النفل وأنفله:** أعطاه إياه.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:٢٩٢)،.مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١).

(٢) ينظر: تاج العروس (٤٠/ ٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٨٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٣).

وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل، وقيل للغنيمة نفل؛ لأنها كانت محرمة على من تقدمهم، فزاد الله هذه الأمة في الحلال لإباحتها لهم، ومنه قيل لما زاد على الفرض: نافلة.

والمراد هنا: لو قمت بنا طول ليلتنا زيادة لنا في القيام الذي قمت بنا إلى شطر الليل، ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة[١].

٥-قوله: (يعدل):

أي: يساوي.والمراد: يساوي قيام ليلة في الفضل والثواب[٢].

٦-قوله: "(ما الفلاح؟): السحور":

ذكر العلماء في توجيه تفسير أبي ذر للفلاح بالسحور ثلاثة أقوال:

الأول: الفلاح بمعنى: البقاء.

قَالَ الأضبط بن قُرَيع السَّعْدِيّ فِي الْجَاهِلِيَّة الجهلاء:

لكل هم من الهموم سَعَهْ والمُسْيُ وَالصُّبْح لَا فلاح مَعَهْ

---

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٤/ ٧٦٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٩٦)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ٣٢٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٨٣)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٣٤)، نيل الأوطار (٣/ ٦٢).

(٢) ينظر: شمس العلوم (٧/ ٤٤٢٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨).

يَقُول: لَيْسَ مَعَ كرّ اللَّيْل وَالنَّهَار بَقَاء.

وَمِنْه قَول عبيد بن الأبرص:

أفلِح بِمَا شئتَ فقد يُبلغ بَالـ ـضُّعفِ وَقد يُخدع الأريب

وقَالَ الأعشى:

ولِئنْ كُنَّا كقَومٍ هلكُوا ما لَحيٍّ يا لَقَوْمٍ من فَلَحْ

أي: من بقاءٍ.

فسمي السحور بالفلاح: لأنه بقاء في الخير، أو لأنه يكون سببًا لبقاء الصوم ببقاء قوة الصائم، ومعينًا عليه[(١)]. **قال الخليل:** "من تَسَحَّرَ بَقِيَتْ له قُوَّة يومِه"[(٢)].

الثاني: الفلاح بمعنى: الفوز بالبغية.

سمي بالسحور بذلك؛ لأنه يعين علي إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه، أو الموجب للفلاح في الآخرة[(٣)].

الثالث: الفلاح: القطع.

قال الزمخشري: "الفلاح: من أفلح كالنجاح من أنجح، وهو الفوز والظفر

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٨)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٢٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٠٥)، معالم السنن (١/ ٢٨٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٩٦).

(٢) العين (٣/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٣٥).

بقسمة من قِسم الخير، والاستبداد بها، ومأخذه من الفلح وهو القطع؛ لأنه إذا فاز بها واستبد فقد احتازها لنفسه واقتطعها إليه". **وقال أيضًا:** "سمي السحور فلاحًا؛ لأنه قسمة خير يقتطعها المتسحر"[(١)].

قال المظهري: "والظاهر أن هذا اللفظ استعاره أبو ذر فاستعمله؛ لأنه لو كان مستعملاً فيما يتداوله أهل اللغة لم يخف على جبير بن نفير وهو من أهل اللسان"[(٢)].

٧-قوله: (السُّحور):

السَّحور -بفتح السين- وزانُ رسول-: اسم الذي يُتَسَحَّر به، أي: الأكل الذي يؤكل في ذلك الوقت، وتسحرت: أكلت السحور.

والسُّحور بالضم: فعل الفاعل، يعني: تناول طعمة السحر، وهو السدس الأخير من الليل.

ومثله: الوَقود: اسم الحطب، والوُقود: التلهب، والفطور: اسم ما يفطر عليه، وبالضم الفعل.

وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين-يعني: بالضم والفتح- والأول أشهر وأكثر، وهو أن يكون بالفتح لما يؤكل أو يوقد أو يفطر عليه، وبالضم لفعل الأكل أو الإيقاد أو الإفطار[(٣)].

---

(١) الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٣٨) (٣/ ١٤١).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٠)، الكليات (ص:٥١١)، المجموع المغيث في غريبي

٨-قوله: (تخوفنا أن يفوتنا الفلاح):

تخوف: مُطَاوع خَوفه، **والتخوف**: الوَجْس، **والوجس**: فزعة في القلب وقد أوجس القلب فزعًا، وتوجست الأذن - سمعت فزعًا من صوت أو غير ذلك.

ويقال: تخوَّفت عليه الشيء: أي خفت، **قال جميل**:

وما بين أجبال الحجاز فدومة فتدمر ليست دارنا تَتخوَّف

أي: تخاف.ويروى بضم التاء الأولى: أي تُنْتَقض[(١)].

وقد فرق بعضهم بين خاف وتخوف فقال: "أما (تخوفه) فهو أن تتوقع أمرًا يقع بك فلا تأمنه في حالك التي تكلمت فيها، وأما (خاف) فقد يكون وهو لا يتوقع منه في تلك الحال شيئًا"[(٢)].

والمعنى في الحديث: خشينا من طول الصلاة أن يفوتنا تناول السحور؛ لذهاب وقته.

٩-قوله: (وحشد الناس):

حَشَدَ يَحْشِدُ ويَحْشُدُ: جَمَعَ، **والحشد**: الجماعة. **واحتشد القوم لفلان**: تجمعوا له وتأهبوا[(٣)].

= القرآن والحديث (٢/ ٦٦)، المخصص (٢/ ٣٩٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٢٧)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٨).

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٢)، المخصص (٣/ ٣٥٥)، شمس العلوم (٣/ ١٩٥٩).

(٢) المخصص (٤/ ٣١٢).

(٣) القاموس المحيط (ص:٢٧٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٨).

عاشراً: الصرف:

١ - قوله: (يوقظ):

يوقظ أصله: يُيْقِظ، وقعت الياء الثانية ساكنة إثر ضم فوجب قلبها واواً[١].

٢ - قوله: (ذهب، يذهب):

الفعل (ذهب) من المجرد الثلاثي.

والمجرد الثلاثي له ثلاثة أبنية:

وهذا الفعل من البناء الثاني وهو: (فعَل يَفعَل).

٣- قوله: (كاد):

الفعل (كاد) فعل متصرف تصرفًا ناقصًا؛ إذ يأتي منه الماضي والمضارع، دون الأمر.

٤ - قوله: (قيام):

أصل (قيام): قِوام، سكنت الواو وكسر ما قبلها فقلبت ياء؛ لأن الياء تناسبها الكسرة.

٥ - قوله: (قمت):

فأصل (قُمتُ): قَوَمْتُ، فنقلت قومت إلى "قَوُمْت"؛ لأن الضمة من الواو، ثم قلبت العين؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت ألفًا في التقدير، وبعدها لام الفعل ساكنة؛ لاتصالها بالضمير، أعني: التاء، فسقطت العين، فنقلت حركتها المجتلبة لها إلى الفاء قبلها، فصارت "قمت.

---

(١) شرح نظم المقصود، للحازمي (٣٠/ ١٣).

فإن قيل: ولِمَ نُقلت (قُمْت) إلى "فَعُلت؟

قيل: لأنهم أرادوا أن يغيروا حركة الفاء عما كانت عليه؛ ليكون ذلك دلالة على حذف العين وأمارة للتصرف؛ ألا ترى أن "ليس" لما لم يريدوا فيها التصرف، لم يغيروا حركة الفاء وذلك قولهم: "لستُ".

فلما كانت القاف في "قمت" مضمومة، بعدما كانت مفتوحة في قال، دلّك ذلك على أن الفعل متصرف، وأنه قد حَدَثَ فيه لأجل التصرف حَدَثٌ ما، وأنه ليس كالحروف التي تلزم ضربًا واحدًا من الحكم كـ "ليت" ولا كـ "ليس" الذي ليس متصرفا[١].

أو نقول: الأصل في (قمت): قوُمْت بضم الواو، فنقلت الحركة عنه إلى ما قبله- أعني: إلى فاء الفعل بعد حذف حركتها- فالتقى ساكنان حرف العلّة ولام الفعل فحذف حرف العلّة[٢].

الحادي عشر: النحو:

١ -قوله: (لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ):

لو: تحتمل أن تكون للشرط، فيكون لها جواب مقدر، والمعنى: أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن وأولى، أو لو زدت على نصف الليل لكان خيرًا لنا.

---

(١) المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني (ص:٢٣٤).

(٢) الكناش في فني النحو والصرف (٢/ ٢٦٠).

أو تكون للتمني: فلا جواب لها حينئذ.

والمعنى: نتمنّى أن تزيدنا في قيام هذه الليلة على النصف حتى يستوعبَ القيامُ كلّها، أو: نتمنى أن تجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر(١).

٢-قوله: (وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ):

السحور: خبر لمبتدأ محذوف يعرف من السؤال، **والتقدير**: الفلاح السحور.

وحذف المبتدأ أو الخبر إذا عُلِما جائز، **قال ابن مالك**:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ: زَيْدٌ.بَعْدَ: مَنْ عِنْدَكُما؟

وَفِي جَوَابِ: كَيْفَ زَيْدٌ؟ قُلْ: دَنِفْ ... فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ(٢)

قال الشاطبي: "والقاعدة أن الحذف في كلام العرب لا يكون إلا حيث دلّ عليه دليلٌ من قرينة لفظيّة أو معنوية؛ لأنه لو لم يكن عليه دليل لاختل المقصودُ من الإفهام"(٣).

وقال المكودي في شرح بيتي ابن مالك: "يعنى: أنه يجوز حذف كل واحد

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٣٤) (٤/ ١٢٣٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٧)، شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ١٩٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣١٨).

(٢) ألفية ابن مالك (ص:١٨).

(٣) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٢/ ٩١).

من المبتدأ والخبر إذا علم ثم مثل حذف الخبر للعلم به بقوله: (كما تقول: زيد بعد من عندكما) فزيد: مبتدأ والخبر محذوف للعلم به، وتقديره: زيد عندنا، ثم مثل حذف المبتدأ للعلم به **بقوله:**

وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استغنى عنه إذ عرف

فـ(دنف) خبر والمبتدأ محذوف تقديره: زيد دنف"[(١)].

٣-قوله: (حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ):

سبع: مؤنث غير حقيقي، والمؤنث غير الحقيقي يجوز تأنيث عامله، وعدم تأنيثه، وبالوجهين جاء عامل الصيحة في سورة هود في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾[هود:٦٧]، وقوله: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾[هود:٩٤].

وقد جاء الحديث بالوجهين في روايتين.

٤-قوله: (...رابعة بقيت، ...ثالثة بقيت ...):

التاء في (بقيت) لازمة، ولا يجوز أن يقال هنا بقي، كما تقدم في(بقي/ بقيت سبع)؛ لأن الفعل أسند إلى ضمير مؤنث متصل" ولا فرق في ذلك بين المؤنث الحقيقي والمجازي، فتقول: هند قامت، والشمس طلعت، ولا تقول: قام ولا طلع"[(٢)].

---

(١) شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو (ص:٥٣).

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٨٨).

قال ابن مالك:

وَإِنَّمَا تَلْزَمَ فِعْلَ مُضْمَرِ مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ[١]

فذكر في هذا البيت أن التاء تلزم الفعل في موضعين: "الأول: أن يكون المسند إليه ضميرًا متصلاً، وشمل الحقيقي التأنيث نحو: هند قامت، والمجازي التأنيث نحو: الشمس طلعت. واحترز بقوله: متصل من المنفصل نحو: ما قام إلا أنت.

الثاني: أن يكون المسند إليه ظاهرًا حقيقي التأنيث، وهو المشار إليه بقوله: ذات حر، والحر: الفرج"[٢] مثل: قامت هند.

٥- قوله: (حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين) (حتى كانت ليلة سابعة):

كان هنا: تامة، وهي التي تكتفي بمرفوعها ولا تحتاج إلى منصوب.

قال ابن مالك:

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ اصْطُفِي وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي[٣]

وتكون كان التامة بمعنى: وجد وحصل، وتدل على حدث وزمن، إذا سُلبت الحدث واختصت بالزمن فهي الناقصة[٤].

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٥).

(٢) شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو (ص:٩٢).

(٣) ألفية ابن مالك (ص:١٩).

(٤) ينظر: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (ص:٣٥١).

٦- قوله: (فلما كانت ليلة ثمان وعشرين):

العدد ثمانية إذا كان معدوده مؤنثًا له خصائص في صيغته وإعرابه في حالتي الإفراد والتركيب:

أولاً: في حالة الإفراد:

أ-أن يعامل معاملة الاسم المنقوص، أي: بحذف يائه في حالتي الرفع والجر، وتبقى النون مكسورة منونة، وإبقاء الياء في حالة النصب مفتوحة منونة.

١- تقول: جاءت من الطالبات ثمانٍ. **ثمان:** فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء المحذوفة للتنوين منع من ظهورها الثقل.

٢- مررت بثمانٍ. **ثمان:** اسم مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة على الياء المحذوفة للتنوين منع من ظهورها الثقل.

٣- رأيت من الطالبات ثمانيا. **ثمانيا:** مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

قال الشاعر:

لَهَا ثَنَايَا أَرْبَعٌ حِسَانُ وَأَرْبَعٌ فَثغْرُهَا ثَمَانُ

وقال الأعشى:

ولَقَدْ شَرِبْتُ ثَمانِيًا وثَمانِيَا وثَمانَ عَشْرَةَ واثْنَتَيْنِ وأَرْبَعا

لكن قال الصفدي في هذا البيت: "فإنه حذف الياء لضرورة الشعر".

قال ابن مالك:

وافتح أو اسكن يا "ثماني عشره" أو احذف إثر فتحة أو كسره

وبعضهم نون "ثمان" جعلا ...محل إعراب كقول من خلا:

لها ثنايا أربع حسان وأربع فثغرها ثمان

هذا في حال عدم العطف، وفي حال العطف كذلك، تقول: عندي ثمانٍ وعشرون امرأة، ومررت بثمانٍ وعشرين جارية، ورأيت ثمانيًا وعشرين امرأة.وهذا الوجه هو الأكثر.

ب-أن يعامل معاملة الاسم الممنوع من الصرف في حالة النصب؛ تشبيهًا له بجوارٍ لفظًا ومعنى؛ نظرًا لما فيه من معنى الجمع، وأن ألفه غير عوض في الحقيقة، **ولقد شبه ثمانيًا بجوار من قال:**

يَحْدُو ثَمَانِيَ مُولَعًا بِلِقَاحِهَا حَتَى هَمَمْنَ بِزَيغَةِ الإِرْتَاجِ

فتقول في النصب: رأيت من الطالبات ثماني.

لكن قال الأشموني: "شذ منع صرف ثمان تشبيهًا له بجوار..والمعروف فيه الصرف".

هذا في حال عدم العطف، وفي حال العطف تقول: "رأيت ثمانيًا وعشرين امرأة.

ثانيًا: في حالة التركيب:

أ- إثبات الياء في آخره ساكنة في حالتي الرفع والجر وفتحها في حالة النصب، ويجري مجرى الاسم المنقوص كقاض؛ فتقول: هذه ثمانيْ نسوة، ورأيتُ ثمانيَ نسوة، ومررت بثمانيْ نسوة.فكلمة: "ثماني" في المثال الأول مرفوعة بضمة مقدرة على الياء، وفي الثاني منصوبة بالفتحة الظاهرة، وفي الثالث مجرورة بكسرة مقدرة.وهذا أفصح الوجوه؛ لخفة الفتح على الياء.

ب-إثبات الياء مفتوحة في جميع الحالات، ويجرى مجرى العدد المركب كثلاث عشرة وأربع عشرة، فتقول: هذه ثمانيَ عشرة طالبة، ورأيت ثمانيَ عشرة طالبة، ومررت بثمانيَ عشرة طالبة.

ج-أن تبقى الياء وتسكن، تقول: هذه ثمانيْ عشرة طالبة، ورأيت ثمانيْ عشرة طالبة، ومررت بثمانيْ عشرة طالبة.

قَالَ الشَّاعِر:

صَادَفَ مِن بَلاَئِهِ وَشِقْوتِهْ بِنْتَ ثَمَانِيْ عَشْرَةٍ مِن حَجَّتِهِ

وَإِنَّمَا أسكن الْيَاء، كَمَا أسكن فِي معد يكرب، وقالي قلا، وأيادي سبا؛ لِأَن الْيَاء أثقل من غَيرهَا، وَغَيرهَا من الصَّحِيح إِنَّمَا يفتح إِذا جعل مَعَ غَيره اسْمًا وَاحِدًا، فسكنت الْيَاء؛ إِذْ لم يبْق بعد الْفَتْح إِلَّا التسكين.

د-أن تحذف الياء من هذا العدد ويجعل اسمًا صحيحًا معربًا بالحركات في حال الرّفع والنّصب والجرّ، ويكون الإعرابُ على النّون؛ فتقول: هذه ثمانُ

نسوةٍ، ورأيتُ ثمانَ نسوة، وعجبتُ من ثمانِ نسوة.

فتحذف الياء؛ لأنها حرف زائد، وليست من سنخ(أصل) الكلمة[١].

الثاني عشر: البلاغة:

١ -الخبر وفائدته:

في قوله: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ).

ألقى النبي ﷺ هذا الخبر للمخاطبين مؤكداً بتوكيد واحد؛ لأنهم في حكم المتردد في حكم هذا الخبر؛ لأنه عطاء كثير ما كانوا يظنون أن الرجل يناله بقيامه مع إمامه حتى ينصرف ؛ لهذا حسن توكيد الكلام له بمؤكد؛ تمكينًا له من نفوسهم. والله أعلم.

وغرض هذا الخبر: الفائدة، حيث وجه إلى المخاطبين مضمون الخبر، وهم يجهلون حكمه بقصد إعلامهم وتعريفهم؛ حتى يعملوا به وينتفعوا بمضمونه.

---

(١) ينظر: البديع في علم العربية (٢/ ٢٩١)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٩/ ٣٢٧)، العدد في اللغة (ص:٢٨)، القواعد التطبيقية في اللغة العربية (ص:٣٨٩)، اللمحة في شرح الملحة (٢/ ٨٠٣)، النحو الوافي (٤/ ٥٣٧)، شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٣/ ١٥٠)، شرح الكافية الشافية (٣/ ١٦٥٨)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٧)،تاج العروس (٣٤/ ٣٣٦)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص:١٩٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٨٤).

٢- النداء(وهو من أقسام الإنشاء الطلبي):

في قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ): وقد استعمل في هذا النداء حرف (يا)، وهي في الأصل لنداء البعيد، ولكن رسول الله ﷺ في هذا النداء نزل منزلة البعيد في علو مرتبته.

"وقد يَسْتَعْمِلُ البليغ أدوات النداء الَّتي للبعيد فينادي بها القريب، لمعنى يُرِيدُ

الإشارة إليه، كأنْ يُرِيدَ أنّه رفيع المنزلة عالي المقام، فهو لارتفاع منزلته وبعد مقامه بمثابة البعيد إلى الأعلى في جسده، فاللاّئق به أنْ يُنَادَى بأدوات النداء التي للبعيد"(١).

٣- التمني(وهو من أقسام الإنشاء الطلبي):

في قوله: (لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ).

والمستعمل في هذا التمني حرف" لو"، والأداة التي يستعمل فيها التمني " ليت".

لكن قد يُسْتَعمل في التّمني حرف "لو" لإبراز المتمنَّى في صورة الممكن، إلاَّ أنّه عزيز المنال يَصْعُبُ تحقيقه؛ إذْ حرفُ "لو" يُشْعِر بعزّة الأمرِ المرجوّ المطموع فيه"(٢).

(١) البلاغة العربية (١/ ٢٤١).

(٢) البلاغة العربية (١/ ٢٥٢).

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تمنوا من النبي ﷺ زيادة الصلاة النافلة، وكأنهم يقولون: "يا رسول الله، إنا نتمنى أن تجعل قيامَ بقية الليل زيادةً لنا على قيام الشطر"(١).

٤ - الاستفهام (وهو من أقسام الإنشاء الطلبي):

في قوله: (قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ):

وهذا استفهام حقيقي طلب الراوي كشف مدلول اسم يجهله. وأداة هذا الاستفهام (ما) التي يطلب بها شرح الاسم أو ماهية المسمى. فالفلاح مجهول المعنى لدى السائل فشرح المجيب له معناه.

الثالث عشر: الفقه:

عدد ركعات صلاة التراويح:

اختلف العلماء في عدد ركعات التراويح إلى أقوال:

القول الأول: أنها عشرون ركعة، وثلاث وتر، فتصير ثلاثًا وعشرين ركعة.

وهذا قول جمهور العلماء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.

قال السرخسي: "فإنها عشرون ركعة، سوى الوتر عندنا"(٢).

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ١٩٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٤).

وقال ابن عليش: "وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر، وهذا الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين"(١).

وقال النووي: "أما حكم المسألة: فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة"(٢).

وقال الخرقي: "وقيام شهر رمضان عشرون ركعة"(٣).

وذكر ابن رشد أنه قول داود(٤).

وحجة هذا القول ما يأتي:

١ - عن السائب بن يزيد قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة"(٥).

٢ - آثار مروية وردت عن بعض الصحابة والتابعين أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه:

أ- عن ابن أبي الحسناء "أن عليًا أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة".

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١).

(٣) مختصر الخرقي (ص:٢٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٩).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨٨)، وابن الجعد في مسنده (٢٨٢٥)، **قال النووي:** "رواه البيهقي بإسناد صحيح"، خلاصة الأحكام (١/ ٥٧٦)، وضعف هذا الأثر الألباني، وأطال في بيان وجوه ضعفه. ينظر: صلاة التراويح - الألباني (ص:٥٧).

ب- وعن يحيى بن سعيد "أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة".

ج- وعن نافع بن عمر قال: "كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة".

د- وعن عبد العزيز بن رفيع قال: "كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث".

هـ- وعن أبي إسحاق، عن الحارث: "أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنت قبل الركوع".

ز- وعن عطاء قال: "أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر"(١).

وقال ابن عابدين: "هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقًا وغربًا"(٢).

وقال الكاساني: "والصحيح: قول العامة؛ لما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب، فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر أحد عليه، فيكون إجماعًا منهم على ذلك"(٣).

وقال السنهوري: "وهكذا جمعها عمر بن الخطاب جمعًا مستمرًا، ورجِّح

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣-١٦٤).
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨).

بأنه الذي عليه عمل الناس، واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار"[١].

وقال الرحيباني: "وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة، فكان إجماعًا"[٢].

القول الثاني: أنه ست وثلاثون ركعة، وثلاث وتر، فتصير تسعًا وثلاثين.

وهذا مذهب المالكية.

قال عبد الوهاب المالكي: "وقدره عندنا ست وثلاثون ركعة"[٣].

وقال أيضًا: "عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحات، وهي ست وثلاثون ركعة، ثمّ يوترون بثلاث ركعات، فذلك: تسع وثلاثون"[٤].

"**قال ابن القاسم:** وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه"[٥].

ولعل مما يحتج لهذا القول: ما جاء عن داود بن قيس، قال: "أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٩٧).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٦٣).
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٢٨٨).
(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص:١٦٠).
(٥) المدونة (١/ ٢٨٧).

ركعة ويوترون بثلاث"[١].

القول الثالث: أنها إحدى عشرة ركعة.

وهذا قول المحدثين والمحققين"[٢].

ومن حجج هذا القول:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا "[٣].

وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه على حديث عائشة بروايته فقال: "باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان، والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان"[٤].

وممن رجح هذا القول من المعاصرين: الألباني. **قال**: "اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها.

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣).

(٢) صلاة التراويح، للأعظمي (ص:٣٤).

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤١).

ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فيها جميعًا عددًا معينًا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددًا معينًا فيها"(١).

ويظهر ميل ابن عثيمين إلى هذا القول، لكنه لا يمنع الزيادة إذا دعت الحاجة لذلك؛ حيث قال: "وعلى هذا؛ فيكون الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشرًا شفعًا، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة.والوتر كما قال ابن القيم: هو الواحدة ليس الركعات التي قبله، فالتي قبله من صلاة الليل، والوتر هو الواحدة، وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس؛ لأن هذا أيضًا صح من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة).

فهذه هي السنة، ومع ذلك لو أن أحدًا من الناس صلى بثلاث وعشرين، أو بأكثر من ذلك فإنه لا ينكر عليه، ولكن لو طالب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنة كانوا أحق منه بالموافقة؛ لأن الدليل معهم، ولو سكتوا ورضوا فصلى بهم أكثر من ذلك فلا مانع"(٢).

---

(١) صلاة التراويح - الألباني (ص:٢٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٥١).

القول الرابع: أنها ثلاث عشرة ركعة.

فعن أبي سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أي أمه، أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: "كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر"(١).

قال ابن تيمية: "وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طوالاً. فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضًا عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة"(٢).

لكن التصريح بأن ركعتي الفجر من الركعات الثلاث عشرة يؤول بهذا القول إلى القول الثالث.

غير أنه وردت روايات عن عائشة وابن عباس وزيد في ظاهرها التعارض في عدد ركعات صلاة الليل التي كان يصليها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا يبين أن العدد أحد عشر لم يكن هو العدد الذي دام عليه النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٠).

قال النووي: "قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة؛ كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: "فلما أسن صلى سبع ركعات"، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة، أو تعد إحداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم"(١).

القول الخامس: مشروعية الزيادة على ما ذكر أصحاب الأقوال الأربعة:

فعن الحسن بن عبيد الله، قال: "كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع"(٢).

وقال ابن مفلح: "وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨)، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٨١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣).

وقال عبد الله: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي.وقال أيضًا: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة"[١].

الترجيح:

الذي يبدو في هذا المسألة أن الأمر واسع، وأن التراويح غير مقيدة بعدد معين من الركعات لا يجوز تجاوزه أو الإقلال منه، فمن صلى إحدى عشرة ركعة فقد أصاب، ومن زاد عليها أو نقص لم يخطئ.وهذا قول جملة من محققي العلماء:

قال ابن تيمية: "ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين؛ فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها.كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره؛ هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين؛ فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك.وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢).

بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه! كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها"[١].

وقال أيضًا: "والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد؛ فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره"[٢].

وقال السيوطي: "الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها"[٣].

وقال الشوكاني: "والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان، والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة؛ لم يرد به سنة"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣).

(٣) المصابيح في صلاة التراويح (ص ١٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٦٦).

الرابع عشر: فوائد من الحديث:

١- في هذا الحديث بيان رأفة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمته، وكمال حرصه على إبعاد المشقة عنهم.

٢- بيان فضل صلاة التراويح في المسجد، ولاسيما لمن لا يحفظ القرآن، أو يجد من الخشوع والتأثر في المسجد ما لا يجد في البيت.

٣- حرص الصحابة الكبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العبادة، وكثرة مسابقتهم إليها.

٤- جهاد النفس على لزوم الطاعات؛ كقيام الليل في رمضان مما ينبغي الحرص عليه، وكثرة السباق إليه.

٥- التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقًا، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان؛ لاستراحة الناس بها، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً[١]، ثم أطلق الاسم على هذه الصلاة كلها، فيقال: صلاة التراويح.

٦- وفي الحديث ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أول الليل[٢].

٧- قوله: (جمع أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة، وفيه تأكد مشروعية القيام في الإفراد من ليالي العشر

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٨٠).

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٤٣٧).

الآخرة من رمضان؛ لأنها مظنة الظفر بليلة القدر[١].

٨- وفيه أن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يتخولهم بقيام الليل؛ لئلا يثقل عليهم، كما كان ذلك ديدنه ﷺ في الموعظة، فكان يقوم بهم ليلة، ويدع القيام أخرى[٢]، وذلك أنهم لم يعهدوا ذلك بعدُ، فكره أن يثقل عليهم أول تشريع هذه الصلاة في المسجد، فلما تعودوا ذلك استمروا عليها، واستمرت الأمة بعدهم في ليالي رمضان كلها.

٩- قوله: (فلم يقم بنا شيئًا من الشهر) يعني: لم يصل بنا غير صلاة الفريضة، فإذا صلى الفريضة دخل حجرته، وقوله: (حتى بقي سبع من الشهر) أي: سبع ليال (فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحوٌ مِن ثُلُثِ اللَّيْلِ) أي: صلى بنا الليلة السابعة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الثالثة والعشرون، ومَدّ القيام حتى مضى زمن يُقدّر بأنه نحو ثلث الليل(وقام بنا الليلة التي تليها) يعني: الخامسة والعشرين.أي: لما جاءت الليلة الخامسة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الخامسة والعشرون صلى بنا (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) يعني: أنه إذا صلى العشاء جماعة مع الإمام، ثم صلى بعدها معه ما تيسّر له حتى ينصرف الإمام حصل له ثواب قيام ليلة كاملة، بخلاف من صلى الفرض، ثم رجع؛ فإنه يحصل له قيام نصف ليلة؛ لما في حديث عثمان □ عند مسلم وغيره مرفوعًا: (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣١٩).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٦٢).

ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كلّه)، ولفظ أبي داود، والترمذي: (من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة) وقوله:(ثم لم يُصلّ بنا السادسة) أي: الليلة السادسة وهي الليلة الرابعة والعشرون(وقام بنا السابعة) يعني: السابعة والعشرين (صمنا مع رسول الله) أي: في رمضان[1].

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٩٦)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥/ ٤٦١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٦/ ٢٨)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٥/ ١١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٦/ ٢٨-٢٩)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٣٧).

الحديث العاشر

حكم الحجامة للصائم

﴿١٠﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، **يكنى** أبا العباس، **ولد** قبل الهجرة بثلاث سنين، **وكان** ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة، وكان عمر يقول: "ابن عباس فتى الكهول، له لسان قؤول، وقلب عقول".

عن مسروق أنه قال: "كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس. فإذا تكلم قلت: أفصح الناس. وإذا تحدث قلت: أعلم الناس".

وعن أبي وائل، قال: خطبنا ابن عباس، وهو على الموسم، فافتتح سورة النور، فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، ولو سمعته فارس، والروم، والترك؛ لأسلمت. وكان يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، **وفيه يقول حسان بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِذَا مَا ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَا لَكَ وَجْهُهُ ... رَأَيْتَ لَهُ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ فَضْلَا
إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرِكْ مَقَالًا لِقَائِلٍ ... بِمُلْتَقَطَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فَصْلَا
كَفَى وَشَفَى مَا فِي النُّفُوْسِ وَلَمْ يَدَعْ ... لِذِي إِرْبَةٍ فِي القَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلَا
سَمَوْتَ إِلَى العَلْيَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ ... فنِلْتَ ذُرَاهَا لا دَنِيًّا ولا وَغْلا
خُلِقْتَ حَلِيْفًا لِلْمُرُوْءَةِ وَالنَّدَى ... مَلِيْحًا وَلَمْ تُخْلَقْ كَهَامًا وَلَا جهْلَا

وقد ورد في فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ)[١].

وفي رواية: (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ)[٢].

وعنه قال: كنت في بيت ميمونة بنت الحارث، فوضعت لرسول الله ﷺ طهورا فقال: (من وضع هذا؟) قالت ميمونة: عبد الله. فقال ﷺ: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)[٣].

مات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، ومات بها **وهو** ابن سبعين سنة، **وقيل:** ابن إحدى وسبعين سنة. **وقيل:** ابن أربع وسبعين سنة، **وصلى عليه** محمد ابن الحنفية، **وقال:** اليوم مات رباني هذه الأمة[٤].

---

(١) رواه البخاري (٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٥٦).

(٣) رواه مسلم (٢٤٧٧)، وأحمد (٣٠٣٢).

(٤) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١).

ثانيًا: تخريج الحديث:

رواه **البخاري** (١٩٣٨) (١٨٣٥) (٥٦٩٥) (٥٧٠٠)، و**مسلم** (١٢٠٢)، و**أحمد**(١٩٢٢)(٢١٠٨)(٢٢٤٣)(٢٣٥٥)(٢٦٦٦)(٢٧١٦)(٣٢٨٢)(٣٥٢٣) (٣٥٤٧) (١٨٤٩) (١٩٤٣) (٢٥٣٦) (٢٧١٦) (٢٨٨٨)، و**أبو داود** (١٨٣٥) (١٨٣٦) (٢٣٧٣)،و**الترمذي**(٨٣٩) (٧٧٥) (٧٧٧)،و**النسائي** في الكبرى(٣١٩٠) (٣١٩١) (٣١٩٢) (٣١٩٣) (٣١٩٤) (٣١٨٤) (٣٢٠٦) (٣٢٠٩) (٣٢١٥) (٣٢١٨) (٣٢٢٣) (٣٨١٤) (٣٨١٥) (٣٨١٦) (٧٥٥٥) والصغرى (٢٨٤٥) (٢٨٤٦) (٢٨٤٧)، و**ابن ماجه** (١٦٨٢) (٣٠٨١)، و**ابن الجعد** (٣١٨) (٢٩٩٤)، و**عبد الرزاق** (٧٥٤١) (٧٥٤١)، و**ابن أبي شيبة** (١٤٥٩١)، و**الدارقطني** (٢٥١٣) (٢٥١٢)، و**الدارمي** (١٨٦٠) (١٨٦٢)، و**البغوي** (١٧٥٨) (١٩٨٣)، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٤٤١)(٣٤٤٢)(٣٤٤٥) (٣٤٤٧)، و**ابن حبان** (٣٩٥٠)(٣٩٥١)(٣٥٣١) (٣٥٣٥)، و**ابن خزيمة** (٢٦٥٥) (٢٦٥٧) (١٩٦٥)، و**الضياء** في المختارة (٢٢٦)، و**أبو عوانة** (٣٦٣٩) (٣٦٤٠) (٣٦٤١)، و**أبو يعلى** (٢٤٤٩) (٢٤٧١) (٢٣٦٠) (٢٣٩٠)، و**البزار** (٤٧٠٦) (٤٩٧٢) (٤٩٧٣)، و**الحميدي** (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠)، و**البيهقي** في الصغرى (١٣٤٦) والمعرفة(٩٧٢٦) (٩٧٣٤) والكبرى(٨٢٦٤) (٩١٤٧) (٩١٥٠) (١٩٥٣٠)، و**الحاكم**(١٦٦٤)، و**الطبراني** في الأوسط(٢٤٣٤)(٢٤٤٥)والكبير(١٠٨٥٣) (١٠٨٥٤) (١١٣٨٧)(١١٥٠٠)(١١٦٦٥)(١١٨٥٩)(١١٩١٥)(١١٩٧٣)(١٢١٤١) (١٢٩١٩) (١٢٩٤٣)(١١١٠٣)(١١٣٢٠)(١١٣٨٦)(١١٦٦٥)(١٢٠٨٧)(١٢١٣٧) (١٢١٣٩) (١٢٣١٩)(١٢٥٦٦)،و**أبو نعيم** في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٤/ ٩٥) (٨/ ٢١٤)، و**ابن الجارود** (٣٨٨) (٤٤٢)، و**ابن الأعرابي**(٩٢٤).

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

اختلفت المصادر السابقة في تخريج هذا الحديث في خمسة أمور رئيسة:

الأول: نص الحديث:

فقد جاء بلفظ: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) عند: البخاري، والنسائي، والبغوي.

وبلفظ: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) عند: مسلم، والبخاري، والبيهقي، والنسائي، والطبراني، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني، والبغوي، وابن حبان، وابن خزيمة، والضياء، وأبي عوانة، وأحمد، والدارمي، وأبي يعلى، والبزار، والحميدي، وابن أبي شيبة، وابن الأعرابي.

وبلفظ: (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ) عند: البيهقي، والنسائي، والطبراني، وأبي نعيم، وأبي داود، وابن ماجه، والدارقطني، والطحاوي، وأبي يعلى، وأحمد، وعبد الرازق.

وبلفظ: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ) عند: النسائي، والطبراني، والترمذي، والبغوي، والطحاوي، وأحمد، وابن الجعد.

والجمع بين الاحتجام والصيام فيه كلام سيأتي.

وبلفظ: (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) عند: البيهقي، والطبراني، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان.

الثاني: سبب احتجام رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

فقد جاء بلفظ: (مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ) عند: البخاري، والبيهقي، والطبراني.

وبلفظ: (مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ) عند البخاري.

وبلفظ: (مِنْ صُدَاعٍ كَانَ يَجِدُهُ/ وَجَدَهُ) عند: النسائي، وأحمد.

وبلفظ: (مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ شَاكِيًا) عند: النسائي، وأحمد.

وبلفظ: (مِنْ وَجِعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ) عند: الطبراني، وأحمد.

وبلفظ: (مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ) عند أبي داود.

الثالث: موضع الحجم من جسده الشريف:

فقد جاء بلفظ: (فِي رَأْسِهِ) عند: البخاري، والبيهقي، وأبي داود، وأحمد.

وبلفظ: (عَلَى رَأْسِهِ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ) عند أبي يعلى.

وبلفظ: (احْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ) عند: البيهقي، والطبراني.

الرابع: اسم المكان من الأرض الذي احتجم فيه رسول الله:

فقد جاء بلفظ: (بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيُ جَمَلٍ) عند: البخاري، والبيهقي، والنسائي، وأحمد.

وبلفظ: (بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) عند البيهقي، والطحاوي، وأحمد، وعبدالرزاق.

وبلفظ: (احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ) عند الطبراني، وأحمد، وأبي يعلى، وابن الجارود، وابن الجعد، والبزار.

الخامس: اسم حاجمه:

فقد جاء بلفظ: (حَجَمَهُ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَشَفَعَ لَهُ إِلَى مَوَالِيهِ) عند الطبراني.

زاد الطبراني: (فَغُشِي عَلَيْهِ، فَنَهَى النَّاسَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ؛ كَرَاهِيَةَ الضَّعْفِ).

وعند البزار: (فَنَزَفَ حَتَّى خُشِيَ عَلَيْهِ).

رابعًا: علوم الحديث:

سبق معنا في بيان ورود ألفاظ الحديث أن بعض الروايات في مصادر عدة ذكرت الجمع بين الاحتجام والصيام، والسياق الصحيح هو ما ذكرناه في لفظ حديث الباب من كونه احتجم مرة وهو صائم، واحتجم أخرى وهو محرم، وهو الذي أخرج البخاري الحديث به.

وأما الجمع بين الصيام والحجامة في سياق واحد فقد استنكره بعض أهل الحديث:

فقد روى النسائي الحديث في بعض المواضع بلفظ: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ) ثم عقب عليه بقوله: "قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مُنْكَرٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ غَيْرَ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ"(١).

وقال ابن حجر: "قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم"، فقال: هذا خطأ؛ أخطأ فيه شريك؛ إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره، كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه.وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال: قال الحميدي: هذا ريح؛ لأنه لم يكن صائمًا محرمًا؛ لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرمًا(٢).

وقال الحافظ أيضًا: "لفظ البخاري: (احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم)، وله طرق عند النسائي غير هذه وهاها وأعلها، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرما.قلت: وفي الجملة الأولى نظر؛ فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر فأوهم أنهما وقعا معًا،

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٤٤).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٤١٥).

والأصوب رواية البخاري: (احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم) فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه؛ فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: (وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً"[(١)].

قال الألباني –بعد أن ساق بعض كلام ابن حجر السابق–: "فقلت: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه ﷺ وهو صائم كان في سفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر، ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، فتأمل"[(٢)].

وقال الألباني –في تحقيقه لسنن الترمذي–بعد حديث: (احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم)؛ قال: "(منكر بهذا اللفظ)[(٣)].

خامسًا: شواهد الحديث:

١ – عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤١٣).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٧٧).

(٣) ضعيف سنن الترمذي (ص:٨٩).

وينظر أيضًا: كلام الأرناؤوط في: سنن أبي داود ت الأرناؤوط (٤/ ٥١)، سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط (٢/ ٥٨٦).

جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ)[١].

٢- **وعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ"[٢].

٣- **وعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِوَرِكِهِ - أَوْ ظَهْرِهِ"[٣].

سادسًا: المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ احتجم حال كونه محرمًا مرة، وفي مرة أخرى احتجم وهو صائم، ولم يمنعه صيامه من ذلك.

سابعًا: بيان غريب الحديث:

١ -قوله: (احتجم):

الحجْمُ: المص، **والحجَّامُ**: المصاص، **يقال**: ما حَجَمَ الصبيُّ ثَدْيَ أمّه، أي: ما مصَّه، **والحجامة**: امتصاص الدم بالمحجم، وَقد حَجَمَ يَحْجَم ويحجُم

(١) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٣) رواه أحمد (١٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وأبو داود الطيالسي (١٨٥٣)، والبزار (٢٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٩٣٠٦)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

حَجْما، **والمِحْجَمُ والمِحْجمَةُ**: مَا تَحْجُمُ بِهِ، **واحتجَم**: طلب الحِجامَةَ، **والحِجامة**: حِرْفَةُ الحاجِم، وهو الحجّام، والحجم فعله[١].

٢-قوله: (لَحْيُ جَمَلٍ):

هو: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، وقد روي فيه لحي جمل، بالفتح، ولحي جمل، بالكسر، والفتح أشهر، وهو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السّقيا، وقد فسر في حديث الحكم بن بشّار في كتاب مسلم أنه ماء، وقد ذكر في باب جمل عدة مواضع تسمى بهذا الاسم، ولحي جمل عدة مواضع.ووهم من ظن أنه الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.ورواه بعضهم "لَحْيَيْ جَمَلٍ" بالتثنية[٢].

٣-قوله: (بِالْقَاحَةِ):

القاحة- بالقاف والحاء المهملة-: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاث مراحل من المدينة قبل السّقيا بنحو ميل، وهو من قاحة الدار أي: وسطها، مثل ساحتها وباحتها، ومنه: حديث عمر: (من ملأ عينيه من قاحة بيت قبل أن يؤذن له فقد فجر).

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٩٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٩٤)، العين (٣/ ٨٧)، القاموس الفقهي (ص:٧٨).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٥)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٤٨٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤١٠)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٢٢٩).

وهو واد عظيم ذو روافد، **ومن روافده:** الفاجّة- بالفاء وتشديد الجيم-، ومن هنا جاء التصحيف بين القاحة- بالقاف والحاء-، وبين الفاجّة- بالفاء والجيم-[(١)].

ثامنًا: الصرف:

١-قوله: (احتجم):

هذا الفعل فعل ماض مزيد بحرفين وهما همزة الوصل والتاء، على وزن (افتعل)، وهو فعل لازم دال على الطلب.

٢-قوله: (النبي):

النبي: يهمز، وَلَا يهمز؛ فَمن همزه جعله من النبأ وَهُوَ الْخَبَر: فعيل بِمَعْنى فَاعل؛ لإنبائه عَن أَمر الله تَعَالَى وشريعته وَمَا بَعثه بِهِ، وَقيل: بِمَعْنى مفعول؛ لِأَن الله أنبأه بوحيه وأسرار غيبه.فيكون مُنبِئًا أو مُنبَئًا وكلاهما ثابتان في حق النبي ﷺ، فهو مُخبِرٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ للخلق، وهو مُخبَرٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقيل: أَيْضًا اشتق من النبئ مَهْمُوز وَهُوَ مَا ارْتَفع من الأَرْض؛ لرفعة مَنَازِل أهله وهم الأنبياء. **وَقيل:** النبيء بِالْهَمْز أَيْضًا: الطَّرِيق فسموا بذلك؛ لأَنهم الطّرق إِلَى الله. فإذا كان مأخوذاً من النبأ فهو على وزن فعيل نبيء، قُلبت الهمزة ياءً

(١) ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:١٧٥).

تخفيفاً، فقلبت ياءً، فاجتمع عندنا ياءان، فأدغمت الياء في الياء.

وَمن لم يهمزه -وَهِي لُغَة قُرَيْش-: فَإِما تسهيلاً من الْهَمْز، فالنبي على وزن فعيل نبيوٌ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً فأدغمت الياء في الياء فقيل: النبيّ. وإما من النُّبُوَّة وَهُوَ: الِارْتفَاع؛ لرفعة مَنَازِلهمْ وشرفهم على الْخلق. وهذا المعنى صحيح كذلك؛ ليكون فعيل بمعنى فاعل أو مفعول؛ لأن النبي ﷺ مرفوع الرتبة؛ لكونه سيد البشر، وبإيحاء الرب جَلَّ وَعَلَا إليه، وإذا كان بمعنى: فاعل فهو رافع رتبة من اتبعه، وإذا كان بمعنى مفعول فهو مرفوع الرتبة عند الرب جَلَّ وَعَلَا.

وقيل: وأصل النبي عندهم (النَّبِيْء) وهو (فعيل)، ثمّ تركت العرب همزه على سبيل الإبدال لا التّخفيف؛ لأنّ ما تُرك همزه تخفيفاً قد يُهمز تارة ويُخفف أخرى، وأمّا ما تُرك همزه على طريق الإبدال، فهمزه غير جائز، إلا في لغة من لا يرى البدل فيه، ويُهمز على كل حال.

واستدلّ هؤلاء بجمعه على (نُبَآء) وهو القياس؛ لأن ما جاء على فَعِيل صحيح اللام قياسه أن يأتي على (فُعَلاء) مثل كريم وكُرماء وعظيم وعُظماء ونبيّ ونبآء؛ فقد جُمع على الأصل؛ وعلى هذا قول العباس بن مرداس:

يَـا خَـاتِمَ النُّبَـآءِ إِنَّـكَ مُرْسَـلٌ ... بالحَقِّ كُلُّ هُدى السَّبِيل هُدَاكَا[1]

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١)، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (١/ ٧٣)، شرح نظم المقصود (٣/ ١٩) شرح ألفية ابن مالك للحازمي (١/ ١٤)، تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم (١/ ٤١٣).

تاسعًا: النحو:

مجيء الحال جملة اسمية وارتباطها بالواو والضمير: وذلك في قوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَهُوَ صَائِمٌ):

فهذه الجملة جملة اسمية واقعة في موضع الحال من العامل(احتجم)، فالواو: واو الحال، حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.

و(هو): ضمير منفصل مبني على الفتح الظاهر في محل رفع مبتدأ.

و(صائم) و(محرم): خبر المبتدأ مرفوع به، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة في آخره؛ لأنه اسم مفرد.

وجملة الحال هنا جملة مثبتة جاءت مرتبطة بالواو وضمير عائد على صاحب الحال ﷺ.

قال ابن مالك:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةْ ... كَجَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاوٍ رِحْلَةْ

وَذَاتُ بدء بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيرًا ومِنَ الْوَاوِ خَلَتْ

وَذَاتُ وَاو بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا[1].

عاشراً: البلاغة:

الخبر وغرضه:

قوله: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ):

(١) ألفية ابن مالك (ص:٣٣).

جملة الحديث جملة خبرية، مكونة من مسند(محكوم به، محمول) وهو(احتجم)، ومسند إليه(محكوم عليه، موضوع)، وهو لفظ النبي.وفي هذه الجملة قيد وهو الحال(وهو محرم)(وهو صائم).

وغرض هذا الخبر: فائدة الخبر؛ لأن المراد إفادة المخاطب حكمًا ذهنُه خالٍ منه، فاستفاد بذلك هذا الحكم الذي تضمنه هذا الكلام.

الحادي عشر: أصول الفقه:

تحدث الأصوليون عن حكم التعارض بين قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفعله فذكروا تحت ذلك أقسامًا كثيرة حتى يعرف الجمع أو الترجيح، ومن ذلك أن يعرف أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ وطرق معرفة ذلك.

ونحن في هذا النص: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) لدينا نص فعلي للنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عارضه نص قولي له وهو: عن شداد بن أوس، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة لثمان عشرة أو لسبع عشرة مضت من شهر رمضان فمر برجل يحتجم، فقال النبي ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)[1]، وكلا الحديثين صحيح.

---

(١) رواه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٦)، والبيهقي في الصغرى (١٣٤٢) والكبرى (٨٢٨٢)، والحاكم (١٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٩٢٩٨)، وعبد الرزاق الصنعاني (٧٥١٩)، والطبراني في الأوسط (١٦٧٠) والكبير (٧١٢٤)، والدارمي (١٧٧١)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٩)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٣٤٢٤)، وابن حبان (٣٥٣٣)، وأبو داود الطيالسي (١٢١٤).

فذكر بعض أهل الأصول أن النص الفعلي ناسخ للنص القولي، وذلك عن طريق معرفة التاريخ.

قال الزركشي: "...الخامس: معرفة التاريخ للواقعتين؛ كحديث شداد بن أوس أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، قال الشاشي: هو منسوخ بحديث ابن عباس: (احتجم وهو محرم صائم).أخرجه مسلم؛ فإن ابن عباس إنما صحبه محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك

= **وصحَّحه:** البخاري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن سعيد الدَّارميُّ، وأبو حاتم بن حِبَّان، وابن خزيمة والحاكم.

قال الترمذي: "وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء ، عن ثوبان. وعن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعًا، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني، أنه قال: حديث شداد بن أوس، وثوبان صحيحان"، العلل الكبير للترمذي (ص:١٢٢).

وقال ابن حجر: "ونقل الترمذي أيضًا عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان. قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني: عن أبي قلابة قال كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعًا يعني فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك. وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) من طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة، وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعًا وكذا قال ابن حبان والحاكم"، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٧).

كان في زمن الفتح، وذلك سنة ثمان"[١].

وقال السبكي: "قال الشافعي والجمهور: الفعل ناسخ؛ لأن شدادًا قال في حديث: كنت مع رسول الله زمان الفتح لثمان عشرة خلت من رمضان فرأى رجلًا يحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولم يصحب ابن عباس النبي ﷺ محرمًا قبل حجة الوداع، فكان فعله سنة عشر، وقوله: عام الفتح سنة ثمان؛ فالفعل ناسخ"[٢].

وقال البيهقي: "فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ. قال الشافعي: وإسناد الحديثين معًا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطًا، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، فإن احتجم فلا تفطره الحجامة، ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة"[٣].

وقال البيهقي أيضًا: "الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، والله أعلم"[٤].

لكن المسألة فيها بحث فقهي سيأتي، ونعرف هناك ما هو الراجح.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٢٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٤).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٤٤٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٤٤٧).

الثاني عشر: الفقه:

اختلف أهل العلم في حكم الحجامة للصائم إلى قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم.

وهذا مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: "الحجامة يفطر بها الحاجم، والمحجوم"(١).

وفي مسائل أبي داود لأحمد: "سألت أحمد عمن احتجم في رمضان؟ قال: يقضي يومًا مكانه.

سألت أحمد عن الحجامة للصائم؟ قال: في رمضان لا يعجبني، قلت: فإن احتجم؟ قال: يقضي يومًا مكانه. قلت لأحمد: الحجام إذا حجم في رمضان أيقضي يومًا مكانه؟ قال: نعم"(٢).

وقد روي هذا القول عن: علي بن أبي طالب، ومعاذ، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وأبي الوليد النيسابوري، وابن حبان، واختاره ابن تيمية. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٠).

وأوجب أصحاب هذا القول على الحاجم والمحجوم القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا[١].

أدلة هذا الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: من الحديث:

١- حديث شداد وثوبان أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

قال السيوطي: "وهو متواتر"[٣].

وقال ابن حزم: "فوجب الأخذ به، إلا أن يصح نسخه"[٤].

ثانيًا: من الأثر عن السلف:

١- عن ابن عون، عن محمد، قال: "يكره للحاجم والمحجوم".

٢- وعن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى -وهو أمير البصرة-

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٤)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٢)، معالم السنن (٢/ ١١٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الجامع الصغير وزيادته (ص:٢٠١٦).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٦).

ممسيًا، فوجدته يأكل تمرا وكامخًا، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: "أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم!".

٣- وعن مسروق، قال: "لا يحتجم الصائم".

٤- وعن عائشة، قالت: "أفطر الحاجم والمحجوم".

٥- وعن نافع، "أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلا"(١).

قال ابن عبد البر: "أما ابن عمر فإنما ترك الحجامة صائمًا لما بلغه فيها - والله أعلم- ومن الورع بالموضع المعلوم"(٢).

٦- وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يومًا مكان ذلك اليوم؟ قال: "نعم، قد أفطر، ويكفر بما قال النبي ﷺ» قلت: أرأيت أن إنسانًا حجم ساقه؟ قال: "حسبه سواء قد أفطر"(٣).

ثالثًا: من النظر:

حديث ثوبان موجبٌ حكمًا، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٢٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢١٢).

وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخًا، ويحتمل أن يكون منسوخًا، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرًا في العلم[١].

رابعًا: الاعتراض على أدلة المرخصين:

فقد ذكروا أن حديث ابن عباس منسوخ، وحديث شداد وثوبان أصح منه، قال ابن قدامة: "ولنا قول النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد.وقال: حديث شداد وثوبان صحيحان، وعن علي بن المديني، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان.وحديثهم منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس، أنه قال: (احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفًا شديدًا)، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم).رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، وعن الحكم، قال: (احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم).وكان ابن عباس -وهو راوي حديثهم- يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل.كذلك رواه الجوزجاني. وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه.ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر، كما روي عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه (قاء فأفطر)"[٢].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

وقال ابن تيمية: "وأما الحجامة فإنما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد أن الفطر مما خرج لا مما دخل، وهؤلاء أشكل عليهم القيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس.

وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال، حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، وكان من العدل: أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن. لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن؛ فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة؛ فإنه ليس له وقت معين، بخلاف دم الحيض فإن له وقتًا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح؛ فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه.فكانت الحجامة من جنس القيء، والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت، ولم تخرج عن القياس"[(١)].

وقال أيضًا: "وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ...ومما يقوي أن الناسخ هو

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٧).

الفطر بالحجامة: أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل: بلال، وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل: رافع بن خديج، وشداد بن أوس...

ثم اختلفوا على أقوال: أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقي، لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه. **والثاني:** أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجامًا، وهذا قول القاضي وأصحابه، فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون.فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد.فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب.إلى أن قال: والرابع- وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره-: أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وطبعًا ...فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].. وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في

حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري. والدم من أعظم المفطرات؛ فإنه حرام في نفسه؛ لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري. وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر. والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه، فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل. والله أعلم"[1].

فتبين من كلام ابن تيمية الفطر بالحجامة للحاجم والمحجوم والفصاد، والتأصيل لذلك.

وأما الشارط فلا يفطر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢-٢٥٦).

وقد قيد بعض الحنابلة الفطر في حق الحاجم والمحجوم بقولهم: "إن علما النهي أفطرا، وإلا فلا، واختار الشيخ تقى الدين: إن مص الحاجم القارورة أفطر، وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم، وإلا فلا"(١).

القول الثاني: الحجامة لا تفطر الصائم.

وهذا مذهب جمهور العلماء(٢): الحنفية، والمالكية، والشافعية.

لكن بعضهم قيد الرخصة المطلقة في حال لم تؤد إلى ضعف الصائم، فإن أدت إلى ضعفه كرهت.

قال العيني: "ولا يكره للصائم الفصد، ولا الحجامة"(٣).

وقال ابن نجيم: "الاحتجام غير مناف أيضًا؛ ولما روينا من الحديث، وهو مكروه للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يخافه فلا بأس"(٤).

وقال النفراوي: "(ولا تكره له) أي: للصائم (الحجامة) ولا الفصادة (إلا خيفة التغرير)؛ لأدائها إلى الفطر"(٥).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٤١٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٠٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٠٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص:٢٦٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٩٤).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٨).

و"**قال مالك:** لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره.

ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر، لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي ، فلا أرى عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم"[(١)].

وقال الماوردي: "فأما الحجامة، فلا تفطر الصايم، ولا تكره له "[(٢)].

وقال الشافعي: "ولو ترك رجل الحجامة صائمًا للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره"[(٣)].

وهذا القول روي عن: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، والقاسم بن محمد، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وابن جبير، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وجعفر بن محمد[(٤)].

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٠٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٠٣)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٢/ ١١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: من الحديث:

١ -حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ).

قال ابن عبد البر: "فحديث ابن عباس صحيح لا مدفع فيه، ولا يختلف في صحته وثبوته"(١).

وقال أيضًا: "والقول عندي في هذه الأحاديث: أن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا ناسخ لقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)؛ فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم، فإذا كانت حجامته عَلَيْهِ السَّلَامُ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ"(٢).

وقال ابن رشد: "ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر(٣).

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٢٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٢٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٣).

٢- وعن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا، إلا من أجل الضعف"، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ(١).

٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، "أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه"(٢).

٤- وعن أبي سعيد قال: "رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة"(٣).

٥- وعن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: (أفطر هذان)(٤).

ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٤)، وأحمد (١٨٨٢١)، وابن أبي شيبة (٩٥٩٠)، **قال ابن حجر**: "وإسناده صحيح"، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٨٢٦٨)، **وقال الدارقطني** عن رجال إسناده: "كلهم ثقات".

(٤) رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٨٣٠٢)، **وقال الدارقطني**: "كلهم ثقات ولا أعلم له علة".

صائم، قال البيهقي: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا؛ فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، والله أعلم"[(١)].

ثانيًا: من الأثر عن السلف:

١- **عن** عطاء بن يسار، يرفعه قال: "ثلاثة لا يفطرون الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام".

٢- **وعن** مسلم بن سعيد، قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم فقال: "لا بأس بها".

٣- **وعن** ابن عباس، في الحجامة للصائم، قال: "الفطر مما دخل، وليس مما يخرج".

٤- **وعن** أبي سعيد قال: "لا بأس بالحجامة للصائم".

٥- **وعن** دينار قال: "حجمت زيد بن أرقم، وهو صائم".

٦- **وعن** الشعبي قال: "احتجم الحسين بن علي، وهو صائم".

٧- **وعن** ليث عن مجاهد، وطاوس "أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأسا".

٨- **وعن** جبير بن نفير "أن معاذًا احتجم وهو صائم".

٩- **وعن** أيوب قال: سأل رجل عكرمة عن الحجامة للصائم فقال: "لا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٧).

بأس بها؛ إنما هي مثل كذا وكذا يخرج منه".ذكر الحاجة.

١٠- **وعن** عروة، عن أبيه، "أنه كان يحتجم وهو صائم".

١١- **وعن** قيس، مولى لأم سلمة "أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة"[(١)].

١٢ **وعن** الزهري أن سعد بن أبي وقاص، وعائشة "كانا لا يريان به بأسًا، وكانا يحتجمان وهما صائمان"[(٢)].

١٣- **وعن** حميد، قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم، فقال: "ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده".

١٤- **وعن** أبي سعيد "أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف".

١٥- **وعن** عبد الأعلى قال: رأيت أبا عبد الرحمن السلمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحوًا مما يوافق شَرْطُهُ فِطْرَهُ، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إنما يكره الحجامة للصائم قال: "إنما تكره له مخافة الضعف".

١٦- **وعن** بزيع، قال: سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم؟ فقال: "إنما يكره ذلك للضعف".

١٧- **وعن** عطاء، وسعيد بن جبير، قالا: "لا بأس بالحجامة للصائم، ما لم يخف ضعفا".

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢١٣)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣).

١٨ - وعن أبي جعفر "إنما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف"[١].

١٩ - وعن منصور، عن إبراهيم قال: "ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف"[٢].

ثالثًا: من النظر:

قال ابن عبد البر: "وإنما وجه النظر والقياس في ذلك بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له.

ووجه آخر من القياس وهو: ما قال ابن عباس: الفطر مما دخل لا مما خرج.

وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن- نجاسة كانت أو غيرها- : إنها لا تفطر الصائم؛ لخروجها من بدنه، فكذلك الدم في الحجامة وغيرها"[٣].

وقال ابن العربي: "أما القياس، فلأن هذه جراحة في البدن فلم يقع بها الفطر كالفصاد"[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢١١).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٢٤).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٠٠).

وقال النووي: "واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف"[١].

قال في المنهاج: "ولا يفطر بالقصد والحجامة"[٢].

قال الشربيني: "أما الفصد فلا خلاف فيه"[٣]. يعني: عندهم؛ فقد تقدم كلام ابن تيمية عن الفصاد، **وقال الزرقاني:** "والفصادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصحيح"[٤].

رابعًا: الجواب عن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم):

ذكر الجمهور أجوبة كثيرة عن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ومن ذلك ستة أجوبة ذكرها النووي عن الشافعية، حيث قال: "وأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) **فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:**

أحدها: جواب الشافعي ذكره في الأم، وفيه اختلاف، وتابعه عليه الخطابي البيهقي وسائر أصحابنا، وهو: أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا. ودليل النسخ: أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: "كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس " أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥١).
(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٧٦).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٠).
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٥٥).

صائم " قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرمًا في حجة الوادع سنة عشرة من الهجرة، ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ..

الجواب الثاني: أجاب به الشافعي أيضًا: أن حديث ابن عباس أصح، ويعضده أيضًا القياس، فوجب تقديمه.

الجواب الثالث: جواب الشافعي أيضًا والخطابي وأصحابنا: أن المراد بـ (أفطر الحاجم والمحجوم) أنهما كانا يغتابان في صومهما.وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان، قال الشافعي: وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما: أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: لا جمعة لك.أي: ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه.

الجواب الرابع: ذكره الخطابي أن معناه: تعرضا للفطر؛ أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم، فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان وإن كان باقيًا سالمًا، وكقوله ﷺ: (من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين) أي: تعرض للذبح بغير سكين.

الخامس: ذكره الخطابي أيضًا: أنه مر بهما قريب المغرب فقال: أفطرا.أي: حان فطرهما كما يقال: أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه.

السادس: أنه تغليظ ودعاء عليهما؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما"[(١)].

الترجيح:

من خلال ما تقدم من الأدلة والأجوبة يتبين لنا أن مذهب الجمهور هو الراجح، غير أن من كانت الحجامة تضعفه حال صومه فالأولى به أن يؤخرها إلى الليل، وتكون في حقه مكروهة نهاراً.

قال الداودي: "إن ترك الحجامة للصائم أحوط"[(٢)]. يريد: نهاراً.

وقال الشوكاني: "فيجمع بين الأحاديث: بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي"[(٣)].

الثالث عشر: فوائد من الحديث:

١ - فعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدوة للأمة، فيجوز فعل ما فعله مما يدخل في إطار التشريع؛ كالاحتجام للصائم، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر على النفس؛

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥١-٣٥٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٠٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٤١).

فالأبدان تختلف في القوة والاحتمال.

٢- تأجيل الفعل المختلف في حكمه في نهار الصيام إلى الليل أحوط، حتى وإن رأى المؤخر عدم فطره به.

٣- قال ابن الملقن: "الحاجم هو: أبو طيبة، قال ابن سعد في "الطبقات": حجمه أبو طيبة لثمان عشرة من رمضان نهارًا، من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس: احتجم بالقاحة وهو صائم محرم.وفي لفظ: محرم من أكلةٍ أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر.وفي حديث بكير بن الأشج: احتجم في القمحدوة[١]. وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز: كان سمها منفذًا.وفي حديث أنس: المغيثة. وفي الحاكم على شرطهما من حديث أنس أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[٢].

٤- سحب الدم الكثير من الصائم يأخذ حكم الحجامة، فمن رأى أن الحجامة تفطر فطّر به[٣]، وأما من لم ير الفطر بالحجامة فحكم سحب الدم الكثير لديه كذلك.

ولكن كما تقدم معنا في الترجيح أن إخراج الدم إذا كان يضعف الصائم فهو مكروه، وإذا لم يضعفه فلا حرج في ذلك، بل قد يكون التبرع بالدم واجبًا أحيانًا كأن يكون هناك مريض يحتاج إلى دم في الحال وإلا مات.

---

(١) **القمحدوة:** عَظمَة بارزة فِي مُؤخر الرَّأْس فَوق الْقَفَا. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٨).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٠٩).

(٣) فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (ص:٤٧٨).

وعلى كل إذا كان في الإمكان تأجيل ذلك إلى الليل فهو أحوط.

وأما إذا كان الدم المستخرج قليلاً كالدم الذي يُخرج للتحليل المخبري فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يؤثر على الصائم[١].

٥- ورد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عدة أحاديث فيها الحث على الحجامة وبيان فضله، **فمن ذلك:**

أ- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال:(الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي)[٢].

ب- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال:(إن كان في شيء من أدويتكم من خير ففي: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي)[٣].

ج- وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ (احتجم وهو محرم في رأسه، من شقيقة كانت به)[٤].

د- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن فيه شفاء)[٥].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١٧١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠١).

(٥) رواه البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥).

هـ- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ خَيْرَ ما تَحْتَجِمون فيه يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَة، ويومَ تِسْعَ عَشْرَة، ويومَ إحْدى وعِشْرينَ)[١].

٦- قال ابن القيم:" وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت.

وقال صاحب " القانون ": أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيها بعد الحمّام، إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحم ثم يستجم ساعة ثم يحتجم .انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سددًا وأمراضًا رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئًا غليظًا....واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظًا للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها"[٢].

٧- يقول أحد الأطباء لما سُئل عن الحجامة:" الحجامة، هذا العلاج

---

(١) رواه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥٣٦)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٨٨)، وابن أبي شيبة ٢٣٦٧٤)،وصححه شاكر، الألباني، وضعفه الأرناؤوط.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٥٤).

النبوي الرائع، أصبح علاجًا متداولاً في كثير من عواصم العالم، لقد درست الحجامة بعمق وطبقتها في الغرب قبل أن أعرف أنها علاج نبوي، فهي طريقة علاجية تثمنها عالياً عدد من جامعات العالم وتدخل ضمن طرق العلاج بالطب البديل إذ يسمونها (Cupping Therapy)، **وعندما سئل ماذا نقول للذين يهاجمون الحجامة. أجاب بقوله:** أقول لهم: افتحوا على الانترنت واقرؤوا واطلعوا فليس الأمر منا تعصباً للسنة النبوية بل هي مسألة علمية بحتة، فلم هذا التشكيك والغرب كله اليوم يلهث وراء هذا الطريقة البسيطة والمفيدة"[١].

وتقول طبيبة: "تعتبر الحجامة الحديثة وسيلة لاستخلاص العوادم السمية والعناصر المدمّرة الزائدة من أجسامنا عبر سطح الجلد، ومن ثم تجنيب الكليتين والكبد تبعات العمل الشاق، وهي عملية مأمونة للغاية، غير ضارة، وغير مؤلمة، وخالية من الآثار الجانبية، لكنها رغم ذلك شديدة الفعالية لدى استخدامها العلاجي بهدف تخفيف الآلام أو تنشيط الوظائف الحيوية للجسم، وكذا في الوقاية من بعض الأمراض كآفات القلب والفشل الكلوي وغيرها. والحجامة تحتل مكانة هامة في مجتمعنا المعاصر ، ولقد شاهدت على امتداد سنوات، نتائج بالغة الأهمية، وتحسناً كبيراً لدى كثير من مرضاي، وحتى الحالات العديدة من الإعاقات الجسمية الطويلة الأمد"[٢].

(١) الحجامة والقسط البحري (ص:٦).

(٢) الحجامة والقسط البحري (ص:٦).

الحديث الحادي عشر

حكم السواك للصائم

﴿١١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ).

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه مالك (٥٧)، **وأحمد** (٩٩٢٨) (٧٤١٢) (٩٥٩١) (٩١٩٤) (١٠٦٩٦)، **والنسائي** في الكبرى (٣٠٢١) (٣٠٢٥) (٣٠٣١)، **وابن خزيمة** (١٤٠)، **وابن أبي شيبة** (١٧٨٧)، **وعبد الرزاق** (٢١٠٦)، **والبيهقي** في المعرفة (٥٧٢) والكبرى (١٤٦)، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٣٤)، **والحاكم** (٥١٦)، **وأبو داود الطيالسي** (٢٤٤٨)، **والطبراني** في الأوسط (١٢٣٨)، **وابن الجارود** (٦٣).

وقال الحاكم: "وهو صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة"، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث. وإسناده حسن"(١).

وقال النووي: "وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٢١).

صحيحهما وصححاه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقًا بصيغة جزم"[١].

وصححه الألباني، والأرناؤوط[٢].

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

اتفق المخرجون السابقون على لفظ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ) **ما عدا النسائي في موضع بلفظ:** (لَأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ).

وجاء عند مالك، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، والطبراني، وابن الجارود، والبيهقي، والطحاوي **بلفظ:** (مع كل وضوء).

وعند أحمد، والنسائي، وعبد الرزاق، والحاكم **بلفظ:** (مع الوضوء).

وعند النسائي، وابن أبي شيبة **بلفظ:** (عند كل وضوء).

وعند أبي داود الطيالسي جاء **بلفظ:** (ومع كل وضوء سواك).

وعند الحاكم **بلفظ:** (لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ).

ثالثًا: شواهد الحديث:

١ - **عَنْ** أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)، قَالَ: "فَكَانَ

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٣).

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٤٠)، مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٤٣).

زَيْدٌ، يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ، مَا تُقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ"(١).

٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّئُونَ)(٢).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)(٣).

٤- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)(٤).

٥- عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ)(٥).

---

(١) رواه أحمد (٢١٦٨٤)، وابن أبي شيبة (١٧٨٦)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦)، والطبراني في الكبير (٥٢٢٣)، والبزار (٣٧٦٧)، **قال الترمذي**: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٦٣)، وأبو يعلى (٧١٢٧)، قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٧).

(٣) رواه أحمد (٢٤٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩٢)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، والدارمي (٧١١)، والطبراني في الأوسط (٢٧٦)، وابن حبان (١٠٦٧)، وابن خزيمة (١٣٥)، وأبو يعلى (١٠٩)، والبيهقي في المعرفة (٥٨٢) والصغرى (٧٧) والكبرى (١٣٦) والشعب (١٩٣٩)، وحسنه الأرناؤوط، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٣).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) رواه البخاري (٨٨٨).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

نبينا محمد ﷺ رحيم بالأمة، حريص على التيسير عليها؛ فلهذا حثها على السواك عند الوضوء؛ لما يترتب عليه من خير لهم فيه، ولأهمية السواك عند الوضوء كاد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يأمرها به أمر إيجاب، ولكن خوف المشقة عليها منعه من ذلك، فاكتفى ببقاء الأمر على الاستحباب.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ):

شقّ عَلَيْهِ الْأَمر يشق شقًا ومشقة: إِذا صَعب عَلَيْهِ وَثقل، وشق عَلَيْهِ إِذا أوقعه فِي الْمَشَقَّة وهي الشدة، **وَقَوله:** (لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ) أي: لولا أن أثقل عليهم[1].

٢-قوله: (بِالسِّوَاكِ):

سَوُكَ: السِّينُ وَالْوَاوُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ وَاضْطِرَابٍ. **يُقَالُ:** تَسَاوَكَتِ الْإِبِلُ: اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهُزَالِ، وَسُوءِ الْحَالِ. **وَيُقَالُ أَيْضًا:** جَاءَتِ الْإِبِلُ مَا تَسَاوَكُ هُزَالًا، أَيْ: مَا تُحَرِّكُ رُءُوسَهَا. وَمِنْ هَذَا اشْتُقَّ اسْمُ السِّوَاكِ؛ لأن الرجل يردده في فمه ويحركه.وَهُوَ الْعُودُ نَفْسُهُ، **وَالسِّوَاكُ:** اسْتِعْمَالُهُ أَيْضًا، وسُكْت الشَّيْءَ سَوْكًا: إِذَا دَلَكْتَهُ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ السِّوَاكِ.

---

(١) ينظر: تاج العروس (٢٥/ ٥١١)، الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ١٠٢١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩١).

والسِّوَاكُ: عُودُ الْأَرَاكِ، وَالْجَمْعُ سُوْك بِالسُّكُونِ، **وَالْأَصْلُ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ**: كِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَالْمِسْوَاكُ مِثْلُهُ، وَسَوَّكَ فَاهُ تَسْوِيكًا، **وَإِذَا قِيلَ**: تَسَوَّكَ أَوْ اسْتَاكَ لَمْ يَذْكُرْ الْفَمَ، وَالسِّوَاكُ أَيْضًا مَصْدَرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ[١].

٣-قوله: (وُضُوءٍ):

اشتقاق الوضوء من الوضاءة، وهي: الحسن والنظافة، **يقال منه**: وَضُؤَ الرجل، أي: صار وضيئًا حسنًا، وتوضأت للصلاة، **ولا تقل**: توضيت، وبعضهم يقوله.

والوضوء على فَعول بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به، أي: يتنظف ويزال به الوسخ وغيره، وَالْوُضُوءُ - بالضم المصدر، أي: التَّوَضُّؤُ، والفِعلُ نَفْسُه.يُقَالُ: تَوَضَّأْتُ أَتَوَضَّأُ تَوَضُّؤاً ووُضُوءاً، **وَيُقَالُ لِلْمَصْدَرِ أَيضًا**: الْوَضُوءُ مِثْلُ الوَلُوعِ وَالْقَبُولِ، والمِيضأَةُ: مِطْهَرةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَو فِيهَا[٢].

الوضوء شرعًا:

عرفه الحنفية بأنه: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة[٣].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١١٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٩٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧).

(٢) ينظر: إسفار الفصيح (٢/ ٦١١)، الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ٢٠٠٨)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٥)، لسان العرب (١/ ١٩٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧).

وعرفه المالكية بأنه: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة[١].

وعرفه الشافعية بأنه: غسل أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية[٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[٣].

سادسًا: الصرف:

قوله: (أشق):

هذا الفعل المضارع مزيد وهو من الفعل الثلاثي(شق)، وهو مضعف ثلاثي عينه ولامه من جنس واحد، ومثله: عدَّ، رد، فر.

سابعًا: النحو:

قوله: (لولا):

لولا عند النحاة: حرف امتناع لوجوب، **وبعضهم يقول:** لوجود.يعني: امْتنَاع الشَّيْء لوُجُود غَيره. وهي من خواص المبتدأ، فلا يقع بعدها إلا اسم[٤]، والخبر

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٠٤).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١١).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٤٦).

(٤) ينظر: حروف المعاني والصفات (ص:٤)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص:٥٩٧)، البديع في علم العربية (٢/ ٤٣٢).

بعد اسمها يكون محذوفًا وجوبًا، **قال ابن مالك:**

وَبَعْـدَ لَـوْلَا غَالبًـا حَـذْفُ الخَبَـرْ حَتْمٌ، وَفِي نـصِّ يَمِينٍ ذا اسْتَقَرْ[1]

وهو حرف شرط غير جازم.

وقال ابن حجر: "قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره. والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية. فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا؛ لثبوت المشقة"[2].

ولو أردنا أن نعرب قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ) **فسنقول:**

لولا: حرف شرط غير جازم، يدل على امتناع الجواب لوجود الشرط، مبني على السكون لا محل له من الاعراب.

أن: حرف مصدر ونصب واستقبال.

أشق: فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره. وأن وما دخلت عليه مصدر مؤول في محل رفع مبتدأ، والخبر محذوف وجوبًا، **والتقدير:** لولا مخافة وجود المشقة، أو لولا مخافة أن أشق.

قال ابن هشام: "فأما قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٥).

بالسواك عند كل صلاة) **فالتقدير**: لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم أي: أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر"[١].

على: حرف جر مبني على السكون لا محل له من الأعراب.

أمتي: اسم مجرور بعلى وعلامة جره الكسرة المقدرة على ما قبل الياء، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة.والياء ضمير متصل مبني على السكون في محل جر مضاف إليه.

لأمرتهم: اللام واقعة في جواب شرط غير جازم حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.

وأمرت: فعل ماضٍ مبني على السكون؛ لاتصاله بضمير رفع متحرك، والتاء ضمير متصل مبني على الضمة في محل رفع فاعل، والهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب مفعول به، والميم علامة لجمع الذكور العقلاء؛ حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

بالسواك: الباء حرف جر مبني على الكسرة لا محل له من الأعراب، **والسواك**: اسم مجرور بالباء وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره؛ لأنه اسم مفرد، والجار والمجرور متعلق ب لأمرتهم.

وجملة: "لولا أن أشق..." لا محلّ لها من الإعراب؛ لأنها استئناف بيانيّ.

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص:٣٥٩).

وجملة: "مخافة وجود المشقة..." لا محلّ لها من الإعراب؛ لأنها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: "لأمرتهم ..." لا محلّ لها من الإعراب؛ لأنها جواب شرط غير جازم. والله أعلم.

ثامنًا: البلاغة:

النص خبر يدل على الصدق وحده؛ لأنه قول رسول الله ﷺ، وغرض هذا الخبر فائدة الخبر؛ لأن فيه إعلامًا للمخاطبين بهذا الحكم الذي تضمنه هذا النص.

ونوع هذا الخبر: ابتدائي.

ولا يبعد أن يكون غرضه كذلك بيان حرص النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على أمته ورأفته بهم.

وفي النص إيجاز بالحذف المسمى عندهم بالاختزال، وهو حذف خبر لولا.

"وفي الجمل الشرطيّة إيجازٌ لا يوجد في غيرها لو أُرِيد التعبير عن مضمونها بجمل غير شرطيّة"[(١)].

---

(١) البلاغة العربية (١/ ٢٢٠).

تاسعًا: أصول الفقه:

في هذا النص الشريف عدة مسائل أصولية:

المسألة الأولى: دلالة " كل" على العموم:

ففي قوله: (لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ): عموم الطلب بالسواك في كل وضوء يتوضؤه المسلم، فلما سقط طلب الإيجاب دفعًا للمشقة، بقي طلب الاستحباب في كل وضوء للصلاة وغيرها؛ فيستحب السواك في الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة النافلة، وفي الوضوء للصلوات ذوات الأسباب: كصلاة العيدين، والخسوف والكسوف، والجنازة، والاستخارة، وفي الوضوء لقراءة القرآن، والدعاء، والتبرد، وفي الوضوء لسجود التلاوة وسجود الشكر لدى من اشترط لهما الطهارة.

المسألة الثانية: الأمر للوجوب:

تقرر لدى الأصوليين واللغويين والفقهاء أن الأمر للوجوب، إلا أن يصرفه عن ذلك صارف، **وفي هذا الحديث ما يدل على هذا:**

قال الخطابي: "فيه دلالة على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب، ولولا وجوبه على المأمور، ولزومه إياه، لم يكن لهذا الاشتراط معنى؛ إذ كان يأمر وهو لا يجب"(١).

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٧٧).

وقال ابن دقيق العيد: "استدل بعض الأصوليين به على أن الأمر للوجوب، **ووجه الاستدلال:** أن كلمة "لولا" تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب، لا الاستحباب؛ فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب"(١).

وقال ابن حجر: "**وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:**

أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك"(٢).

المسألة الثالثة: هل للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يجتهد فيما لم يرد به نص عن الله؟

أولاً: اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب، بدليل وقوعه منه ﷺ؛ حيث صالح غطفان مقابل ثمار المدينة، ولم تتم هذه المصالحة بسبب مخالفة رؤساء أهل المدينة، ووقوعه في تأبير النخل بعد قدومه المدينة.

ثانيًا: اتفق العلماء -أيضًا- على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في تحقيق مناط

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٥).

الحكم، ومنه الأقضية، وفضل الخصومات، ونحو ذلك.

ثالثًا: اختلف العلماء في جواز اجتهاده ﷺ في غير ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ.

وهو قول جمهور العلماء، وهو الراجح(١).

ويدل على جوازه أدلة كثيرة منها: حديثنا هذا:

قال الكرماني: "وفيه جواز الاجتهاد له ﷺ"(٢).

وقال ابن العطار: "وفيه: دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار عندهم"(٣).

وقال العراقي: "استدل به أيضًا على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى. **ووجهه:** أنه جعل المشقة سببًا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفًا لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص لا ورود المشقة. **قال النووي:** وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار. **وقال ابن دقيق العيد:** إن في دلالته على ذلك احتمالاً للبحث والتأويل"(٤).

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٣٧- ٢٣٤١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٠٢).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٦).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٧).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٦٤).

وقال ابن حجر: "قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال.ووجهه: أنه يجوز أن يكون إخبارًا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: (لأمرتهم) أي: عن الله بأنه واجب"(١).

لكن ابن دقيق ذكر كلامًا في هذه المسألة وأطال، ثم قال في آخره: "وعلى تقدير جواز الاجتهاد صحَّ أن تكون المشقةُ مانعة من الأمر؛ لأن الاجتهاد إذا اقتضى أن تكون المشقة مانعة من الوجوب اقتضى ذلك عدمَ الأمر، فتكون المشقة مانعة من الأمر، فمن لوازم كونِ المشقة مانعةً أن يكون الاجتهاد جائزًا، وهذا الملزوم ثابت بالحديث، فثبت جواز الاجتهاد"(٢).

المسألة الرابعة: هل المندوب مأمور به؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين، أرجحهما: "أن المندوب مأمور به حقيقة. ذهب إلى ذلك: الإمام الشافعي، وأحمد، وأكثر أتباعهما، واختاره المحققون من الحنفية، وهو وجه عند المالكية.وهذا هو الصحيح"(٣).

قال الزركشي: "واحتج بعضهم على أنه غير مأمور به بقوله ﷺ:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)، وفيه نظر؛ لأن المراد: لأمرتهم أمر إيجاب لا أمر ندب؛ بدليل رواية البزار في مسنده: (لفرضت عليهم)"(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٦).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١١٠).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٣٨).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٣).

وقال ابن قدامة: "والمندوب مأمور به. وأنكر قوم كونه مأمورًا به، قالوا: لأن الله سبحانه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، والمندوب لا يحذر فيه ذلك.

ولأن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وقد ندبهم إلى السواك، علم أن الأمر لا يتناول المندوب.

ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي الندب تخيير، ولم يسم تاركه عاصيًا.

ولنا أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعًى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[لقمان:١٧]، ومن ذلك ما هو مندوب، ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء: أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب، وأمر استحباب"[(١)].

عاشراً: مقاصد الشريعة:

التيسير والتخفيف عن الناس في شأن التكاليف من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لأجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)[(٢)].

فإذا وجدت مشقة كان التيسير الشرعي مرافقًا لها، وكلما ضاق الأمر اتسع؛

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩).

حتى يخف على الناس التكليف ويجدوا في امتثاله رغبة وسهولة.

ومن الأمثلة على هذا: عدول النبي ﷺ في هذا النص الشريف عن الأمر الواجب بالسواك؛ مخافة المشقة على أمته؛ وذلك أن السواك لو كان واجبًا **لكان فيه من المشقات:**

١ - المشقة الملازمة لكل مأمور به، ففي كل تكليف كلفة.

٢ - قلة توفر ما يستاك به في كل مكان يتوضأ فيه المسلم.

٣ - قد يكون في إيجابه كلفة مالية؛ فإنه إذا وجب سيزداد الطلب وربما غلا السعر، وليس كل الناس دائمًا يقدر على الشراء.

٤ - السواك سواء كان من عود الأراك أم مصنوعًا يتعرض للضياع كثيراً، فلو وجب لكان فيه مشقة على النفس التي لا ترغب في المخالفة.

وهذا المقصد الشرعي من النبي ﷺ في التكاليف الشرعية دليل على شفقته بأمته ورحمته بهم، وقد قال الله تعالى عنه فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨].

ولو تأملنا في سنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لوجدنا أمثلة كثيرة على ما نقول؛ كنصنا هذا. **ومثله:**

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ...)[(١)].

(١) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

٢- **وعن** أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ)(١).

٣- **وعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)(٢).

٤- **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)(٣).

٥- **وعَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم ١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٤) رواه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠).

الحادي عشر: الفقه:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم السواك عند الوضوء والصلاة:

اتفق الفقهاء على استحباب السواك عند الوضوء والصلاة، وغيرهما:

قال الحنفية: "ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، وكل ما يغير الفم، وعند اليقظة"(١).

وعند المالكية: "والسواك مستحب مرغب فيه"(٢).

وعند الشافعية: "السِّواكُ مستحبٌّ مُطْلَقًا، وَيَتَأَكَّدُ عند الوُضوءِ والصلاةِ"(٣).

وقال الحنابلة: "أما غير الصائم فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة"(٤).

وعند الظاهرية: "السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل"(٥).

لكن نقل بعض العلماء عن داود وغيره القول بوجوبه:

قال القاضي عياض: "لا خلاف أنه مشروعٌ عند الوضوء والصلاة،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١١٤).
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٥).
(٣) التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٢٨٣).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٣٩).
(٥) المحلى بالآثار (١/ ٤٢٣).

مستحبٌ فيهما، وأنهُ غيرُ واجبٍ؛ لنصه ﷺ، أنه لم يأمر به، إلَّا ما ذكر عن داود أنه واجب؛ بظاهر قوله ﷺ: (عليكم بالسواك)[١]، وقوله: (استاكوا)[٢] وهذا الحديث يفسرُ بظاهره"[٣].

---

(١) **ورد بلفظ**: (عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)، رواه أحمد (٥٨٦٥)،وابن حبان (١٠٧٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١١٣). **قال الهيثمي**: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٢٠)، **وقال الألباني**: "قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن لهيعة، فهو سيء الحفظ، وبه أعله المنذري (١/ ١٠١) ، ثم الهيثمي (١/ ٢٢٠) وعزاه للطبراني أيضا في "الأوسط". ثم استدركت فقلت: بل هو إسناد جيد؛ لأن قتيبة أحاديثه عن ابن لهيعة صحيحة كما قرره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (٨/ ١٥) وقد رواه عن قتيبة ابن عساكر أيضًا (٢/ ٤٧٢) ، ثم أخرجه هو والطبراني (١/ ١٧٧، ٣٢٦٥). ثم وجدت له شاهدًا من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، إلا أنه قال: "مطهرة للفم "، والباقي مثله سواء. أخرجه ابن حبان (١٤٤).

وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وفي حماد بن سلمة كلام إذا روى عن غير ثابت، ولكنه لا يضر، فالحديث صحيح. والله الموفق"، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٥٥).

قلت: والجواب عن ذلك أن: "قوله: (عليكم بالسواك) الأمر فيه للندب أيضًا لا للوجوب؛ لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)، مسند الشافعي (١/ ١٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢)، والبزار (١٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١٣٠١)، وأبو يعلى (٦٧١٠)، **قال ابن حجر**: "قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب"، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥). **وقال الهيثمي**: "وفيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٧).

وقال ابن رجب: "وفيه: دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء، خلافًا لمن شذ منهم من الظاهرية"[(١)].

وقال ابن العطار: "ومذهب جميع العلماء: استحبابهُ.وحكى الشيخ أبو حامد، والماوردي، عن داود: الوجوب، لكن قال صاحب "الحاوي" عنه: إن تركه لا يبطل الصلاة، وحكى عن إِسحاق بن راهويه: أنه واجب، وأن تركه عمدًا يبطلها.وأنكر المتأخرون من أصحاب الشافعي عليهما هذا النقل عن داود؛ بل المنقول عنه: أنه سنَّة، ولو صح، لم يكن خارقًا للإجماع"[(٢)].

المسألة الثانية: حكم السواك للصائم بعد الزوال:

اختلف الفقهاء في حكم السواك للصائم بعد الزوال إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية -في المشهور عنهم-، والحنابلة في رواية، إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال.

وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وبه قال إسحاق، وأبو ثور[(٣)]، ووكيع[(٤)].

"**قال الشافعي:** ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة، وأكرهه بالعشي؛ لما أحب من خلوف فم الصائم"[(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٢٢).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٦).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٧٩).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٣٥١).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١١١).

قال الماوردي: وهذا كما قال.يكره للصائم أن يستاك عشيًا من زوال الشمس إلى غروبها، ولم يحدده الشافعي بالزوال وإنما ذكر العشي فحده أصحابنا بالزوال، فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز"(١).

وقال ابن قدامة: "قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: يكره"(٢).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي عليه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

ووجه الاستدلال: ما ذكره القاضي حسين في قوله:" دليلنا أن نقول: إن هذا أثر العبادة إذا كان بعد العشي.فأما إذا كان قبل الزوال تغير الفم، إنما يكون من امتلاء المعدة، فيستحب إزالته، وأما إذا كان بعد الزوال، فإن ذلك يكون من الخواء، ويكون ذلك أثر العبادة.وأثر العبادة تكره إزالته، كما نقول في دم الشهيد. والدليل على هذا: ما روى أن النبي ﷺ قال: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك).

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٧٢).

ولأن هذا أثر عبادة مستحبة ورد الشرع بها على لسان صاحب الشرع، فكره إزالته، وما روي أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد: (زملوهم بكلومهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة، وأوداجهم تشخب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك).

فدل على أنه يكره إزالة دم الشهيد، كذلك الخلوف يكون أثر العبادة، فتكره إزالته"[(١)].

وقال الماوردي: "وما هذه صفته يجب أن يكون مستحبًا، وما كان مستحبًا فإزالته مكروهة، وخلوف الصوم يكون عشيًا، فأما غدوة فعن نوم"[(٢)].

وقال النووي: "قال أصحابنا: وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده؛ لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم، لا من الطعام الشاغل للمعدة، بخلاف ما قبل الزوال"[(٣)].

٢-آثار عن السلف الصالح:

أ- عن خصيف عن عطاء، قال: "استك أول النهار، ولا تستك آخره، إذا كنت صائما"، قلت: لم لم أستك في آخر النهار؟ قال: "إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٤٦).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٦).

ب- وعن ابن عون، قال: "كان محمد يستاك من أول النهار، ويكره من آخره".

ج- وعن ليث، عن مجاهد، "أنه كره السواك للصائم بعد الظهر"(١).

٣- "**ولأنها عبادة تعلقت بالفم**، فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق. ولأنها رائحة تولدت من عبادة، فجاز أن يكره قطعها، أصله غسل دم الشهيد"(٢).

٤- "فأما خبر عامر بن ربيعة وعائشة فمحمول على ما قبل الزوال؛ بدليل ما روينا، وأما حديث أنس فغير ثابت(٣)، على أنه يحمل على الجواز، وإخبارنا على الكراهة، على أن خبرنا أولى؛ لأنه يقتضي الحظر مع ما فيه من التعليل، وأما قياسهم على المضمضة فالمعنى فيها أنها لا تزيل الخلوف، ولا تقطع بها الرائحة"(٤).

القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة -في الرواية الأخرى-

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٧).

(٣) **خبر عامر سيأتي في القول الثاني**، وأما خبر عائشة وأنس فنقله الماوردي في الموضع نفسه فقال: "وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: خير خصال الصائم السواك. وروي عن أنس بن مالك أنه سئل عن الصائم هل يجوز له أن يستاك بالغداة والعشي؟ فقال: نعم، شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم".

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٧).

إلى مشروعية السواك للصائم مطلقًا قبل الزوال وبعده بلا كراهة، وقال به بعض الشافعية أيضًا.

وقد روي هذا القول عن: عائشة، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وبه قَالَ النخعي، وابن سيرين، وعروة، والحسن، وابن علية، والثوري، والأوزاعي[(١)].

وهذا اختيار أبي شامة، وابن عبد السلام، والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء، ومنهم المزني"[(٢)].

قيل لمحمد بن الحسن: "قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو يبلّه بالماء وهو صائم؟ قال: لا بأس بذلك أن يستاك أول النهار أو آخره. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم"[(٣)].

وقال الخزرجي: "السواك مطهرة للفم، فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى الملائكة بها فلا تترك هناك، وإنما مدح الخلوف نهيًا عن تقزز مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهيًا للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكرامًا للصائم، ولا تعرض فيه للسواك، وأما دم الشهيد فإنما يبقى؛ لأنه قتل مظلومًا، ويأتي خصمًا، ومن شأن الخصم

(١) الاستذكار (٣/ ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٢).

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ١٠٢).

(٣) الأصل للشيباني (٢/ ١٧٢).

أن تكون حجته بادية، وشهادته ظاهرة غير خفية، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصوم، وهو أبعد من الرياء"[١].

وقال المالكية: "لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم"[٢].

وقال الحجاوي: "...وعنه يسن له مطلقًا، اختاره الشيخ وجمع، وهو أظهر دليلاً"[٣].

وقال البلقيني: "ولا يُكرَه إلَّا للصائمِ بعد الزوالِ، والمختارُ لا يُكرَه مُطْلَقًا"[٤].

وقال النووي: "وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم ير بالسواك للصائم بأسًا أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب، وإن كان قويًا من حيث الدليل، وبه قال المزني، وأكثر العلماء، وهو المختار، والمشهور الكراهة"[٥].

بل نقل بعضهم هذا القول عن الشافعي نفسه كما ذكر النووي؛ وقال الترمذي: "ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار، ولا آخره"[٦].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤١).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩).

(٤) التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٢٨٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٥).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٩٦).

وقال ابن العطار: "وقال أبو يعقوب البويطي في "كتابه" عن الشافعي، وهو من كتبه الجديدة في كتاب الصيام: ولا بأس بالسواك للصائم في الليل والنهار... فثبت عن الشَّافعي ثلاثة نصوص: الكراهة، وعدمها، وأنه لا بأس به"(١).

وقال ابن المنذر: "ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، قال أبو بكر: يدخل في هذا شهر رمضان وغيره"(٢).

وقال ابن الملقن: "ورأيت في البويطي عدم الكراهة"(٣).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عموم الأحاديث المروية في السواك(٤).

٢- ومنها قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء/ مع كل صلاة) وهذا عام في جميع الوقت رمضان وغيره.

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات؛ لقوله: (مع كل وضوء) و(مع كل صلاة)، والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٣٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٧٢).

والهجير والغدوات"[١].

٣- آثار وردت عن السلف الصالح، ومنها:

أ- عن ابن عمر "أنه لم يكن يرى بأسًا بالسواك للصائم".

ب- وعن زياد بن حدير قال: "ما رأيت أحدًا أدوم سواكًا، وهو صائم من عمر بن الخطاب".

ج- وعن امرأة منهم يقال لها: كبيشة قالت: جئت إلى عائشة، فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: "هذا سواكي في يدي وأنا صائمة".

د- وعن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم؟ فقال: "نعم الطهور، استك على كل حال".

هـ- وعن هشام، عن أبيه "أنه كان يستاك مرتين غدوة وعشية، وهو صائم".

ز- وعن إبراهيم قال: "لا بأس بالسواك للصائم".

ح- وعن سالم "أنه كان لا يرى بأسًا بالسواك للصائم، إلا عند اصفرار الشمس".

ط- وعن عامر، قال: "يستاك الصائم في أي النهار شاء".

ي- وسئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم؟ فقال: "لا بأس به"[٢].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٩٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسًا"[(١)].

وهذا القول هو قول البخاري؛ فقد بوب في صحيحه[(٢)]: "باب سواك الرطب واليابس للصائم" ثم قال: "ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ (يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد)، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره، وقالت عائشة: عن النبي ﷺ: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) وقال عطاء، وقتادة: (يبتلع ريقه).

قال ابن حجر: "وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب؛ كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه: (من توضأ وضوئي هذا) ولم يفرق بين صائم ومفطر.ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب.

قوله: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: (رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن

(١) سنن الترمذي (٢/ ٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبرًا في غير الموطأ، **قلت:** وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد.ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطبًا من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: ولم يخص صائمًا من غيره أي: ولم يخص أيضًا رطبًا من يابس.

وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله: قوله في حديث أبي هريرة: (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)؛ فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال، قال ابن المنير في الحاشية: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك، وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك، وهو المضمضة؛ إذ هي أبلغ من السواك الرطب"[(١)].

وهو أيضًا اختيار النسائي فقد بوب في كبرى سننه باب: "الرخصة في السواك بالعشي للصائم"، وساق حديث أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)"[(٢)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٧٥).

الرد على استدلال أصحاب القول الأول:

قال ابن حزم: "الخلوف خارج من الحلق، وليس في الأسنان، والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرههما..وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائماً من غيره، فالسواك سنة للعصر والمغرب، وسائر الصلوات"(١).

وقال ابن العطار: "الخلوف إنما هو عبارة عن الرائحةِ الكريهةِ الناشئة عن خلو المعدة من الطعام والشراب، والسواك لا يزيلها؛ وإنَّما يخفف آثار ريحها في الفم(٢).

وقال ابن عبد السلام الشافعي-متحدثًا عن تحمل الصائم مشقة رائحة الصيام، راداً على القول بالكراهة-: "فقد فضله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك، مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يوافق الشافعي على ذلك؛ إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية؛ ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك وليس في

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٥١).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٨).

الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟ ، ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف: قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب.

وقد نص على اعتباره بقوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، والذي ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن المستاك مناج لربه، فشرع له تطهير فمه بالسواك، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية، فلا يصح مع ذلك الإلحاق"[(١)].

وقال ابن حجر الشافعي: "واستدل الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً، وفي الاستدلال به نظر، لكن في رواية الدارقطني عن أبي هريرة، قال: (لك السواك إلى العصر، فإذا صليت فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[(٢)]، وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة، قال: (رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٩).

(٢) **قال ابن حجر:** "وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك"، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٤)، **وقال ابن التركماني:** "في سنده عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واه، **قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم:** متروك. **وقال أحمد:** أحاديثه بواطل لا تساوي شيئًا. **وقال البيهقي:** ضعيف لا يحتج به"،الجوهر النقي (٤/ ٢٧٤).

يستاك، وهو صائم ما لا أعد).رواه أبو داود وغيره، وإسناده حسن، علقه البخاري، ونقل الترمذي أن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره"[١].

وقال ابن دقيق: "وعلى الجملة: فليس هذا بالظاهر القوة، والعموماتُ التي تدل على استحباب السواك عند كل صلاة، أو عند كل وضوء، تقتضي خلافَهُ، واقتضاؤها له أظهرُ من الاستدلال على الكراهة بهذا الحديث؛ لما يحتاج إليه من المقدمات التي نبَّهنا عليها، ولأن دلالة حديث الخلوف على ما ذكر ليست مقصودة، ودلالة استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء مقصودةٌ"[٢].

الترجيح:

من خلال ما مضى من التدليل والتعليل والردود يتبين لنا أن القول بالرخصة في استعمال الصائم السواك في جميع النهار؛ هو القول الراجح.

قال ابن تيمية: "لم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه"[٣].

وقال الشوكاني: "فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة"[٤].

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٠٢).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٢٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٣٩).

المسألة الثالثة: حكم السواك الرطب للصائم:

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: كراهة السواك الرطب للصائم.

وهذا مذهب مالك، وأحمد- في رواية-، وإسحاق، وروي ذلك عن زياد بن يزيد بن ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة[١].

قال عبد الوهاب المالكي: "ولا يكره للصائم السواك في أي أوقات اليوم كان، إلا ما يرجع إلى نوع ما يستاك به دون الوقت كالرطب المتطعم خيفة وصول طعمه إلى الحلق"[٢].

وقال أيضًا: "فأما الرطب من المساويك فإنه يكره استعماله، لا لمعنى يرجع إلى السواك، لكن لأنه قد يتطعمه فيؤدي ذلك إلى إفطاره؛ فكره ذلك لما ذكرناه، فإن سلم فلا شيء عليه[٣].

وسئل مالك عن السواك للصائم فقال: "لا بأس به في أول النهار وفي آخره، قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب، أو غير الرطب يبله بالماء؟ فقال: قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء، قال: قال مالك: لا أرى بأسًا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٧٨).

(٢) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧٤).

(٣) شرح الرسالة (١/ ٢٠٤).

لا يستاك بالعود الأخضر"[١].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "ويكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين"[٢].

حجج هذا القول:

قال الماوردي: "فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك وأحمد وإسحاق، قالوا: لأنه يحلب الفم، فوجب أن يكون مكروهًا كالعلك"[٣].

وقال ابن بطال: "وإنما كرهه من كرهه خشية من ألا يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه"[٤].

القول الثاني: عدم التفريق في استحباب السواك للصائم بين السواك الرطب واليابس.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية (والمشهور عنهم إذا كان قبل الزوال)، ورواية عن أحمد.

وروي ذلك عن: عمر، وابنه، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين،

---

(١) المدونة (١/ ٢٧٢).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٧٩).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٣).

وابن علية، والحسن، وإبراهيم، وعروة.وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[١].

قال ابن نجيم: "وأما السواك فلا بأس به للصائم، أطلقه، فشمل الرطب واليابس والمبلول وغيره قبل الزوال وبعده"[٢].

وقال الشافعي: "ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة، وأكرهه بالعشي؛ لما أحب من خلوف فم الصائم"[٣].

وقال ابن قدامة: "واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب، فرويت عنه الكراهة...وروي عنه لا يكره"[٤].

وهذا القول هو قول البخاري في ظاهر ترجمته في صحيحه حيث قال: باب سواك الرطب واليابس للصائم"[٥].

قال ابن حجر: "وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب؛ كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به".

إلى أن قال: "وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: ولم

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٧٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٨) المحلى بالآثار (٤/ ٣٥١).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٠٢).
(٣) الأم للشافعي (٢/ ١١١).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٦).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

يخص صائمًا من غيره، أي: ولم يخص أيضًا رطبًا من يابس؛ ولذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) فإنه يقتضي إباحته في كل وقت، وعلى كل حال، قال ابن المنير في الحاشية: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك، وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة؛ إذ هي أبلغ من السواك الرطب"[(١)].

حجج هذا القول:

قال ابن عبد البر: "وحجة من ذهب إلى هذا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة) ولم يخص رمضان من غيره، ولا خص من السواك نوعًا رطبًا ولا يابسًا، ولا صدر النهار ولا آخره"[(٢)].

وقال ابن بطال: "والحجة لمن أجاز الرطب: أمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالسواك عند كل وضوء، كما لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، كذلك لم يخص السواك الرطب من غيره بالإباحة، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبًا أو يابسًا، ولو افترق حكم الرطب واليابس في ذلك لبينه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأن الله فرض عليه البيان لأمته، وحديث عثمان في الوضوء حجة واضحة في ذلك، وهو انتزاع ابن سيرين حين قال: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم.قال: والماء له طعم، وأنت تتمضمض به، وهذا لا انفكاك منه؛ لأن الماء أرق من ريق

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٨).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٨).

المتسوك، وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم[١].

وقال زياد بن حدير: "ما رأيت أحدًا كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب"[٢].

وقال ابن علية: "السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس في ذلك سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب"[٣].

وقال ابن سيرين: "لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به"[٤].

وقال الماوردي: "لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له السواك بالعود الرطب، كغير الصائم، ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة، ثم لم يمنع الصائم منها، كذلك من رطوبة العود[٥].

الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح؛ لما تقدم من الحجج، لكن بشرط الحذر من وصول شيء إلى الحلق، فإن وصل عمداً أفطر الصائم، وإن كان بغير عمد فلا شيء عليه. الله أعلم.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣١) معلقًا بصيغة الجزم.

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٧).

المسألة الرابعة: هل الأفضل الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل هو الاستياك باليد اليمنى؛ لأنه المنقول المتوارث، ولشرف الأيمن، ذكر هذا بعض الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ[(١)].

قال المرداوي: "فقال المجد في شرحه: السنة: إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك. وقدمه في تجريد العناية. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن رجب، في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين، ومال إليه"[(٢)].

واستدل لهذا بعموم حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)[(٣)].

القول الثاني: الأفضل هو الاستياك باليسرى.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ **قال المرادوي:** "والصحيح من المذهب: أنه يستاك بيساره.نقله حرب، وجزم به في «الفائق»، وقدمه في «الفروع»، و«ابن عبيدان»، وصححه، وقال: نص عليه، وقال الشيخ تقي الدين: ما علمت

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

إمامًا خالف فيه، كانتثاره"[١].

وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة فأجاب بجواب طويل، منه قوله: "الأفضل: أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله. وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى..."[٢].

قال ابن العطار: "نُقِلَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ المستحب أخذُه باليسرى، وكأنه نظر إلى أنه آلة لإزالة أذى، فكان باليسرى؛ كآلة الاستجمار، ومن نظر أن فيه تعبدًا حيث أمر فيه، ولا إزالة، قال: يكونُ أخذُه باليمنى، وكأنَّه جعله من باب التكريم؛ فأشبه الأكل والشرب"[٣].

القول الثالث: التفصيل.

وهو: أنه إن كان من باب التطيب فالأفضل باليمين، وإن كان من باب إزالة القاذورات فالأفضل باليسرى.

قال العراقي: "السواك المأمور به: هل الأولى أنه يباشره المستاك بيمينه أو

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٩).

بشماله؟ ذكر بعض متأخري الحنابلة ممن رأيته أنه يستاك بيمينه؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث عائشة المشهور (كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وتطهره وسواكه)[١] وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبني ذلك على أن السواك: هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات؟

فإن جعلناه من باب التطيب استحب أن يكون بيمينه، وإن جعلناه من باب إزالة القاذورات استحب أن يليه بشماله؛ لحديث عائشة (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) رواه أبو داود بإسناد صحيح.ولـه من حديث حفصة: (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك).وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه؛ فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك كما تقدم.

وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل.

والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه، فيكون باليسرى، وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية فقال في المفهم حكاية عن مالك: إنه لا يتسوك في المساجد؛ لأنه من باب إزالة القذر"[٢].

---

(١) لفظ: (سواكه) عند أبي داود (٤١٤٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٧١).

وقال ابن عابدين: "غاية ما يقال: إن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى، والظاهر الثاني كما روي عن مالك"(١).

الترجيح:

الظاهر أن الأمر واسع، غير أن التسوك باليمين أقرب إلى الأفضلية؛ لحديث عائشة الذي فيه التصريح بذكر السواك، والله أعلم.

الثاني عشر: فوائد من الحديث:

١ - "**في هذا الحديث أدل الدلائل** على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضًا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله. وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء"(٢).

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١١٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٩٩).

٢- "**السواك المندوب إليه هو**: المعروف عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الأراك والبشام[(١)]، وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك، ما خلا الريحان والقصب؛ فإنهما يكرهان، وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبع تغني من السواك، وتأول بعضهم في الحديث المروي أن رسول الله ﷺ (كان يشوص فاه بالسواك) أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزي بذلك من السواك"[(٢)].

٣- **وفي الحديث**: "بيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة والرفق بأمته"[(٣)].

٤- "**وفيه**: استحباب السواك لكل صلاة؛ سواء كانَ المصلي متطهرًا بالماء، أو التُّراب، أو عادمهما...ثمَّ إن السواك ينبغي أنْ يكونَ بعود من أراك؛ لحديث ورد فيه، وفيه منافع كثيرة، ذكرها العلماء وغيرهم؛ وهو المتعارف بالاستياك بالحجاز.

قال أصحابُ الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وبأي شيء استاك -مما يزيل التغير- حصل؛ كالخرقة الخشنة، وبالسَّعْدِ، والأسنان، ونحوها، وأمَّا الإصبع اللينة؛ فلا يحصل الاستياك بها، وفي الخشنة ثلاثة أوجه: المشهور: لا يحصل أيضًا، والثاني: يحصل، والثالث: يفصل بين وجدان غيرها؛ فلا يحصل، وبين ألا يجد؛ فيحصل.

ثم إن السواك يُستحبُّ أَنْ يكونَ متوسطًا بين اليبوسة، والليونة؛ لئلا يجرح،

---

(١) **البشام**: شجر عطر يستاك بفروعه. المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٠١).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٧).

أو لا يحصل به إزالة"[١].

٥- **قال ابن حجر:** "قوله: (لأمرتهم بالسواك) أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضًا، فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري"[٢].

٦- **وقال المهلب:** "قوله: (لولا أن أشق على أمتي) يدل أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشي منها الحرج عليهم"(٣).

٧- **وقال ابن دقيق** في علة التسوك عند الصلاة: "والسر فيه: أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالملَك، وهو أنه يضع فاه على في القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة، فسن السواك لأجل ذلك"[٤].

٨- **وقال ابن الملقن** في فوائد حديث السواك عند الصلاة: وفيه" إباحة السواك في المسجد؛ لأن (عند) تقتضي الظرف حقيقة، فيقتضي استحبابه بحضرة كل صلاة وعندها، وعند بعض المالكية كراهته في المسجد؛ لاستقذاره، والمسجد منزه عنها"[٥].

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٤٨٦).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٧).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٢٢).

٩- وقال الشاطبي: "وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع؛ فتركه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دال على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقًا، وإما في حال؛ فالمتروك مطلقًا ظاهر، والمتروك في حال كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض؛ فإنه قال: (أكل ولدك نحلته مثل هذا)؟ قال: لا. قال: (فأشهد غيري؛ فإني لا أشهد على جور)، وهذا ظاهر.

وقد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم:...ومنها: الترك خوف الافتراض؛ لأنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان. وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)"[1].

١٠- لعل المراد بقوله: (لولا أن أشق على أمتي) أمة الإجابة؛ لأن الأمر يتعلق بشعيرة لا تقوم إلا من أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

١١- يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان، بشرط الأمن من نفاذ شيء إلى الحلق، والأحسن استعمال ذلك بعد السحور، وقبل النوم من الليل، والسواك فيما عدا ذلك.

(١) الموافقات (٤/ ٤٢١).

الحديث الثاني عشر
حكم صيام مَن أدركه الفجر وهو جُنُب

﴿١٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ).

أولاً: ترجمة أميَ المؤمنين: عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أ-ترجمة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هي أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمها أم رومان بنت عامر بْن عويمر. تزوجها رَسُول اللهِ ﷺ بمكة في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة. وَكَانَ رَسُول اللهِ ﷺ قد أري عائشة فِي المنام فِي سرقة من حرير، فتوفيت خديجة، فَقَالَ: إن يكن هَذَا من عند الله يمضه. فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين. قال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة"، وقال هشام بن عروة، عن أبيه: "ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة".

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلًا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أَبُو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة (٧/ ١٨٦)، الإصابة في تمييز

من فضائلها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ)[١].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ يوما: (يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام) فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ[٢].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)[٣].

ب-ترجمة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزّاد، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، **كانت قبله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ بْن مخزوم، فولدت له

= الصحابة (٨/ ٢٣١).

(١) رواه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).

عمر وسلمة ودرة وزينب، فتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده. **وكانت** من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة.

وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصّائب، وإشارتها على النّبيّ ﷺ يوم الحديبيّة تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها. **ماتت في آخر سنة** إحدى وستين ، وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً[1].

ثانيًا: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٢٥) (١٩٢٦) (١٩٣١)، **ومسلم** (٧٥-(١١٠٩)(٧٦-(١١٠٩) (٧٧ - (١١٠٩) (٧٨ - (١١٠٩)، **ومالك** (١٠)، **والشافعي**(٦٩٤)، **وأحمد** (٢٤٠٧٤) (٢٥٦٧٣) (٢٥٨٥٣) (٢٦٠٨٢) (٢٦٤٨٤) (٢٦٦٢٤) (٢٦٦٦٢) (٢٦٦٦٦) (٢٦٦٦٨) (٢٦٣٩١) (٢٦٢٥٤)، **وإسحاق بن راهويه** (١٠٨٦) (١٢١٠) (١٨٣١) (١٨٣٢) (١٩٦٦)، **والبزار** (٢١٦٦) (٢٤٤) (١٠٦)، **وابن أبي شيبة** (٩٥٧٠) (٩٥٧٧)، **وعبد الرزاق** (٧٣٩٦) (٧٣٩٧)، **وأبو داود** (٢٣٨٨)، **والترمذي** (٧٧٩)، **والنسائي** في الكبرى (١٢٦٠) (٢٩٤٨) (٢٩٤٩) (٢٩٥٠) (٢٩٥٢) (٢٩٥٤) (٢٩٥٥) (٢٩٥٦) (٢٩٥٧) (٢٩٥٨) (٢٩٥٩) (٢٩٦٠) (٢٩٦١) (٢٩٦٤) (٢٩٦٥) (٢٩٦٧) (٣٠٠٩)، **وابن ماجه** (١٧٠٣) (١٧٠٤) **والبيهقي** في الكبرى(٧٩٩١) والصغرى(١٣٢٤)، **وابن حبان** (٣٤٨٧) (٣٤٨٩) (٣٤٩٦) (٣٤٩٨)، **وابن خزيمة** (٢٠١١) (٢٠١٣)،

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٣٩)، أسد الغابة (٧/ ٣٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٠٤).

والدارمي (١٧٦٦)، وأبو داود الطيالسي (١٧١١)، وأبو يعلى (٤٧٠٨) (٤٧٠٩) (١٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٩٢١) (٥٨٨) (٥٩٣) (٥٩٦) (٧٤٧) (٧٤٩) (٧٥٠) (٩٧٣) والصغير (٣٦٦) ومسند الشاميين (٣٧١) (٧٤٢)، والبغوي (١٧٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥٥) (٣٤٥٧) وشرح مشكل الآثار (٥٣٨) (٥٤٣)، وأبو عوانة (٢٨٤٣)، وابن الأعرابي(٢٠٧٥).

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (أَشْهَدُ(فَأَشْهَدُ) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ/ يَصُومُ/ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ) عند: البخاري، ومسلم، ومالك، والبيهقي، والشافعي، والبغوي.

وبلفظ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا) عند أحمد.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ) عند: أبي داود، والبزار، وعند أحمد بزيادة: (جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ).

وبلفظ: (كان النبي ﷺ يصبح جنبًا في رمضان من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم) عند: البزار، والطبراني.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا) عند الطبراني.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ/ ثُمَّ يَصُومُ) عند: النسائي، والطبراني، وابن حبان، ومسلم، وأحمد، وعبد الرزاق.

وبلفظ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَمْضِي عَلَى صَوْمَهِ) عند الطبراني.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ) عند إسحاق.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) عند: إسحاق، والطبراني.

وبلفظ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصْبِحُ صَائِمًا) عند ابن أبي شيبة.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا) عند: النسائي، وإسحاق.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا) عند: الطبراني، وابن خزيمة، وأبي يعلى.

وبلفظ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ الْمَاءَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَيْرَ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ) عند: النسائي، والطحاوي، وأحمد، وإسحاق.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ لَا احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ) عند: أبي يعلى، والطبراني، والطحاوي، وأحمد.

وبلفظ: (خَرَجَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ فَمَضَى فِي صَوْمِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ) عند النسائي.

وأتى بلفظ: (عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مَسْرُوقًا، سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، الرَّجُلُ يُصْبِحُ جُنُبًا هَلْ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فَرِيضَةً غَيْرَ تَطَوُّعٍ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى وَأَتَمَّ صَوْمَهُ) عند أبي يعلى.

وبلفظ: (عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ فَيُنَادِيهِ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَإِنِّي لَأَرَى الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى جِلْدِهِ وَشَعَرِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي فَأَسْمَعُ بُكَاءَهُ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سَوَاءٌ) عند أبي يعلى، وابن الأعرابي، وهو عند أحمد، وفي آخره: "قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: "سَوَاءٌ عَلَيْكَ"، وعند ابن أبي شيبة، وفي آخره: "قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ".

وبلفظ: (يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ) عند: البخاري، والنسائي، والترمذي، والطبراني، وابن حبان، وأحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) عند: البيهقي، والنسائي، ومسلم، وأبي عوانة، والبزار.

وبلفظ: (كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَصُومُ) عند الطحاوي.

ومن هذا الاختلاف نلاحظ ما يلي:

١- اتفقت جميع الروايات على ذكر مجيء الفجر في رمضان ورسول الله لم يغتسل بعد من جماع أهله، ثم يغتسل ويخرج إلى صلاة الفجر، ويظل يومه ذلك صائما.

ولكنها اختلفت في زيادة بعض الألفاظ ونقصانها، والإتيان بمرادف بعضها.

٢- فنجد أن بعض الروايات ذكر أن ذلك في رمضان، وبعضها لم يذكر ذلك، فيحمل المطلق على المقيد، ويؤيده بعض الألفاظ مثل: (فَرِيضَةً غَيْرَ تَطَوُّعٍ) و(قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ)، فإذا كان ذلك في الفريضة فالتطوع من باب أولى.

٣- ذكرت بعض الألفاظ أن ذلك من جماع وليس من احتلام أو حلم، وبعضها لم يذكر ذلك.

٤- بعض الروايات صرح بأنه من أهله، وبعضها من بعض أهله، وبعضها لم يذكر ذلك؛ لأن الأمر معروف.

٥- واختلفت كذلك في لفظ بقائه صائمًا؛ فبعضها يذكر (ثم يغتسل ويصوم) (ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا) (ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ) (ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَمْضِي عَلَى صَوْمَهِ) (ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ) (ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا "بدون ذكر الاغتسال") (فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى وَأَتَمَّ صَوْمَهُ). وغير ذلك.

رابعًا: سبب تحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لِأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ"[(١)].

وفي رواية للبخاري[(٢)]: "وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ

---

(١) رواه مسلم (١١٠٩).

(٢) (١٩٢٦).

الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ".

وفي رواية: "أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ ما قَالَ: فَلَقِيتُ غُلَامَهَا نَافِعًا -يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَ: فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا» ثُمَّ أَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا غُلَامَهَا ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو فَأَخْبَرَتْهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا» فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِقَوْلِهِمَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ"(١).

وفي رواية: (فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ " فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ

(١) شرح معاني الآثار (٣٤٥٥)، وأحمد (٢٦٠٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢٩٥٢).

يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ "، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا.فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ -يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ"[(١)].

خامسًا: مستند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القولي عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة:

عن أبي طُوَالَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ) فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: (وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي)[(٢)].

قال ابن العربي في شرح هذا الحديث: **"وفي ذلك دليل على الإجزاء من وجهين:**

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧٩٩٥)، ومالك (١١)، والشافعي (٦٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

أحدهما: أن النبي ﷺ كان يفعله وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف:١٥٨].

والوجه الثاني: أن السائل سأله عن مسألة، فأجابه النبي ﷺ بمثل ذلك من حال نفسه، وهذا يدل على أن حكمه في ذلك ﷺ كحكم السائل، ولو اختلف حكمهما في هذه المسألة لما جاز أن يجيبه بأن مثل هذا يفعله وهو يجزئه"[(١)].

سادسًا: تاريخ الحديث والتحديث به:

أما الحديث فمن خلال النظر في حديث أبي طوالة عن أبي يونس الذي تقدم يفهم أن حصول مضمونه كان بعد صلح الحديبية؛ بدليل قول الرجل: "لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ"، قال ابن حجر: "فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.قلت: ويقويه: أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله: "فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر" وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية"[(٢)].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٧٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٧).

وأما تحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به فقد كان في إمارة مروان على المدينة، وكان ذلك ما بين عامي(٤٢-٤٨هـ)؛ فقد ذكر المؤرخون أن مروان ولي المدينة سنة إحدى وأربعين، وعُزل عنها سنة ثمان وأربعين[(١)]، وقال ابن علية، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: "كان مروان أميرًا علينا ست سنين"[(٢)]. والله أعلم.

سابعًا: شواهد الحديث:

هذا الحديث له شواهد من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ساق بعضها ابن أبي شيبة تحت عنوان: "فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ"[(٣)]، وسيأتي سردها في مبحث الفقه.

ثامنًا: المعنى الإجمالي للحديث:

كان لزوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فضل كبير -خاصة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في نقل الأحوال الخاصة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مما فيه قدوة إلى الأمة؛ لأن هناك أحكامًا إسلامية كان رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يباشرها في البيت، فلا يراه عليها سوى نسائه.

وفي هذه القضية اختلف الناس في حكم صيام مَن أدركه الفجر وهو جُنُب حين سمعوا فتوى أبي هريرة وتحديثه ببطلان الصيام، فما كان منهم إلا الرجوع

(١) تاريخ الإسلام (٥/ ٢٣١)، تاريخ خليفة بن خياط (ص:٢٠٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٠٧).
(٢) تاريخ الإسلام (٥/ ٢٣١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).

إلى أعلم الناس بهذه المسألة وهن زوجات رسول الله، فذهبوا إلى عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكلتاهما أخبرت بأن رسول الله ربما أدركه فجر يوم جنبًا من معاشرة أهله ثم يغتسل ويصوم، ولم يعد ذلك مبطلاً لصيام يومه، فأخذ الناس بعد هذا بهذا الحكم وصار إجماعًا أو كالإجماع.

تاسعًا: بيان غريب الحديث:

١-قولها: (جُنُبًا):

الجنابة: البعد، وأَجْنَبَ يُجْنِبُ إِجْنَابًا، **وَيُقَالُ**: إِنَّ الْجُنُبَ الَّذِي يُجَامِعُ أَهْلَهُ مُشْتَقٌّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ غَيْرُهُ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، **وقيل**: لِمُجَانَبَته الناسَ حَتَّى يَغْتَسل، **وقيل**: لأن ماءه جانب محله [يعني: لخروجه من صلبه إلى غيره].

وقيل: لبعده عما كان مباحًا له.

أو لمخالطته أهله، ومعلوم من كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط: امرأته قد أجنب، وإن لم يكن منه إنزال.

ويقال: جُنْبٌ للمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾[المائدة:٦]. وقال: ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]. وهذه اللغة أفصح وأشهر.

وقد يثنى ويجمع، ومنه الحديث الذي في صحيح مسلم: (ونحن

جنبان)(وهما جنبان)، عليه، وهذا على إحدى اللغتين في الجنب، أنه يثنى ويجمع، فيقال: أَجْنَابٌ وجُنْبُون[١].

٢-قولها: (احتلام/ حلم):

الحُلْمُ والحُلُم: الرُّؤْيا، وَالْجَمْعُ أَحْلام. **يُقَالُ**: حَلَمَ يَحْلُمُ إِذا رأَى فِي المَنام، وحَلَمَ الصَّبِيُّ وَاحْتَلَمَ: أَدْرَكَ وَبَلَغَ مَبَالِغَ الرِّجَالِ، فَهُوَ حَالِمٌ وَمُحْتَلِمٌ أَي: بَلَغ أَنْ يَحْتَلِمَ، **وَالْمرَاد بالاحْتِلام**: خُروجُ المَنِيّ، سَوَاء كَانَ فِي اليَقَظَةِ أم فِي المَنامِ بِحُلْمٍ أَو غير حُلْمٍ. ولمّا كَانَ فِي الغَالِبِ لَا يَحْصُلُ إِلاّ فِي النَّوْمِ بِحُلْمٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الحُلْمُ والاحْتِلامُ، والحُلْم والاحْتِلامُ: الجِماع وَنَحْوُهُ فِي النَّوْمِ.

وأصل الحلم فِي الْعَرَبيَّة: اللين ومنه: رجل حَلِيم أَي: لين فِي مُعَامَلَته فِي الْجَزَاء على السَّيئَة بالأناة، وحلم فِي النّوم؛ لِأَن حَال النّوم حَال سُكُون وهدوء[٢].

وهو اصطلاحًا: اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالبًا، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام؛ لكثرة الاستعمال[٣].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٠٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٧)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٥٥)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص:٢٩٩)، شرح أبي داود للعيني (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٣٩)، مقاييس اللغة (١/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣١/ ٥٢٦)، الفروق اللغوية للعسكري (ص:٢٠١)، لسان العرب (١٢/ ١٤٥).

(٣) القاموس الفقهي (ص:١٠١).

٣-قوله: (مِن أهلِه):

أهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، وأهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوّز به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب.

وَأَهَلَ الرَّجُلُ يَأْهَلُ وَيَأْهِلُ أُهُولًا إِذَا تَزَوَّجَ وَتَأَهَّلَ كَذَلِكَ، وَيُطْلَقُ الْأَهْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وفي الحديث: (إذا أتى أحدكم أهله).

وتَأَهَّلَ: إذا تزوّج، ومنه قيل: آهَلَك اللهُ: أي: جَعَل لك زَوجَةً.وأَهْلُ الرجل: زَوْجَتُه، وعند أبي حنيفة، أهل الرجل: زوجته خاصة؛ لأنها المراد في عرف اللسان(١).

وهذا كثيراً ما يرد في الحديث أن أهل الرجل: زوجته، كما هذا الحديث وغيره، وهو كذلك وارد في القرآن: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣].

قال ابن عطية: "فأَهْل الْبَيْتِ: زوجاته، وبنته وبنوها، وزوجها، وهذه الآية

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٩٦)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ١١٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٨٣)، القاموس المحيط (ص:٩٦٣)، الكليات (ص:٢١٠).

تقضي أن الزوجات من أَهْل الْبَيْتِ؛ لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن"[١].

وقال القرطبي: "فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن؛ يدل عليه سياق الكلام"[٢].

عاشراً: الصرف:

قولها: (احتلام):

هذا الاسم مصدر الفعل الخماسي (احتلم)، ومصدر الفعل الخماسي من مواضع همزة الوصل.

"وإنما سميت همزة الوصل؛ اتساعًا لأنها تسقط في الوصل، وقيل: لأن الكلمة التي قبلها تتصل بما دخلت عليه همزة الوصل؛ لسقوطها، وقيل: لأن المتكلم يتوصل بها إلى النطق بالساكن"[٣].

قال ابن مالك عن همزة الوصل ومواضعها: "وهي المبدوء بها في الأفعال الماضية الخماسية والسداسية، ومصادرها، والأمر منها، ومن الثلاثي الساكن ثاني مضارعه لفظًا عند حذف أوله"[٤].

وقد أشار إلى حصر مواضعها في الخلاصة فقال-بعد بيان معناها وحكمها-:

---

(١) تفسير ابن عطية (٤/ ٣٨٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ١٨٣).

(٣) شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو (ص:٣٧٥).

(٤) شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٤٦٤).

لِلْوَصْـلِ هَمْـزٌ سَـابِقٌ لاَ يَثْبُـتُ ... إِلاَّ إِذَا ابْتُـدِي بِـهِ كَاسْـتَثْبِتُوا
وَهْـوَ لِفِعْـلٍ مَـاضٍ احْتَـوَى عَلَـى ... أَكْثَـرَ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ نَحْـوُ انْجَلَـى
وَالأَمْـرِ وَالْمَـصْدَرِ منـهُ وَكَـذَا ... أَمْرُ الثُّلاَثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَاْ
وَفِـي اسْـمٍ اسْـتٍ ابْـنٍ ابْـنُمٍ سُـمِعْ ... وَاثْنَـيْن وَامْـرِئٍ وَتَأْنِيـثٍ تَبِـعْ
وايْمُـنُ همـزُ أل كـذا وَيُبْـدَلُ ... مَـدّاً فِـي الاِسـتِفْهَامِ أَوْ يُـسَهَّلُ[1]

الحادي عشر: النحو:

قولها: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا):

إن: مخففة من الثقيلة، حرف مهمل مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

لَيُصْبِحُ: اللام هي اللام الفارقة، وسميت كذلك لأنها تفرق بين "إن" المخففة، و"إن" النافية. وتكون لازمة الدخول على خبر إن المخففة عند الإهمال.

قال ابن مالك:

وَخُفِّفَـتْ إِنَّ فَقَـلَّ الْعَمَـلُ ... وَتَلْـزَمُ اللاَّمُ إِذَا مَـا تُهْمَـلُ
وَرُبَّمَـا اسْـتُغْنِيَ عَنْهَـا إِنْ بَـدَا ... مَـا نَـاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِـدَا[2]

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٧٥).

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٢٢).

قال الأشموني: "خُفِّفَتْ إنَّ" المكسورة "فَقَلَّ الْعَمَلُ" وكثر الإهمال؛ لزوال اختصاصها حينئذٍ، نحو: ﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[يس:٣٢]، وجاز إعمالها استصحابًا للأصل، نحو: ﴿وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾، "وَتَلْزَم اللَّامُ إذا مَا تُهْمَلُ" لتفرق بينها وبين "إن" النافية، ولهذا تسمى اللام الفارقة، وقد عرفت أنها لا تلزم عند الإعمال؛ لعدم اللبس"(١).

الثاني عشر: البلاغة:

١-الإيجاز بالحذف:

أ- قولها: (مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ)، فقد حذف الموصوف وأبقى الصفة، و" تقديره: من جنابة غير حلم، فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره"(٢).

ب-وقولها: (وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ): فيه حذف مضاف، أي: من جماع أهله، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه(٣).

ج-وقولها: (لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ): فيه حذف جملة، والتقدير: ثم يصوم اليوم الذي يصبح فيه جنبًا.

٢-الإطناب بالاحتراس (التكميل):

والاحتراس: أو التكميل: اسمان أُطْلِقا على مسمًّى واحد، هو زيادة إطنابيّةٌ

(١) شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٣١٦).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٩٨).

في الكلام يَدْفَع بها المتكلّم إيهامًا اشتمل عليه كلامه[١].

ومثاله في الحديث: (لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ)، **وفيه موضعان:**

الموضع الأول: قولها: (غَيْرِ احْتِلَامٍ):

فقولها: "(من جماع غير احتلام) وصف تقييدي؛ إذ جنابته ﷺ لا تكون بالاحتلام؛ إذ هو من تلاعب الشيطان، ولا وصلة له إليه ﷺ.

أو تخصيصي بناء على أن الاحتلام نوعان: عن امتلاء البدن: وهو لكونه من العوارض البشرية جائز في حقه، وعن تلاعب الشيطان: وهو الممتنع عليه كسائر الأنبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم"[٢].

قال الكوراني: "وقد أشرنا أن فائدة قيد (غير الاحتلام) أن رسول الله ﷺ منزه عن الاحتلام؛ لأنَّه من تلاعب الشَّيطان، وقيل: إشارة إلى أنَّه يفعل ذلك عمدًا، فيدل على الجواز في الاحتلام من باب الأولى"[٣].

وقال البِرْماوي: "وقولها: (غير احتِلامٍ) لا يَلزم منه أنه يقَع أصلًا منه، بل هو صفةٌ لازمةٌ [صفة كاشفة] مثل: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[البقرة:٦١]"[٤].

---

(١) البلاغة العربية (٢/ ٨٤).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٥٣).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٧٩).

(٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٠٠).

وقال ابن العربي: "وقوله: (غير احتلام) على معنى الإبلاغ في البيان؛ لتزول الشبهة، ووجوه الاحتمال"(١).

وهذه مسألة سنتحدث عنها في العقيدة قريبًا.

الموضع الثاني: قولها: (فِي رَمَضَانَ):

هذا التقييد الزمني يفيد أن ذلك من النبي ﷺ في صيام الفرض، لا صيام النفل فقط، كما رأى بعض أهل العلم، ففي هذا الوصف" ردٌّ على إبراهيم النخعي، والحسن البصري في قولهما: لا يجزيه صومه في الفرض، ويجزيه في التطوع"(٢).

قال القاضي عياض: "وقوله: "يصبح جنبًا في رمضان من جماع غير احتلام "نص في الباب، ورد على من فرق بين العالم والناسي، وبين الفرض والنفل.وإذا كان هذا من جماع، فمعلوم تقدم علمه"(٣).

وهذا القيد (في رمضان) لم يرد في أكثر الروايات لهذا الحديث، بل في أقلها؛ ولذلك قال أبو داود: "وما أقل من يقول: هذه الكلمة –يعني: يصبح جنبًا في رمضان، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم"(٤).

قال في الشرح: "فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث **مروي بلفظين:**

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٧٧).

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٣٠٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٢).

أحدهما: بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان، كما رواه غير عبد الله الأذرمي. **وثانيهما:** صومه على تلك الحالة مقيدًا بصوم رمضان كما رواه الأذرمي، لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جدًا من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب.

والحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر، ورواة التقييد أقل القليل جدًا.

والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى.يعني: وإن كان رواة التقييد برمضان بالنسبة إلى رواة الإطلاق قلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضًا من غير طريق الأذرمي، وكذا في النسائي فكيف يقال: إن رواة التقييد قليلة جدًا؟! والله أعلم"[(١)].

وقال الخطابي: "قلت قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع؛ فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة.وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي إن ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم"[(٢)].

وهذه مسألة سيأتي الكلام عنها في الفقه.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١٥).

الثالث عشر: أصول الفقه:

هذا النص الشريف فيه تعارض بين القول والفعل:

فالقول هو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والفعل هو ما روته عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأما القول فقد جاء عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: "لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر، محمد ﷺ قاله"(١).

وعنه قال: رسول الله ﷺ: (من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم يومئذ)(٢).

وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع ذلك عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مباشرة، بل سمعه بواسطة، ولما أخبر عن ذلك وردت عنه روايات، منها مبهمة في تعيين من أخبره، ومنها مبينة، ومنها إحالة ذلك إلى حسبانه.

فقد جاء عنه أنه قال: "لَا عِلْمَ لِي؛ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ"(٣)، وجاء: "قَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَتَيْتَهُ فَحَدَّثْتَهُ: أَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْوِي هَذَا؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ"(٤).

---

(١) رواه أحمد (٧٣٨٨،٧٨٣٩)، و ابن ماجه (١٧٠٢)، وعبد الرزاق (٧٣٩٩)، والنسائي (٢٩٩٥)، وصححه شاكر والألباني والأرناؤوط.

(٢) رواه أحمد (٨١٤٥)، والنسائي (٢٩٤١)، وصححه شاكر والأرناؤوط.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٤٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٤٤).

وجاء عنه أنه قال: "إِنَّمَا كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي"(١)، وجاء عنه قوله: "إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ(٢)"كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ"(٣)"فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ"(٤)، وجاء عنه قوله: "هَكَذَا كُنْتُ أَحْسِبُ"(٥).

قال ابن حجر: "والظاهر أن هذا من تصرف الرواة؛ منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما: تارة مبهمًا، وتارة مفسرًا، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدًا. وهو عند النسائي أيضًا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره: فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب"(٦).

وأما الفعل فهو ما ورد عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين نصي القول والفعل، وذهبوا في ذلك مذاهب: فمنهم من ذهب مذهب النسخ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع، ومنهم من ذهب مذهب الترجيح:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٤٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٤٥).

(٣) صحيح البخاري (١٩٢٦).

(٤) صحيح مسلم (١١٠٩).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٤٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٦).

أولاً: مذهب النسخ:

فقد حمل عدد من العلماء حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنه ناسخ لحديث أبي هريرة:

١ - **قال ابن خزيمة:** "باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل «لم يفهم معناه بعض العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ، لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر».

ثم ساق ابن خزيمة حديث عائشة وأم سلمة ثم قال: "أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره، إلا أن الخبر منسوخ، لا أنه وهم، لا غلط؛ وذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان حظر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم، كذلك الجماع، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن عباس: (من أصبح وهو جنب فلا يصم)، في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ إذ الله عَزَّوَجَلَّ لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطًا بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلاً ما قد أباحه الله له في نص تنزيله، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظورًا غير مباح، وفي إباحة الله عَزَّوَجَلَّ الجماع في جماع الليل بعد ما كان محظورًا بعد النوم بان وثبت

أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم.فخبر عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما في صوم النبي ﷺ بعد ما كان يدركه الصبح جنبًا ناسخ لخبر الفضل بن عباس؛ لأن هذا الفعل من النبي ﷺ يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر"[١].

٢-**وقال البيهقي:** "وروينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عَزَّوَجَلَّ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه"[٢].

٣-**وقال القاضي عياض:** "وقد قيل: إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع، فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به"[٣].

وقال الشوكاني: "ويؤيد دعوى النسخ: رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري: (أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ)، وفي رواية ابن جريج: (فرجع أبو هريرة عما كان يقول في

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٦٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٧).

ذلك)، وكذا وقع عند النسائي: أنه رجع، وكذا عند ابن أبي شيبة"[١].

ورجحه ابن حجر حيث قال: "قلت: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري: والأول أسند"[٢].

لكن قال ابن كثير: "ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديثي عائشة وأم سلمة، ولكن لا تاريخ معه، وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية [يعني: ١٨٧:البقرة] وهو بعيد أيضًا؛ إذ لا تاريخ، بل الظاهر من التاريخ خلافه"[٣].

ثانيًا: مذهب الجمع:

ومن من سلك طريق الجمع قال:

١ - لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا، فإنه يفطر ولا صوم له، قاله النووي[٤]، لكن رد ابن العطار على هذا الاحتمال بقوله: "وهو بعيد من حيث تسمية المجامع حال جماعه عرفًا جنبًا، والله أعلم"[٥].

وكذا رده ابن حجر حيث قال: "ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٨).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١).
(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١).
(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٤٨).

يقول: "من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم"[١].

٢- "أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانًا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعيًا أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ ونظائره كثيرة"[٢]، قاله النووي.

لكن قال ابن حجر عن هذا: "ويعكر على حمله على الإرشاد: التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر، وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟"[٣].

قال ابن كثير: "ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال فلا صوم له، لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم"[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٨).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١).

ثالثًا: مذهب الترجيح:

وهو ترجيح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة.

وهو مذهب الشافعي كما ذكر الحازمي، **وهذا الترجيح جاء لمعان:**

١- أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل، إنما يعرفه سماعًا أو خبرا.

٢- أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

٣- أن الذي روتاه عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنن، وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع، وليس فعلَه شيءٌ محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه؛ لأنه لم يجامع في نهار وجعله شبيهًا بالمحرم وينهى عن الطيب، ثم يتطيب حلالاً، ثم يحرم وعليه لونه وريحه؛ لأن نفس التطيب كان وهو مباح[(١)].

٤- حديث عائشة وأم سلمة فعل منه ﷺ، والأفعال تقدم على الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح الفعل هاهنا لموافقة ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت النهاية إلى الفجر كما تقدم، فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذا كان الجماع مباحًا له، فاقتضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنب، فلما طابق ظاهر القرآن فعله ﷺ قدم على ما سواه[(٢)].

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٠)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:١٣٧).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٧٩).

٥- أن أبا هريرة رجع عن الفتوى بذلك: إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحًا على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال؛ إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما[١].

٦- أن رواية حديث عائشة وأم سلمة أقوى إسناداً من حديث أبي هريرة؛ ولذلك قال البخاري بعد سوق حديثهما: "وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ «وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ"[٢].

قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ..."[٣].

الرابع عشر: العقيدة:

الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من صلب عقيدة المسلم، ومن هذا الإيمان: الإيمان بعصمتهم مما لا يليق بنبوتهم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٦).

وفي هذا الحديث تعرض بعض الشراح له إلى مسألة: هل يصح الاحتلام من الأنبياء أو لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: امتناع الاحتلام عن الأنبياء.

وهذا قول أكثر أهل العلم(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِنَّمَا الِاحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ"(٢).

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٥)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٧٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٤)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١١٠٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣١٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٨٠٦٢)، والكبير (١١٥٦٤)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٥٠٨)، **قال الهيثمي:** "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو مجمع على ضعفه"، **وقال ابن القيسراني:** "رواه داود بن الحصين: عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا ليس البلاء فيه من داود؛ فإنه صالح الحديث إذا روي عنه ثقة. وإنما روى عنه هذا الحديث إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو متروك الحديث"، **وقال ابن الملقن:** "وضعفه ابن دحية في كتابه المسمى بالآيات البينات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٦٧)، ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٠٥٢)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٩٠).

٢- أنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه[١]؛ ولذلك عدوا امتناعه عن ذلك من خصائص الأنبياء، ومنهم نبينا ﷺ؛ قال السيوطي: "باب الآية في حفظه ﷺ من الاحتلام"[٢].

٣- أنه لم يرو عن رسولنا ﷺ أثر أنه احتلم[٣].

القول الثاني: جواز ذلك من الأنبياء، وعدم استحالته منهم.

وقالوا: ليس ذلك من تلاعب الشيطان، واستدلوا على هذا بحديث عائشة وأم سلمة وفيه: (لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ)(يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ).

قال ابن العطار: "ففي ذلك دليل على جواز الاحتلام من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا يلزم من الاحتلام أن يكون في حقهم من تلاعب الشيطان؛ حيث يكون فيضًا مجردًا، أو في مَحَلٍّ حلالٍ؛ فإن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منزهون من تلاعب الشيطان، والله أعلم"[٤].

وقال ابن حجر: "...وقال غيره في قولها: (من غير احتلام) إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى"[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٥)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٧٩)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٠/ ٤٦٠)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٧٣).

(٢) الخصائص الكبرى (١/ ١٢٠).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٩٦).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٤٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٤).

وأولوا سبب إمكانه بالآتي:

١ - أنه من فيض البدن الخارج في بعض الأوقات، وهو لكونه بذلك من العوارض البشرية صار جائزاً في حقهم [(١)].

٢ - قد يكون بسبب مرض أو برد أو نحوهما.

وقد سئل الرملي: عمن قال: إن الاحتلام إن كان من الشيطان لم يجز على الأنبياء، وإن كان بسبب برد أو ضعف فيجوز هو مصيب أو لا؟

(فأجاب) بأنه قد ذكر الأئمة أنه لا يجوز الاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعللوه بأنه من الشيطان وهم معصومون.اهـ.وحقيقة الاحتلام نزول المني في النوم فأفاد تعليلهم أن خروجه إذا لم يكن سببه الشيطان، وإنما كان بسبب مرض أو نحوه لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقائل مصيب[(٢)].

٣- يحتمل جوازه عليهم ولا يكون من الشيطان فيهم مدخل لكن لبعدهم مدة عن النساء، أو كثرة اجتماع الماء وقوة حرارته[(٣)].

توجيه حديث عائشة وأم سلمة لدى الفريقين:

أجاب أصحاب القول الأول عن التقييد بنفي الاحتلام: بأنه صفة كاشفة،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٥/ ٢٥٨٢)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٥٣).

(٢) فتاوى الرملي (٤/ ٣٣٣).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٩٦).

ووصف لازم يقيد ما قبله، ولا يَلزم منه أنه يقَع الاحتلام أصلًا منه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبًا من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريبًا من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[البقرة: ٦١] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق(١).

وأما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن التقييد وصف تخصيصي؛ بناء على أن الاحتلام نوعان: عن امتلاء البدن، وهو لكونه من العوارض البشرية، جائز في حقه، وعن تلاعب الشيطان: وهو الممتنع عليه كسائر الأنبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم(٢). والله أعلم.

الخامس عشر: الفقه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صيام مَن أدركه الفجر وهو جُنُب:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: يصح صيام من أدركه الفجر وهو جنب مطلقًا: سواء كان في الفرض أم في النفل، عالمًا أم ناسيًا، معذوراً في تأخيره أم غير معذور.

وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وهو قول جمع من

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٠٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٣٩).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٥٣).

الصحابة والتابعين وأتباعهم وغيرهم.

قال الكاساني: "ولو أصبح جنبًا في رمضان فصومه تام عند عامة الصحابة مثل: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس، وابن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم"(١).

وقال القاضي عبد الوهاب: "إذا أصبح جنبًا لم يمنعه صوم ذلك اليوم إذا كان قد نواه من الليل"(٢).

وقال العمراني: "فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب صح صومه"(٣).

وقال ابن قدامة: "وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنبًا صح صومه"(٤).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب القول على قولهم: من القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، ومن النظر:

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٨).

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

فهذه الآية تشعر" بجواز الأكل، والشرب، والجماع في جميع الليل، ومن فعل ذلك في آخر الليل استأخر غسله إلى النهار، وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بمقدار ما يتسع للغسل"(١).

"وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين"(٢).

ومن السنة:

حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن العطار: "المقصود من ذكر هذا الحديث: الدلالة على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام، أو جماع"(٣).

ومن الآثار:

ساق ابن أبي شيبة آثاراً في ذلك:

١ - جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنب، أفأتم صومي؟ قال عبد الله: «أصبحت فحل لك الصلاة، وحل لك الصيام اغتسل، وأتم صومك».

---

(١) المستصفى (ص:٢٦٤).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:١١٩).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٤٧).

٢- وعن أبي عطية الوادعي، قال: تدارا وتماريا رجلان في المسجد، في رجل يصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله، فانطلقت معهما، فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: «نعم»، قال: فإن كان من النساء؟ قال: «وإن كان من النساء»، قال: وإن نام متعمدا؟ قال: «وإن نام متعمدا».

٣- وعن علي، قال: «إذا أصبح الرجل وهو جنب، فأراد أن يصوم، فليصم إن شاء».

٤- وعن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب، قالوا: «يمضي على صومه»، قلت: لعل هذا القول لأبي هريرة بعد رجوعه إلى حديث عائشة وأم سلمة.

٥- وقال أبو ذر: «لو أصبحت جنبًا من امرأتي لصمت».

٦- وعن ابن عمر، قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت، فأتممت الصيام، صيام رمضان كان، أو غيره»[(١)].

قال ابن عبد البر: "وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فالذي عليه فقه جماعة الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبًا ويصوم ذلك اليوم.

وهو قول علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت وأبي الدرداء، وأبي ذر وعبد الله بن عمر، وابن عباس، ومن الفقهاء: أئمة الفتوى بالأمصار: مالك وأبو حنيفة والشافعي، والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم، وأحمد وأبو ثور وإسحاق

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).

وابن علية، وأبو عبيد وداود والطبري وجماعة أهل الحديث.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي في الصائم يصبح جنبًا ما فيه غناء واكتفاء عن قول كل أحد، ودل كتاب الله تعالى على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك قال الله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

فإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر.

وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم: ربيعة والشافعي وغيرهما"[(١)].

ومن النظر:

أن العلماء أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام[(٢)].

أن الطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يصح صيام من أصبح جنبًا مطلقًا: من جماع أو احتلام، فيفطر وعليه القضاء.وهذا هو المروي عن أبي هريرة رواية وفتوى.

ودليله ما رواه عن الفضل وأسامة عن النبي ﷺ.

وقد تقدم الحديثان عنه في ذلك.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩١).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٩١).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص:٢٦١).

وسبق أيضًا أن أبا هريرة رجع عن هذا إلى حديث عائشة وأم سلمة بكون روايتيهما ناسخة أو مقدمة.

القول الثالث: إن علم بجنابته لم يصح صومه، وإن لم يعلم صح صومه. وهذا مروي عن جمع من التابعين. قال ابن عبد البر: "وروي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وطاوس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حين يصبح فهو صائم"[(١)].

"وقال هشام بن عروة: من أدركه الصوم جنبًا عامدًا لذلك، فهو آثم، وليبدل يومًا مكانه، وإن كان غير متعمد صح صومه، ولا قضاء عليه[(٢)].

وعن إبراهيم بن نافع، قال: سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس، قال: «إن أصابته جنابة في شهر رمضان، فإن استيقظ ولم يغتسل حتى يصبح، فإنه يتم ذلك اليوم ويصوم يومًا مكانه، فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل»[(٣)].

القول الرابع: يجزئه في صوم التطوع دون الفرض.

وهذا قول إبراهيم النخعي، فقد قال: "أما التطوع فلا يقضيه، وصوم الجنب فيه صحيح، وأما الصوم المفروض، فيمم صومه، ويقضي يومًا مكانه"[(٤)].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩٠).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٩٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٩٦).

قال الخطابي: "إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع؛ فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة"(١).

القول الخامس: يصوم ذلك اليوم، ويقضي يومًا مكانه.

وهذا قول الحسن، وسالم بن عبد الله.

قال ابن المنذر: "وقد روينا عن الحسن البصري آخر قوليه أنه قال: يتم صومه ويقضيه، وروى ذلك عن سالم بن عبد الله"(٢).

قال ابن حجر: "وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك؟ فقال: "اختلف أبو هريرة وعائشة، فأرى أن يتم صومه ويقضي" اهـ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك، وليس ما ذكره صريحًا في إيجاب القضاء"(٣).

الترجيح:

ويظهر جليًا أن القول الأول هو الراجح، بل نقل بعض العلماء أنه صار إجماعًا أو كالإجماع:

قال ابن دقيق: "واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث-يعني: حديث

---

(١) معالم السنن (٢/ ١١٥)، وينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٣٠٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٨).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٣٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٧).

عائشة وأم سلمة- وصار ذلك إجماعًا أو كالإجماع"[١].

وقال ابن العطار: "ووقع الإجماع على صحة صوم الجنب، مع أنه قد قيل: إن أبا هريرة لم يرجع عن قوله بعدم صحة صوم الجنب، لكن الصحيح رجوعه"[٢].

وقال ابن بطال: "وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة في من أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه[٣].

وقال الخطابي: "قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه[٤].

ورجح هذا كثير من العلماء:

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبًا يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح"[٥].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٤٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٩).

(٤) معالم السنن (٢/ ١١٥).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٤١).

وقال ابن عبد البر: "الجنب إذا لحقته جنابة ليلاً قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضًا، وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفًا يشبه الشذوذ"[١].

المسألة الثانية: حكم صيام المرأة إذا انقطع دمها من حيض أو نفاس قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: إذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أم بغيره كالجنب[٢].

وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وهو قول مالك وأصحابه، حاشا عبد الملك، وقول الشافعي وإسحاق وأحمد وأبي ثور وغيرهم[٣].

وقال القرطبي: "واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر، وتترك التطهر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمدًا أو سهوًا كالجنب"[٤].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٤٢٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٩١).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٦).

وقال النووي: "هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا"(١).

وقال القيرواني: "ومن أصبح جنبًا ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر؛ أجزأهما صوم ذلك اليوم"(٢).

وقال النووي: "وإذا انقطع الحيض ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل"(٣).

وقال ابن قدامة: "المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت.وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"(٤).

واستدل الجمهور على قولهم بما يستدل به في صحة صوم الجنب إذا أدركه الفجر قبل أن يغتسل؛ إذ كلا الأمرين حدث يوجب الغسل.

قال ابن قدامة: "ولنا أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة، ...وقد استدل بعض أهل العلم بقول الله

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢).

(٢) الرسالة للقيرواني (ص:٦٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٣٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]..فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده"(١).

القول الثاني: إن كانت أيامها أقل من عشر صامت ذلك اليوم وقضته، وإن كانت أيامها عشرًا فإنها تصومه ولا تقضي.وهذا قول الحنفية(٢).

قال ابن نجيم: "وفي السراج الوهاج: ولو انقطع دمها في بعض ليالي رمضان، فإن وجدت في الليل مقدار ما تغتسل ويبقى ساعة من الليل فإنه يجب عليها قضاء العشاء، ويجوز صومها من الغد، وإن بقي من الليل أقل من ذلك لا يجب عليها قضاء العشاء، ولا يجوز صومها من الغد، وفي التوشيح: إن كانت أيامها دون العشرة لا يجزئها صوم هذا اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة؛ لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي مقدار الغسل والتحريمة فإنه يجزئها صومها"(٣).

القول الثالث: أنها إذا أدركها الصبح ولم تغتسل فعليها أن تقضي ذلك اليوم، فرطت في الاغتسال أو لم تفرط.

وهذا قول الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٦٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

وحجتهم: أن حدث الحيض يمنع الصوم، بخلاف الجنابة، وأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالتي تصبح جنبًا فتصوم؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه[١].

رد على هذا ابن عبد البر فقال: "قول ابن الماجشون -في التي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر ثم تغتسل بعد الفجر: إن يومها يوم فطر؛ لأنها كانت في بعضه حائضًا-؛ غفلة شديدة، وكيف تكون في بعضه حائضًا وقد كمل طهرها قبل الفجر؟ ولذلك أمرت بالغسل، ولو لم تكن ما أمرت بالغسل بل هي طاهر فرطت في غسلها فحكمها وحكم الجنب سواء...وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون لأن مالكًا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض من غسلها حكم الحائض، وأسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها، وقد ذكرنا من خالفه من العلماء في ذلك.

وأما الصيام فالطهر فيه عند العلماء رؤيتها للنقاء، ولا يراعون غسلها بالماء، فمن طلع بها الفجر طاهرًا لزمها صوم ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال"[٢].

وقال ابن قدامة: "وما ذكروه لا يصح؛ فإن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب؛ فإن الجماع الموجب

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩١).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٩١).

للغسل لو وجد في الصوم أفسده، كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض"[١].

وقال القرطبي: "وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقًا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر، وقاله مالك، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض"[٢].

الترجيح:

ويبدو أن الراجح هو القول الأول؛ لأن الحائض كالجنب في هذه المسألة، **قال ابن حجر:** "في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها"[٣]. والله أعلم.

السادس عشر: فوائد من الحديث:

١- فيه من المعاني من الفقه ما يدل أن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلى من يظن به أن يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى.

٢- وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو من غير ثقة؛ حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٨).

٣- وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنةُ رسول الله ﷺ.

٤- وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل العلم والدين[١].

٥- في تحدث عبدِ الرحمن مع أبي هريرة قبل أن يذكر له قول مروان من حسن الأدب وتقديم التأنيس.

٦- وقول أبي هريرة: "لا علم لي بذلك" تسليم منه للحكم وانقياد للحق؛ إذ جاءه من النص عن النبي ﷺ ما لا يمكن رفعه من عند من لا يشك في ثقته ولا حفظه وعلمه ولا سيما في مثل هذا الحكم[٢].

٧- قول مروان في الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن: "عزمت عليك إلا ما ذهبت لأبي هريرة فرددت عليه"؛ فيه ما يلزم من بيان العلم والنصيحة فيه، وتبليغه من لم يبلغه، والاستثبات أيضاً ليرى ما عند أبى هريرة، فلعل عنده ما ينسخ ما خالفه نصاً.

٨- قول أبي هريرة عن عائشة وأم سلمة: "هما أعلم " وسؤال هؤلاء لهما؛ دليل على الرجوع في كل حال لمن هو أعلم بالشيء وأقعد به، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤٥).

٩- وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر، وترجيح ما يختص بالنساء إذا خالفهن فيه الرجال، وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون في باب الترجيح للآثار[١].

١٠- وفيه حسن الأدب مع الأكابر، وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه[٢].

١١- وفي قصة عبد الرحمن دخول العلماء على الأمراء والمذاكرة معهم، وطاعتهم له في المعروف.

١٢- وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم؛ فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه.

١٣- وفيه الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية .

١٤- وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه.

١٥- وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل.

١٦- وفيه فضيلة لأبي هريرة؛ لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٨٤٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٥).

١٧- وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم؛ لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنما بينها لما وقع من الاختلاف.

١٨- وفيه الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور[١].

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٦).

فهرس الموضوعات

المؤلف في سطور ٥

المقدمة ٩

الجزء الأول

الحديث الأول: حُكمُ تقدُّمِ رمضان بصيام يوم أو يومين ٢٣

أولاً: ترجمة صحابي الحديث ٢٣

ثانيًا: تخريج الحديث ٢٥

ثالثًا: سبب ورود الحديث ٢٥

رابعًا: ألفاظ الحديث ٢٦

خامسًا: شواهد للحديث ٣٠

سادسًا: المعنى الإجمالي للحديث ٣٠

سابعًا: بيان غريب الحديث ٣١

ثامنًا: الصرف ٣٤

تاسعًا: النحو ٣٥

عاشراً: البلاغة ٣٧

الحادي عشر: أصول الفقه ٣٨

الثاني عشر: القواعد الفقهية ٤٤

الثالث عشر: مقاصد الشريعة ٤٦

الرابع عشر: الفقه ٤٨

الخامس عشر: فوائد من الحديث ٥٢

الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك ٦٤

أولاً: ترجمة صحابي الحديث ٦٤

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه ٦٥
ثالثًا: ألفاظ الحديث ٦٦
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث ٦٩
خامسًا: شواهد الحديث ٦٩
سادسًا: بيان غريب الحديث ٧٠
سابعًا: الصرف ٧٤
ثامنًا: النحو ٧٥
تاسعًا: البلاغة ٧٦
عاشراً: أصول الفقه ٧٨
الحادي عشر: قواعد الفقه ٨٠
الثاني عشر: الفقه ٨١
الثالث عشر: السيرة ٩٠
الرابع عشر: الأخلاق والأدب ٩٧
الخامس عشر: فوائد من الحديث ٩٩
الحديث الثالث: ثبوت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال ١٠٣
أولاً: تخريج الحديث ١٠٣
ثانيًا: ألفاظ الحديث ١٠٤
ثالثًا: شواهد الحديث ١٠٦
رابعًا: المعنى الإجمالي ١٠٨
خامسًا: بيان غريب الحديث ١٠٨
سادسًا: الصرف ١١١
سابعًا: النحو ١١٢
ثامنًا: البلاغة ١١٥

ثامنًا: أصول الفقه ١١٥
تاسعًا: الفقه ١١٦
عاشراً: فوائد من الحديث ١٣٤
الحديث الرابع: تبييت نية الصيام من الليل ١٣٧
أولاً: ترجمة صحابية الحديث ١٣٧
ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه ١٣٨
ثالثًا: ألفاظ الحديث ١٤١
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث ١٤٢
خامسًا: بيان غريب الحديث ١٤٣
سادسًا: الصرف ١٤٤
سابعًا: النحو ١٤٤
ثامنًا: البلاغة ١٤٧
تاسعًا: أصول الفقه ١٤٨
عاشراً: قواعد الفقه ١٥٠
الحادي عشر: الفقه ١٥٣
الثاني عشر: فوائد من الحديث ١٧٦
الحديث الخامس: فضل الصيام ١٧٨
أولاً: تخريج الحديث ١٧٨
ثانيًا: ألفاظ الحديث ١٧٩
ثالثًا: شواهد الحديث ١٨٥
رابعًا: كشف مشكل الحديث ١٨٦
خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث ١٩٠
سادسًا: بيان غريب الحديث ١٩٠

سابعًا: الصرف ١٩٤
ثامنًا: النحو ١٩٥
تاسعًا: البلاغة ١٩٨
عاشراً: أصول الفقه ٢٠٢
الحادي عشر: العقيدة ٢٠٤
الثاني عشر: الفقه ٢٠٨
الثالث عشر: فوائد من الحديث ٢٠٨
الحديث السادس: فضل رمضان ٢٢٥
أولاً: تخريج الحديث ٢٢٥
ثانيًا: ألفاظ الحديث ٢٢٥
ثالثًا: كشف مشكل الحديث ٢٢٨
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث ٢٣٩
خامسًا: بيان غريب الحديث ٢٣٩
سادسًا: الصرف ٢٤٤
سابعًا: النحو ٢٤٥
ثامنًا: البلاغة ٢٤٦
تاسعًا: أصول الفقه ٢٤٧
عاشراً: العقيدة ٢٤٧
الحادي عشر: فوائد من الحديث ٢٥٠
الحديث السابع: تكفير الذنوب بصيام رمضان وقيام ليلة القدر ٢٥٣
أولاً: تخريج الحديث ٢٥٣
ثانيًا: ألفاظ الحديث ٢٥٣
ثالثًا: شواهد الحديث ٢٥٤

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث ٢٥٥
خامسًا: بيان غريب الحديث ٢٥٥
سادسًا: الصرف ٢٦٢
سابعًا: النحو ٢٦٣
ثامنًا: البلاغة ٢٦٥
تاسعًا: الفقه ٢٦٥
عاشراً: فوائد من الحديث ٢٧٩
الحديث الثامن: فضل قيام ليلة القدر ٢٨٢
أولاً: تخريج الحديث ٢٨٢
ثانيًا: ألفاظ الحديث ٢٨٢
ثالثًا: شواهد الحديث ٢٨٣
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث ٢٨٤
خامسًا: بيان غريب الحديث ٢٨٤
سادسًا: الصرف ٢٨٦
سابعًا: النحو ٢٨٧
ثامنًا: البلاغة ٢٩١
تاسعًا: فوائد من الحديث ٢٩٢
الحديث التاسع: مشروعية صلاة التراويح في المسجد وفضلها ٣٠٤
أولاً: ترجمة صحابي الحديث ٣٠٤
ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه ٣٠٦
ثالثًا: سبب ورود الحديث ٣٠٧
رابعًا: ألفاظ الحديث ٣٠٧
خامسًا: شواهد الحديث ٣١٣

سادسًا: تاريخ المشروعية ٣١٥
سابعًا: كشف مشكل الحديث ٣٢١
ثامنًا: المعنى الإجمالي للحديث ٣٢٤
تاسعًا: بيان غريب الحديث ٣٢٥
عاشراً: الصرف ٣٣٠
الحادي عشر: النحو ٣٣١
الثاني عشر: البلاغة ٣٣٨
الثالث عشر: الفقه ٣٤٠
الرابع عشر: فوائد من الحديث ٣٥٠
الحديث العاشر: حكم الحجامة للصائم ٣٥٣
أولاً: ترجمة صحابي الحديث ٣٥٣
ثانيًا: تخريج الحديث ٣٥٥
ثالثًا: ألفاظ الحديث ٣٥٦
رابعًا: علوم الحديث ٣٥٨
خامسًا: شواهد الحديث ٣٦٠
سادسًا: المعنى الإجمالي ٣٦١
سابعًا: بيان غريب الحديث ٣٦١
ثامنًا: الصرف ٣٦٣
تاسعًا: النحو ٣٦٥
عاشراً: البلاغة ٣٦٥
الحادي عشر: أصول الفقه ٣٦٦
الثاني عشر: الفقه ٣٦٩
الثالث عشر: فوائد من الحديث ٣٨٥

الحديث الحادي عشر: حكم السواك للصائم ٣٩٠
أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه ٣٩٠
ثانيًا: ألفاظ الحديث ٣٩١
ثالثًا: شواهد الحديث ٣٩١
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث ٣٩٣
خامسًا: بيان غريب الحديث ٣٩٣
سادسًا: الصرف ٣٩٥
سابعًا: النحو ٣٩٥
ثامنًا: البلاغة ٣٩٨
تاسعًا: أصول الفقه ٣٩٩
عاشراً: مقاصد الشريعة ٤٠٣
الحادي عشر: الفقه ٤٠٦
الثاني عشر: فوائد من الحديث ٤٢٩
الحديث الثاني عشر: حكم صيام مَن أدركه الفجر وهو جُنُب ٤٣٣
أولاً: ترجمة أميَ المؤمنين: عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤٣٣
ثانيًا: تخريج الحديث ٤٣٥
ثالثًا: ألفاظ الحديث ٤٣٦
رابعًا: سبب تحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث ٤٤٠
خامسًا: مستند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القولي عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة ٤٤٢
سادسًا: تاريخ الحديث والتحديث به ٤٤٣
سابعًا: شواهد الحديث ٤٤٤
ثامنًا: المعنى الإجمالي للحديث ٤٤٤
تاسعًا: بيان غريب الحديث ٤٤٥

عاشراً: الصرف ٤٤٨
الحادي عشر: النحو ٤٤٩
الثاني عشر: البلاغة ٤٥٠
الثالث عشر: أصول الفقه ٤٥٤
الرابع عشر: العقيدة ٤٦١
الخامس عشر: الفقه ٤٦٥
السادس عشر: فوائد من الحديث ٤٧٧
فهرس الموضوعات ٤٨١

مُتعة الأذهان
في شرح
أحاديث شهر رمضان

هذا الكتاب

حين رأيت رمضان يجمع الأمة الإسلامية من أدنى الدنيا إلى أقصاها في عبادة ممتدة الزمن إلى شهر كامل، يصوم الناس فيه ويقومون، ويتلون القرآن ويتصدقون، وهم حينئذ يحتاجون إلى معالم منيرة في سبل تلك العبادات الرمضانية المتعددة؛ فعندها لويت عنان النظر إلى جمع أربعين حديثًا نبويًا تتعلق بفضائل رمضان وأحكامه وآدابه.

فانتخبت هذه الأربعين، وراعيت في اختيارها أن تكون متنوعة شاملة لكثير من موضوعات رمضان، وكلها من نوع المقبول، بل أكثرها في الصحيحين، أو أحدهما، وجعلتها في موضوعات متنوعة بعددها، تشمل شأن الصوم والصائمين، وقمت بشرحها، وبيان معانيها بطريقة جديدة؛ حيث قرأت النص النبوي قراءات تحليلية متعددة، تتناوله بالدراسة من جوانب مختلفة، وتسلط ضوء البحث في كنوزه بكشافات علمية متنوعة، وترتيب ذلك تحت عناوين على حسب العلوم.

ولقد سلكت في شرح أحاديث هذا الكتاب طريقة قائمة على علوم وتقاسيم مرتبة على النحو الآتي:

١- ترجمة صحابي الحديث ٢- تخريج الحديث، والحكم عليه ٣-أسباب ورود الحديث ٤- سبب تحديث الصحابي بالحديث ٥- ألفاظ الحديث ٦- شواهد الحديث ٧- علوم الحديث ٨- كشف مُشكِل الحديث ٩- تاريخ الحديث ١٠- تاريخ المشروعية ١١- المعنى الإجمالي للحديث ١٢- بيان غريب الحديث ١٣- الصرف ١٤- النحو ١٥- البلاغة ١٦- أصول الفقه ١٧- القواعد الفقهية ١٨- مقاصد الشريعة ١٩- العقيدة ٢٠- الفقه ٢١- السيرة ٢٢- الأخلاق والأدب ٢٣- فوائد من الحديث.

على أن هذه الأقسام والعلوم لا توجد في جميع الأحاديث الأربعين؛ بل منها ما يكون في كل الأحاديث، ومنها ما يكون في كثير منها، ومنها ما يكون في عدد محدود، ومنها ما يكون في حديث واحد فقط؛ إذ لم أجد لبقية الأقسام والعلوم فيه مدخلا.

غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing